جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

الموضوع:

دور أنظمة الدفع الالكترونية في عصرنة النظام المصرفي الجزائري

–دراسة تحليلية وتقييمية خلال الفترة(2013–2018) –

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطالبة:

عليـــك ذهبيـــة

تحت إشراف الأستاذ:

أ د/ خليـل عبـد القـادر

أعضاء لجنة المناقشة

.....			رئيسا
.....			مقررا
.....			عضوا

السنة الجامعية: 2020–2021

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

الموضوع:

دور أنظمة الدفع الالكترونية في عصرنة النظام المصرفي الجزائري

–دراسة تحليلية وتقييمية خلال الفترة(2013–2018) –

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطالبة:

عليـــك ذهبيـــة

تحت إشراف الأستاذ:

أ د/ خليـل عبـد القـادر

أعضاء لجنة المناقشة

.....			رئيسا
.....			مقررا
.....			عضوا

السنة الجامعية: 2020–2021

كلمة شكر وعرفان

الحمد والشكر للمولى عز وجل على جميع نعمه الظاهرة والباطنة، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على توفيقه لي لإتمام هذا العمل.

كما أتوجه بخالص شكري وجزيل امتناني إلى الفاضل والمحترم البروفيسور خليل عبد القادر على قبوله الإشراف على هذا العمل، الذي كان له الفضل بعد الله عز وجل في إنجازه بفضل مجهوداته الكبيرة المبذولة ونصائحه وإرشاداته القيمة.

كما أشكر الأساتذة الأفاضل الذين أبدو كل الاستعداد للمساعدة في هذا العمل (بولصنام محمد، هدروق أحمد)، وجميع الأساتذة الذين رافقوني طوال مشوار الدراسة وعمال المكتبة المركزية، وجامعة يحي فارس بالمدية بالأخص كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.

الشكر موصول إلى زوجي الكريم الذي ساندني طوال فترة دراسة ماستر لاسيما تحضير المذكرة، وإلى ابنة أختي "ابتهال" على دعمها لي.

كما لا أنسى أعضاء لجنة مناقشة على الوقت المخصص لقراءة هذه المذكرة ومناقشتها.

الشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع سواء من قريب أو من بعيد.

الإهـــــداء

إلى روح والدي العزيز رحمه الله وأنعم عليه،

إلى والدتي الفاضلة شفاها الله وأطال الله في عمرها،

إلى زوجي الكريم حفظه الله،

إلى جميع إخوتي وأخواتي وكل عائلاتهم وأخص بالذكر "ابتهال"،

إلى عائلة زوجي روح والدته رحمها الله، وإلى والده حفظه الله ورعاه،

إلى كل من يحمل لقب "عليك" و"بورغاية" و"غزالي"

مستخلص

حاولنا في هذه الدراسة إبراز دور نظام الدفع الالكتروني في تطوير النظام المصرفي الجزائري، من خلال دراسة تطور نشاط كل من نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة، ونظام المقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض وذلك خلال الفترة (2013-2018). من هذا المنطلق سنتطرق في هذه الدراسة إلى ثلاث فصول، يتضمن الفصل الأول والثاني أهم الجوانب النظرية حول عصرنة النظام المصرفي الجزائري وأنظمة الدفع الالكترونية على التوالي بالاعتماد على المنهج الوصفي، والفصل الثالث يضم الجوانب التحليلية والتقييمية لواقع أنظمة الدفع الالكترونية في الجزائر من خلال المنهج التحليلي والاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر.

حيث توصلنا إلى أن نظام الدفع الالكتروني في الجزائر ما زال في مراحله الأولى، ولم يرق إلى مصاف الدول المتطورة المتحكمة في هذه التكنولوجيا، حيث أن وسائل الدفع المستعملة ما زالت تقليدية في أغلبها، كما أن استعمال وسائل الدفع الجديدة تبقى محدودة بدورها أيضا.

الكلمات المفتاحية: النظام المصرفي الجزائري، أنظمة الدفع الالكترونية (نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة ونظام المقاصة الالكترونية)، واقع أنظمة الدفع في الجزائر.

This study aims to highlight the role of the electronic payment system on the development of banking system through setting the global immediate clearing system of large amounts, and electronic clearing of large payments of clients during the period **2013-2018**.

This study tackles three chapters. The first and second chapters intended to cover the theoretical framework of the Algerian banking system and electronic payment system respectively using the analytic descriptive method. The last chapter is designed to analyze and evaluate the Algerian electronic payment system using the annual report of the Bank of Algeria.

Findings show that the electronic payment system in Algerian is still in the primary stage where the technology is archaic. Hence, the current payment tools are based on traditional methods. To put it in another way, the new payment methods are still limited.

Keywords: The Algerian banking system, Electronic payment systems (global immediate clearing system, Electronic clearing system), the reality of payment in Algeria.

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
كلمة شكر وعرفان.....	I
الإهداء	II
المستخلص	III
فهرس المحتويات	IV
قائمة الأشكال	V
قائمة الجداول	VI
قائمة الملاحق	VII
قائمة الرموز والمختصرات	VIII
مقدمة	أ-خ
الفصل الأول: **مدخل نظري حول عصرنة النظام المصرفي الجزائري**	
تمهيد	2
المبحث الأول: مقاربة نظرية للصيرفة الالكترونية	3
المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الإلكترونية	3
المطلب الثاني: مفهوم النقود الإلكترونية	12
المطلب الثالث: مفهوم البنك الإلكتروني	17
المبحث الثاني: ماهية عصرنة النظام المصرفي	21
المطلب الأول: دوافع وتعريف عصرنة النظام المصرفي	21
المطلب الثاني: مرحل وأهداف عصرنة النظام المصرفي	25
المطلب الثالث: متطلبات عصرنة النظام المصرفي	29
المبحث الثالث: جهود الجزائر لعصرنة النظام المصرفي	34
المطلب الأول: مشاريع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر	35

المطلب الثاني: آليات عصرنة النظام المصرفي الجزائري	41
المطلب الثالث: معوقات عصرنة النظام المصرفي الجزائري	47
خلاصة الفصل	52
الفصل الثاني: **الإطار النظري لأنظمة الدفع الإلكترونية**	
تمهيد	54
المبحث الأول: ماهية نظام الدفع الإلكتروني	55
المطلب الأول: مفهوم نظام الدفع	55
المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن أنظمة الدفع	68
المطلب الثالث: المخاطر المتعلقة بأنظمة الدفع وطرق تسييرها	70
المبحث الثاني: نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS	76
المطلب الأول: ماهية نظام التسوية الإجمالية الفورية	76
المطلب الثاني: مسؤوليات المتعامل والمشاركين في نظام التسوية الإجمالية الفورية	84
المطلب الثالث: قواعد اشتغال نظام التسوية الإجمالية الفورية	85
المبحث الثالث: نظام المقاصة الإلكترونية ATCI	90
المطلب الأول: ماهية نظام المقاصة الإلكترونية	90
المطلب الثاني: مسؤوليات المتعامل والمشاركين في نظام المقاصة الإلكترونية	95
المطلب الثالث: قواعد اشتغال نظام المقاصة الإلكترونية	97
خلاصة الفصل	103
الفصل الثالث: **دراسة تطبيقية حول واقع أنظمة الدفع الإلكترونية ودورها في عصرنة النظام المصرفي الجزائري**	
تمهيد	105

المبحث الأول: واقع نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS	106
المطلب الأول: تطور نشاط نظام آرتس في الجزائر بين 2013-2018	106
المطلب الثاني: تطور نشاط نظام آرتس للفترة 2013-2016	110
المطلب الثالث: تطور نشاط نظام آرتس للفترة 2017-2018	115
المبحث الثاني: واقع نظام المقاصة الإلكترونية ATCI	123
المطلب الأول: تقييم واقع النظام من خلال الجانب المالي	123
المطلب الثاني: تقييم واقع النظام من خلال آلية العمل	133
المطلب الثالث: تقييم واقع النظام من خلال تسيير المخاطر	135
خلاصة الفصل	141
خاتمة:	142
قائمة المراجع:	148
ملاحق:	157

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	رقم الصفحة
01	نسبة استخدام الصراف الآلي عبر العالم خلال 2004-2015.	08
02	مؤشرات فعالية أنظمة الدفع الالكترونية	57
03	الأطراف المتدخلة في نظام الدفع	60
04	مراحل تحويل الأموال داخل نظام الدفع	64
05	نظم الدفع على شكل حرف (V)	65
06	نظم الدفع على شكل حرف (Y)	66
07	نظم الدفع على شكل حرف (L)	67
08	نظم الدفع على شكل حرف (T)	67
09	شكل توضيحي لمصير أوامر الدفع داخل النظام	78
10	تطور نشاط آرتس بين 2013-2018	107
11	نسبة حجم وقيمة عمليات ما بين البنوك من 2013-2016	111
12	نسبة وحجم العمليات لصالح زبائن البنوك 2013-2016	112

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	رقم الصفحة
01	عدد مستخدمي الصيرفة عبر الهاتف النقال عبر العالم خلال الفترة 2010 -2017.	09
02	تطور نشاط نظام آرتس في الجزائر بين 2013-2018	107
03	تطور تسوية حصص وعمليات لصالح الزبائن وما بين البنوك بين 2013-2016	110
04	رصيد الأنظمة الخارجية بين 2013-2016.	112
05	حجم المدفوعات المحققة بين 2013-2016.	114
06	عمليات البنك المركزي خلال سنة 2017	116
07	عمليات البنك المركزي خلال سنة 2018	116
08	عمليات المشاركين خلال سنة 2017.	119
09	عمليات بنك لبنك خلال سنة 2018	120
10	رصيد الأنظمة الخارجية خلال 2017-2018.	121
11	حجم وقيمة المدفوعات المحققة لسنة 2017-2018.	122
12	حجم وقيمة العمليات المنجزة عبر نظام المقاصة الالكترونية بين 2013-2018.	124
13	تطور حجم وقيمة الشيكات عبر نظام أتكي بين 2013-2018	126
14	تطور حجم وقيمة التحويلات المعالجة عبر نظام أتكي بين 2013-2018	128
15	تطور حجم وقيمة الأوراق التجارية المعالجة عبر نظام أتكي بين 2013-2018.	129
16	تطور حجم وقيمة المعاملات عن طريق البطاقة المصرفية عبر نظام أتكي بين 2013-2018.	130
17	تطور حجم وقيمة الاقتطاعات المعالجة عبر نظام أتكي بين 2017-2018.	132
18	مقارنة بين مبادئ بنك التسوية العالمي ونظام المقاصة الالكترونية	135-139

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملاحق	رقم الصفحة
01	نظام 05-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005، المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS	158
02	نظام 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى ATCI	166

قائمة الرموز والمصطلحات

الرمز أو المصطلح	المعنى
SATIM	**شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين المصارف**
AEBS	**شركة الجزائر لخدمات الصيرفة الالكترونية**
ARTS	**نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل**
ATCI	**نظام المقاصة الالكترونية**

مقدمـــة

يحتل النظام المصرفي مركزا حيويا في النظم الاقتصادية والمالية لما له من تأثير ايجابي على التنمية الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات الكافية والتوزيع الكفء لهذه الأخيرة على الاستثمارات المختلفة، حيث شهد العالم ثورة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال مست جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما أدى بمرافق الدولة إلى السير نحو مواكبة هذا التطور.

وبما أن البنك مرفقا من مرافق أي بلد، بل هو أكثر من ذلك إذ يعد العصب الحساس للاقتصاد، وبالتالي كان لا بد على الدول من عصرنة هذا المرفق ليواكب التطور في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وهذا فعلا ما عملت عليه الدول في أنحاء العالم مستخدمة في ذلك جهودا قانونية وتقنية من أجل الوصول بهذا المرفق إلى الشكل المطور وأكثر أمنا.

ومع التزايد المتنامي لدخول شبكة الأنترنيت في العمل التجاري برزت التجارة الالكترونية، والتي أدت بدورها إلى ظهور اقتصاد رقمي يعتمد على تقنية المعلومات والاتصالات، وتعتبر الصيرفة الالكترونية من أرقى ما توصل إليه الفكر المصرفي، وأحدث المواضيع التي تلقى اهتماما كبيرا من قبل المجتمع الدولي، وهي سمات الاقتصاد الرقمي وقد سعت البنوك الالكترونية من أجل الرفع من حجم نشاطها وجلب أكبر عدد ممكن من الزبائن من خلال استحداث وسائل دفع معتمدة في ذلك على التكنولوجيا غالبة بشكل شبه تام عن النقود العادية.

وفي هذا الإطار، تم اقتراح العديد من الأفكار والمشاريع كان أهمها اعتماد الصيرفة الإلكترونية، حيث أنه على الصعيد الدولي، تم تحقيق تقدما كبيرا في مجال تطوير المؤسسات المصرفية وتحسين نوعية الوساطة وتكثيف المنافسة، أدت هذه التطورات إلى تنويع أدوات ووسائل الدفع. وساهمت التكنولوجيات الجديدة في مجال إرسال المعطيات والتقدم في مجال الإعلام الآلي في تغيير جذري في اجراءات الدفع والتسوية.

فيما يتعلق بالجزائر، عرفت المنظومة البنكية في الجزائر تطبيق نظم ووسائل جديدة حققت السرعة في الاستفادة القصوى مما تتحه التكنولوجيا الحديثة، وتمثلت أساسا في إقامة النظامان الجديدان للدفع بين البنوك في الإنتاج سنة 2006 وهما نظامان يستجيبان للمعايير المعدة من طرف لجنة أنظمة الدفع والتسوية لبنك التسويات الدولية.

وتعلق الأمر في البداية بنظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل (ARTS) الذي دخل في الإنتاج في شهر فيفري 2006 كقاعدة لعصرنة أنظمة الدفع. أما نظام المقاصة الالكترونية للمدفوعات

الخاصة بالجمهور العريض والمسمى (ATCI)، فقد دخل في الإنتاج في شهر ماي 2006. كما تم ربط نظام التسليم مقابل تسوية السندات مع نظام آرتسي منذ الشروع في تشغيل هذا الأخير.

تطلبت العصرنة الفعلية لأنظمة الدفع في بداية الأمر تطوير المعايير والمقاييس الخاصة بهذا المجال وعصرنة الهياكل المصرفية، خاصة أنظمة المعلومات، وكذا تعزيز هيكل الاتصالات. هذا ويستدعي الأمر حاليا الإدراج في هذا النظام آخر التحيينات من المؤسسة المصممة له.

ولعل من أهم هذه الخيارات التي أخذ بها لتأهيل النظام المصرفي ومواكبته لمستجدات الصناعة المصرفية، هو توفير البنية التحية اللازمة لتحسين مختلف الخدمات الالكترونية في البنوك الجزائرية، ذلك من خلال إنشاء أنظمة دفع الكترونية وتبني العديد من الخدمات الالكترونية.

الإشكالية:

اعتمادا على العرض السابق، جاءت دراستنا هذه بغية الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى مساهمة أداء أنظمة الدفع الإلكترونية في عصرنة النظام المصرفي الجزائري؟

الأسئلة الفرعية:

وبغرض معالجة الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ماهي خصائص أنظمة الدفع الإلكترونية وآليات عملها؟
- ✓ ما هي مختلف أنظمة الدفع الالكترونية في الجهاز المصرفي الجزائري؟
- ✓ كيف يتم تقييم أداء أنظمة الدفع الالكترونية على مستوى بنك الجزائر؟

الفرضيات:

- ✓ تقوم أنظمة الدفع الإلكترونية على تحويل الأموال بين البنوك عن طريق إجراءات بنكية .
- ✓ الجهاز المصرفي الجزائري يتضمن كل من نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ونظام المقاصة الالكترونية.
- ✓ يمكن تقييم أداء نظام الدفع الإجمالي (ARTS) ونظام الدفع المكثف (ATCI)من جانب الأداء المالي، الأداء العملياتي والأداء التنظيمي.

أهمية الموضوع:

ضمن مجموعة من الإصلاحات يشغل إصلاح وعصرنة النظام المصرفي مكانة قصوى، لهذا يكرس بنك الجزائر جهودا متواصلة لتعزيز هذا القطاع لأنشطة البنوك، حيث أن يرتكز تحسين وتطوير الوساطة المصرفية، بالضرورة، على عصرنة أنظمة معلومات البنوك، تتمثل أهمية أنظمة الدفع الالكترونية في الجهاز المصرفي الجزائري فيما يلي:

- ✓ تسمح هذه الأنظمة بتوسيع مجموعة المنتجات والخدمات نحو الزبائن وكذا بتبادل للمعلومات موثوقة وشاملة، الذي يعد ركيزة ضرورية لتسيير فعال للبنوك وإشراف أكثر نجاعة من بنك الجزائر، من شأنه ضمان استقرار مالي مستدام، لخدمة نشاط اقتصادي متنوع وديناميكي.
- ✓ محاربة ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، التي أصبحت هواجس تهدد أمن وسلامة الدول وتؤرق صناع القرار، لهذا كلن لزاما على المؤسسات الدولية المالية (البنك الدولي، بنك التسويات العالمي) والدول إيجاد آليات وميكانيزمات لمراقبة ومتابعة تحركات رؤوس الأموال وجذبها نحو مساراتها الرسمية ضمن أطر مختلف أنظمة الدفع.
- ✓ تمثل أنظمة الدفع الوعاء الأكثر أمانا والفعال لحركة الأموال من خلال البنوك والمؤسسات المالية وتساهم في صلابة النظام المالي وتطوير الاقتصاد.
- ✓ الاستعادة الدائمة للثقة الضرورية بين الساحة المصرفية والمالية والزبائن المدخرين والمستثمرين، حيث يبذل بنك الجزائر جهودا متواصلة، من خلال تعليمات توجيهية ونصوص تنظيمية مناسبة، لدعم تحقيق ذلك.
- ✓ زيادة السرعة في تسوية أوامر التحويل وقيمة السندات خاصة منها الشيكات ليصبح أداة دفع فورية شأنه في ذلك شأن الإيداع النقدي في الحساب، وذلك رغبة من السلطات العامة والبنوك في تقديم خدمات ذو نوعية رفيعة، وعصرنة إجراءات وأساليب عملها، لكسب رهان اتجاه الاقتصاد الوطني.

أهداف الموضوع:

يتناول البحث بالدراسة والتحليل دور أنظمة الدفع الالكترونية في عصرنة النظام المصرفي الجزائري خلال فترة الدراسة قيد الدراسة، كما يهدف إلى تحقيق مجموعة أهداف فرعية تتمثل في:

- ✓ معرفة مكونات نظام الدفع ودور البنك المركزي في تسييرها.
- ✓ معرفة الوظيفة الاقتصادية التي تلعبها أنظمة الدفع الالكترونية.

- ✓ معرفة أهم أنواع أنظمة الدفع في النظام المصرفي الجزائري.
- ✓ عرض آلية عمل أنظمة الدفع الالكترونية كأنظمة معلوماتية في محيط بنكي متداخل، فأنظمة الدفع هي أنظمة مفتوحة لها أهداف، وهي قابلة للتأقلم في محيط معين يحتوي على عدة متغيرات، منها ما هو سياسي، اقتصادي أو ثقافي، ومنها ما هو متعلق برغبات الزبائن واحتياجاتهم.
- ✓ محاولة تقييم التجربة الجزائرية في مجال أنظمة الدفع الالكترونية ومعرفة حدود استجابة البنوك الجزائرية لها.

حدود الدراسة:

تتحدد دراستنا للموضوع من جانبين هما الجانب المكاني والجانب الزماني:

- ✓ **الجانب المكاني:** خصص هذا البحث لدراسة أنظمة الدفع الجزائري المسير والمراقب من طرف بنك الجزائر فإن الدراسة تمت على مستوى بنك الجزائر.
- ✓ **الجانب الزماني:** تم إنجاز البحث خلال الفترة الزمنية الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2018.

المنهج والأدوات المستعملة:

لمعالجة موضوع البحث تم الاعتماد على المناهج المتبعة في البحوث العلمية المعروفة، حيث نتبع المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي في تناول الجزء النظري من الموضوع، بالإضافة إلى المنهج التحليلي عند تناول مختلف آليات معالجة الأوامر في نظام الدفع الإجمالي ونظام الدفع المكثف.

كما تم الاستعانة بالنصوص القانونية والاعتماد على جمع البيانات من خلال الوضعية الثلاثية لكل سنة والمعلن عنها من طرف بنك الجزائر بالإضافة إلى التقارير السنوية لذات الهيئة وهذا خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 الى غاية سنة 2018.

عينة ومجتمع البحث:

يتكون مجتمع الدراسة من النظام المصرفي الجزائري، وتتمثل عينة الدراسة في البنك المركزي الجزائري بصفة خاصة نظرا لأهميته البالغة في أنظمة الدفع الالكترونية، فهو مسير ومراقب في وقت ذاته.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات متنوعة تناولت موضوع أنظمة الدفع الالكترونية، ونذكر أهم الدراسات فيما يلي:

1- دراسة بعنوان:" **دراسة تحليلية لأداء أنظمة الدفع–حالة نظام الدفع المكثف بالجزائر**"، من إعداد دحية رباب، وهي عبارة عن رسالة ماجستير، تخصص مالية، بنوك وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية

العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2011-2012، وقد تناولت أنظمة الدفع الالكترونية في الجزائر وسلطت الضوء على مساهمة نظام الدفع المكثف في لجزائر في تحسين النظام المصرفي، ولم تأخذ في الاعتبار نظام الدفع الاجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة نظرا للأهمية البالغة له في تحديث النظام المصرفي ، أما دراستنا فقد درسنا بالتحليل والتقييم كل من النظامين من أجل تحديد واقع أنظمة الدفع الالكترونية في عصرنة النظام المصرفي الجزائري.

2- دراسة بعنوان:" **تسيير الأخطار المالية أنظمة الدفع – حالة الجزائر**"، من إعداد عصام بودور، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري جامعة قسنطينة، 2016-2017، أين درس مساهمة إصلاحات المنظومة البنكية المتبعة سنة 2006 في تحسين أداء نظام الدفع الجزائري وقدرته على مواجهة الأخطار التي تواجه عمله، حيث ركزت الدراسة على الأخطار وكيفية مواجهتها بالاعتماد على أنظمة الدفع الالكترونية مع إهمال جوانب أخرى لأنظمة الدفع على النظام المصرفي الجزائري، أما دراستنا تم إبراز واقع أنظمة الدفع في عصرنة النظام المصرفي الجزائري من خلال الجانب المالي(نظام الدفع الإجمالي ونظام المقاصة)، ومن خلال آلية العمل وتسيير المخاطر (نظام المقاصة).

3- دراسة بعنوان:" **أنظمة الدفع ما بين البنوك**"، من إعداد حدوم ليلى، وهي عبارة ‘ن أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، وركزت الدراسة عما إذا كانت هذه الأنظمة تستجيب لأهم المبادئ التي تحكم أنظمة الدفع والمعدة من قبل لجنة أنظمة الدفع والتسوية لبنك التسوية الدولية باعتبارها دكتوراه في الحقوق، أما دراستنا تم الاستعانة بالقوانين في الجانب النظري لأنظمة الدفع في حين الجانب التحليلي والتقييمي تم الاعتماد على بيانات التقارير السنوية لبنك الجزائر خلال فترة قيد الدراسة باعتبارها ماستر في الاقتصاد.

صعوبات الدراسة:

- ✓ قلة المراجع المتخصصة خاصة المتعلقة بأنظمة الدفع الحديثة.
- ✓ تأخر إصدار التقارير السنوية لبنك الجزائر، حيث كانت فترة الدراسة مقررة خلال الفترة من 2015 إلى غاية 2020، غير أنه تعذر ذلك لعدم وجود التقارير السنوية التي سجلت آخر إصدار لها سنة 2018، مما اضطرنا إلى تغيير فترة الدراسة وفقا لما هو متوفر لدينا من معلومات.
- ✓ عدم اعتماد التقارير السنوية خلال الفترة قيد الدراسة (2013-2018) على نفس المؤشرات في طريقة تقييم أنظمة الدفع الالكترونية، وهذا أدى بنا إلى تقسيم فترة الدراسة في الجانب التحليلي إلى

مرحلتين، المرحلة الأولى من 2013-2016 لتجانس المعطيات خلالها، والمرحلة الثانية من 2017-2018 لتشابه المؤشرات خلال السنتين الأخيرتين مع وجود اختلافات طفيفة تم ذكرها على سبيل الحصر.

- ✓ وجود أخطاء في التقارير السنوية من حيث المبالغ والنسب المسجلة لأنظمة الدفع في التقارير السنوية الحالية عند مقارنتها بالتقارير السنوية للسنة الموالية، يتم تسجيل إما زيادة أو نقصان.
- ✓ تباين معطيات في التقارير السنوية لبنك الجزائر لنفس المؤشر، أحيانا تعطي مبلغ دون الحجم أو العكس، وهذا ما يصعب عملية التحليل والتقييم من خلال المقارنة بين السنوات.
- ✓ تزامن فترة الدراسة وجائحة كورونا التي عرفتها البلاد مند سنة 2019، خاصة مع إصابتي مع كل أفراد العائلة بفيروس كوفيد 19، ومرافقتي للوالدة طيلة فترة مكوثها في المستشفى وفترة النقاهة، هذا ما أدى إلى تقليص فترة تحضير المذكرة بتأخر فاق الشهرين.

هيكل البحث:

لمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيم هدا البحث إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

قدمنا في **الفصل الأول** مقاربة نظرية للصيرفة الالكترونية، وقسم هذا الفصل إلى ثلاث نقاط رئيسية متمثلة أولا في مجموعة من المفاهيم التي تضم الصيرفة الالكترونية، النقود الالكترونية، والبنك الالكتروني، ثم عالجنا ماهية عصرنة النظام المصرفي من خلال التعرض للدوافع والتعريف، مراحل وأهداف، ومتطلبات، وأخيرا تم إبراز جهود الجزائر لعصرنة النظام المصرفي من خلال ذكر مشاريع الصيرفة الالكترونية، آليات، ومعوقات.

كما عرضنا في **الفصل الثاني** الإطار النظري لأنظمة الدفع الالكترونية، وذلك من خلال معرفة ماهية نظام الدفع الالكتروني (مفهوم، الآثار، والمخاطر)، والتطرق إلى نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل وأخيرا نظام المقاصة الالكترونية من خلال عناصر مشتركة تمثلت في (ماهية، مسؤوليات المتعامل والمشاركين، وقواعد اشتغال).

كما درسنا في **الفصل الثالث والأخير** دراسة تطبيقية حول واقع أنظمة الدفع الالكترونية ودورها في عصرنة النظام المصرفي الجزائري، الذي يشتمل على عنصرين أساسين هما واقع نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، حيث تناولنا بالتحليل والتقييم الجانب المالي للنظام بصفة عامة دون تفصيل عملياته من 2013 -2018، ثم تقسيمة إلى فترتين حسب العمليات المكونة للنظام لتوافق مع معطيات التقارير السنوية، الفترة الأولى من 2013-2016، والثانية من 2017-2018، وأخيرا واقع نظام المقاصة

الالكترونية بالاعتماد على تحليل وتقييم واقع النظام من خلال الجانب المالي للفترة 2013-2018، آلية العمل، وتسيير المخاطر.

ونختم هذه الدراسة بحوصلة إجمالية تستعرض من خللها الإجابة على الإشكالية والفرضيات المقترحة في المقدمة، ثم تتلوها النتائج المتوصل إليها والاقتراحات والتوصيات التي قد تساهم في تدعيم موضوع دراستنا، كما نقترح آفاقا للدراسة تفتح المجال أمام الأبحاث التي تصب في نفس الاتجاه.

نموذج الدراسة:

تم الاعتماد على التحليل والتقييم في الدراسة من خلال المعطيات الواردة في التقارير السنوية لبنك الجزائر، في الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية 2018.

الفصل الأول:

مدخل نظري حول عصـرنة النظـام المصــرفي الجزائــري

ويشتمل على:

المبحث الأول: مقاربة نظرية للصيرفة الإلكترونية،

المبحث الثاني: ماهية عصرنة النظام المصرفي،

المبحث الثالث: جهود الجزائر لعصرنة النظام المصرفي

تمهيد:

على الرغم من الأهمية الكبيرة للاتصال المباشر ما بين العميل والبنك، فإن الثورة التقنية وظهور وإنشاء الأنترنيت بشكل واسع وسريع، ساعد على ابتكار وسائل وأساليب جديدة في تقديم الخدمات المصرفية عن بعد.

وفي ظل التطور في مجال البرمجيات والتقنية والالكترونيات التي شملت المجالات الاقتصادية والمالية خصوصا وبقية المجالات الأخرى عموما، كان لابد من قيام المصارف والمؤسسات المالية بعصرنة النشاط المصرفي، ومما لا شك فيه أن تكنولوجيا المعلومات أصبحت الآن أحد أهم القضايا الاستراتيجية في العمل المصرفي، وهذا الواقع سيفرض على البنوك تحديات كبيرة.

إن المؤسسات المصرفية تعيش في جو من التنافس الشديد فيما بينها ولضمان قدرة البنك على البقاء والاستمرار في السوق، فإن هذا يعتمد على قدرته على الاستجابة لجميع المتغيرات التكنولوجيا والاقتصادية والاجتماعية والتفاعل معها بغرض زيادة حصتها السوقية، باعتبار أن العلاقة بين البنك والعميل علاقة وثيقة وأن قدرة البنك على البقاء ولاستمرار تعتمد على تقديم خدمات مصرفية بأقل تكلفة وجهد ووقت ممكن بحيث تتلائم واحتياجات العملاء.

في هذا الفصل، نتطرق في بادئ الأمر إلى مقاربة نظرية للصيرفة الالكترونية باعتبارها أساس الخدمات المصرفية المتطورة، ثم نتناول ماهية عصرنة النظام المصرفي وفي الأخير جهود الجزائر لعصرنة النظام المصرفي، ويضم هذا الفصل ثلاث مباحث كما يلي:

- ✓ **مقاربة نظرية للصيرفة الإلكترونية،**
- ✓ **ماهية عصرنة النظام المصرفي،**
- ✓ **جهود الجزائر لعصرنة النظام المصرفي.**

المبحث الأول:

مقاربة نظرية للصيرفة الإلكترونية.

يلعب التطور التكنولوجي دورا حيويا في حياة البشر وتمتد أثار هذا التطور إلى كافة قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية. ولقد أفرز التطور التكنولوجي في الآونة الأخيرة وخاصة في نهاية القرن العشرين، العديد من الظواهر مثل التجارة الالكترونية ووسائل الدفع الالكترونية والنقود الالكترونية وأخيرا الصيرفة الالكترونية.

وتعد النقود الالكترونية (النقود الرقمية) من أبرز مظاهر التطور في وسائل الدفع الالكترونية، والتي تم اختراعها خصيصا لتسوية معاملات التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت.

وتتمثل النقود الالكترونية في أنها وحدات رقمية الكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى حساب شخص آخر، وتقوم النقود الالكترونية بالوظائف التي تقوم بها النقود القانونية، الأمر الذي يرشحها لان تحل محل النقود. كما أنه لا يمكن اعتماد وتطوير الصيرفة الالكترونية إلا في ظل استعمال وتطوير وسائل الدفع الالكترونية خاصة النقود الالكترونية بالإضافة إلى البنوك الالكترونية.

في هذا السياق نتناول في هذا المبحث، مفهوم الصيرفة الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم مفهوم النقود الالكترونية (المطلب الثاني) وفي الأخير مفهوم البنك الالكتروني (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الإلكترونية.

تشكل الصناعة المصرفية أحد أهم مؤشرات النهضة الاقتصادية التي ارتقت لها المجتمعات البشرية عبر تطورها، نظرا لإسهامها الواسع في توفير متطلبات الاستثمار والتنمية إذ يمكن قياس مستوى التقدم والتطور الاقتصادي لأي مجتمع ما بمدى كفاءة ونجاعة نظامه المصرفي ونوعية خدماته المقدمة.

وفي هذا الإطار نتناول بالتفصيل في الفرع الأول دوافع ظهور الصيرفة الإلكترونية، وفي الفرع الثاني تعريف الصيرفة الإلكترونية، وفي الفرع الثالث مميزات الصيرفة الإلكترونية وفي الفرع الرابع والأخير: قنوات الصيرفة الإلكترونية.

الفرع الأول: دوافع ظهور الصيرفة الإلكترونية.

هناك مجموعة من دوافع التحول نحو الصيرفة الالكترونية وهي[1]:

– **تحقيق الربحية في الأجل الطويل:** يساهم استخدام البنوك للأنظمة الالكترونية في تحقيق معدلات ربحية، وهذا من خلال انخفاض تكلفة الخدمات المصرفية الالكترونية وارتفاع ربحية قطاع عملاء الصيرفة الالكترونية بسبب انخفاض حساسيتهم السعرية إذا ما قورنت بعملاء الخدمة المصرفية التقليدية.

– **توفير فرص تسويقية جديدة:** يتيح نظام توزيع الصيرفة الالكترونية من خلال برامج البحث إمكانية أكبر للعملاء لإجراء عمليات التسويق الالكتروني.

– **توزيع واسع الانتشار:** تهدف الأنظمة الالكترونية الحديثة إلى تغطية واسعة الانتشار، حتى تصل الخدمة للعميل في أي مكان، فيستطيع بذلك الحصول على ما يرغب من خدمات مصرفية، دون الحاجة إلى الانتقال إلى مبنى البنك أو الوقوف المطول في طوابير الانتظار.

– **ثورة المعلومات والاتصالات:** التي أدت إلى ظهور تغيرات جوهرية في طبيعة عمل القطاع المصرفي والمالي، ومنه التطلع إلى تقديم خدمات مصرفية ومالية متطورة ومتنوعة اعتمادا على ما أنتجته التكنولوجيا وثورة المعلومات.

وكذا وجود تطوير للأداء بصفة مستمرة سواء للبنوك أو غيرها من المؤسسات المالية لرفع مستوى الكفاءة التشغيلية، لتقدم أفضل خدمة لعملائها، خاصة وأن الكثير من العملاء أصبحوا يطلبون خدمة رفيعة المستوى بتكلفة تنافسية، مستفيدين من المنافسة المتزايدة بين المؤسسات.

– **التجارة الالكترونية:** التي تتم باستخدام الوسائل الالكترونية وخاصة الأنترنيت، والتي أصبحت تتميز بخصائص عديدة تميزها عن التجارة التقليدية التي اعتادت هذه المؤسسات المالية التعامل في ظلها، ومعها جعلت التطوير الواعي لاستراتيجيات وأساليب عمل البنوك ضرورة وليس ترفا أو هدرا للأموال.

[1] بركان أمينة، الصيرفة الالكترونية كحتمية لتفعيل الجهاز المصرفي–حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013–2014، ص 96.

– **تحقيق ميزة تنافسية:** وجود المنافسة الشديدة بين البنوك فيما بينها ومع غيرها من المؤسسات المالية، هذه المنافسة التي أصبحت لا تقتصر على الاقتصاديات الوطنية بل اكتسبت أبعاد دولية في ظل تحرير التجارة العالمية، وكذا تزايد دخول العديد من المؤسسات المالية غير المصرفية مثل شركات التأمين وشركات الأوراق المالية في سوق الأعمال المصرفية ومنافستها للبنوك، بالإضافة إلى دخول العديد من المؤسسات التجارية والاقتصادية سوق الأعمال المصرفية[1].

الفرع الثاني: تعريف الصيرفة الإلكترونية.

قبل التطرق إلى تعريف الصيرفة الالكترونية يجب التمييز بين نوعين من البنوك التي تمارس الصيرفة الإلكترونية، فهناك البنوك التي ليس لها موقع جغرافي وغير موجودة على أرض الواقع وتسمى بالبنوك الافتراضية أو الإلكترونية وهناك بنوك عادية أو التي تقدم خدمات تقليدية بالإضافة إلى تقديم خدمات إلكترونية، ولقد حظيت الصيرفة الالكترونية بعدة تعريفات منها.

1– التعريف الأول: تعرف الصيرفة الالكترونية حسب بنك التسوية الدولية بأنها: "تقديم خدمات بنكية عبر الخط أو عن بعد، أو عن طريق قنوات إلكترونية، سواء للمقيمين أو غير المقيمين، بأي داخل أو خارج البلد"[2].

2– التعريف الثاني: حسب التعريف التسويقي بأنها:" منافذ توزيع خدمات بنكية مبتكرة تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال، موجهة أساسا لإضافة منافع جديدة للعملاء الحاليين والمحتملين"[3].

3– التعريف الثالث: يقصد بالصيرفة الإلكترونية:" تقديم المصارف الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال إلكترونية وتقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التي تحددها المصارف وذلك من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة اتصال العملاء بها"[4].

1 دردوري لحسن وبلقاسمي سمية، واقع الصيرفة الالكترونية ودورها في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 02، العدد 03، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2017، ص 113.

2 قزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 19.

3 لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص23.

4 محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، مؤتمر التجارة والصناعة دبي، الإمارات، 2002، ص ص 17–18.

استنادا إلى التعاريف السابقة يمكن تعريف الصيرفة الالكترونية على أنها **إجراء مختلف العمليات البنكية بطرق حديثة وتوزيع منتجاتها عبر قنوات إلكترونية ووسائل اتصالية حديثة، سواء تعلق الأمر بعمليات السحب، الدفع، التحويل، الائتمان أو التعامل في الأوراق المالية أو غيرها من العمليات البنكية.**

الفرع الثالث: مميزات الصيرفة الإلكترونية.

تتميز الصيرفة الالكترونية بعدة مميزات يمكن ذكرها فيما يلي[1]:

– أنها خدمات تتم عن بعد وبدون اتصال مباشر بين أطراف الخدمة المصرفية.

– أنها خدمات عبر الحدود ولا تعرف قيودا جغرافية أو حدودا معترفا بها.

– أنها خدمات تقوم على التعاقد بدون مستندات ورقية، وهذا ما يطرح عددا من المسائل القانونية المتعلقة بأدلة الإثبات، ويمكن للبنك الذي يرغب بممارسة الصيرفة الالكترونية أن يحصل على ترخيص من السلطات المختصة، ويمنح الترخيص بعد التأكد من عدة أمور أهمها: السياسة العامة في تأدية الخدمات المصرفية والمالية الالكترونية، الخيارات التقنية والسياسة الرقابية، المشاكل القانونية المتعلقة بهذه الخدمة، الوسائل والإجراءات المتعلقة بحفظ المعلومات.

– تنوع أساليب الدفع التي جمعت بين البطاقات الائتمانية، الدفع بالشيكات الدفع النقدي، بالإضافة إلى التعامل بالنقود الإلكترونية، الدفع بالشيكات الالكترونية.

– السرعة في الأداء المصرفي الالكتروني مع توفير الخدمة على مدار 24/24سا.

– اضمحلال البعد المكاني، إضافة إلى الاقتصاد في التكاليف، حيث تشير إحدى الدراسات أن المعاملة التقليدية تكلف 1 دولار، في حين المعاملة عن طريق الهاتف تكلف 20 سنت، إضافة إلى الكفاءة العالية في الأداء.

– توفير فرص إمكانية المفاضلة بين الخدمات المصرفية المقدمة.

– الانتشار الواسع، حدة المنافسة بين البنوك والتوفير السريع للمعلومات المختلفة[2].

[1] دردوري لحسن وبلقاسمي سمية، مرجع سابق، ص113.

[2] نفس المرجع السابق، ص114.

الفرع الرابع: قنوات الصيرفة الإلكترونية.

قنوات التوزيع الالكترونية، هي تلك القنوات التي تقدم من خلالها الخدمة المصرفية بشكل كامل، انطلاقا من اختيار الخدمة من طرف الزبون، إلى إجراءات إتمامها، وصولا لأدائها بشكل كامل، وتتمثل فيما يلي:

أولا: الصيرفة عبر الصراف الآلي Automatic Taller Machine (ATM)

الصراف الآلي هو جهاز يعمل أوتوماتيكيا لخدمة العملاء على مدار 24/24 ساعة دون تدخل العنصر البشري ضمن برامج معدة مسبقا سلفا، تفي بحاجات العملاء وذلك من خلال استخدام بطاقة مصرفية الكترونية أو بطاقات الصراف الآلي، وهي بطاقات بلاستيكية بمواصفات معينة أو بطاقات ذكية، تحمل معلومات العميل وتصدر عن البنك[1].

تعرف بأنها محطات طرفية إلكترونية متصلة بالحاسب الآلي للمصرف، من خلالها تقدم خدمات مصرفية دون توقف ودون مساعدة من موظف البنك، وتجدر الإشارة هنا أن آلات الصرف الذاتي هي من أكثر الوحدات الالكترونية شيوعا واستخداما في مجال الخدمة المصرفية[2].

وتعتمد آلية عمل آلات الصرف الذاتي على وجود اتصال بين الحاسب الرئيسي للبنك وآلة الصرف الذاتي المتواجدة في أماكن جغرافية، بحيث يمكن استقبال بيانات العميل كرقم التعريف الشخصي ورقم الحاسب ثم إدخال رمز الخدمة، لتقوم بعد ذلك بإعطاء استجابة فورية تتمثل في السحب النقدي، الإيداع النقدي، كشف حساب، بيان الأرصدة.

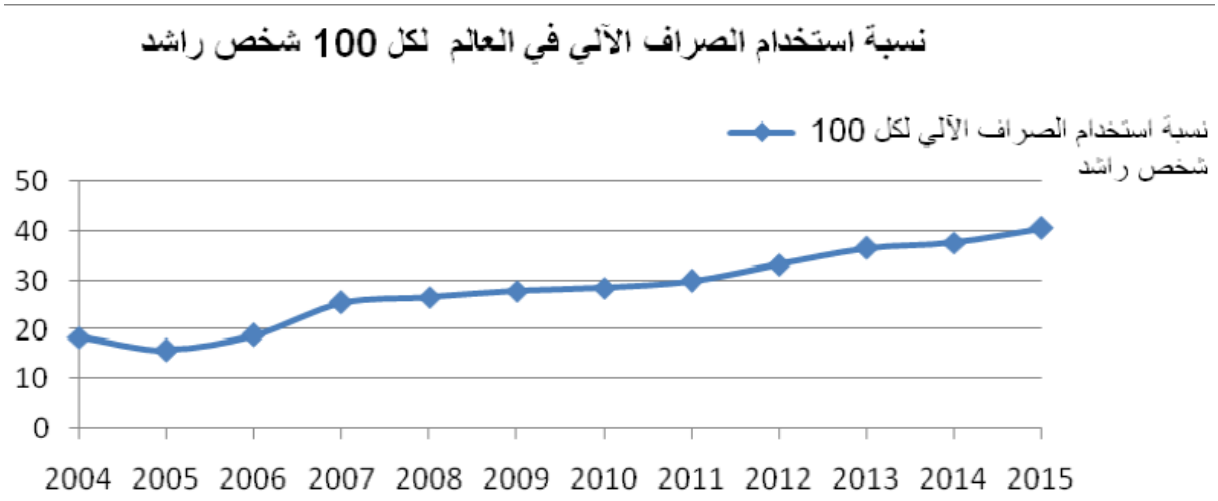
ويعني ذلك أن التعامل مع الآلة يتخذ شكلا تفاعليا مباشرا، نمطه "عميل–آلة"، كما أن هناك ثلاثة أنواع من آلات الصرف كقناة توزيع مصرفية وهي: آلات صرف بعيدة المدى تهدف لتحقيق درجة أكبر من الملائمة المكانية، آلات صرف داخلية توفر الملائمة الأدائية للخدمة المقدمة للعميل، وآلات صرف خارج المبنى توفر الملائمة الزمانية للخدمة.

[1] العياطي جهيدة ومحمد بن عزة، تطور الخدمات المصرية الالكترونية بين وسائل الدفع الحديثة والتقليدية –تحليل إحصائي حديث لواقع وآفاق تطور الصيرفة الالكترونية في الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 02، العدد 03، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، ص 3.

[2] دردوري لحسن وبلقاسمي سمية، مرجع سابق، ص 114.

ويقدم هذا الأخير عدة خدمات نذكر منها: السحب من حساب العميل والتوفير نقدا وهذا بالعملة المحلية، الإيداع بالحسابات نقدا، التحويلات من حساب لآخر، الاستفسار عن الرصيد، طلب دفتر الشيكات، طلب كشف الحسابات، تسديد بعض الفواتير (كهرباء، ماء، غاز، ...إلخ) [1].

الشكل رقم01: نسبة استخدام الصراف الآلي عبر العالم خلال 2004-2015.



المصدر: بالاعتماد على: مجموعة البنك الدولي، ماكينات الصرف الآلي لكل 100 ألف راشد، مؤشرات التنمية العالمية، 2015، الموقع: http://data.albankaldawli.org/indicator/FB.ATM.TOTL.P5

يوضح الشكل إلى أن عدد الصرافات الآلية في العالم في تطور مستمر، ماعدا سنة 2005 عرفت تراجعا ب 5%، وهذا راجع لتبني المصارف لقنوات أخرى كالهاتف النقال والصيرفة عبر الأنترنيت، لكن سرعان ما أدركت البنوك دورها في النشاط المصرفي، مما انعكس على ارتفاع عددها بصورة مستمرة حيث بلغت نسبة 30 صرافا لكل 100 شخص راشد سنة 2011، ونسبة 40% سنة 2015 مما يوضح لنا توفر هذه الخدمة بشكل كبير وتفريدها من العميل لنيل رضاه.

ثانيا: الصيرفة عبر الهاتف (Mobile-Banking)

يعتمد مفهوم الصيرفة على الهاتف على تقديم خدمات دون توقف إلى العميل الذي يملك جهاز هاتف، فالعميل في هذه الحالة يستفيد من خدمات الاستعلام عن الرصيد، استقباله لرسائل إلكترونية تعلمه عن حالات

[1] خالد أمين عبد الله وإبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 221.

الطوارئ المتعلقة بأرصدته، حصوله على كشف دوري تاريخي لكل التعاملات والعمليات المصرفية التي حدثت، متابعة كل الشيكات المحصلة، متابعة كل التحويلات التي تمت على حسابه[1].

ظهر الهاتف المصرفي كقناة يستطيع من خلالها البنك الرد على استفسارات العملاء وخدمات أخرى، فإذا أراد شخص سداد فاتورة أو إجراء عملية دفع لأي جهة أخرى، فما على الشخص إلا أن يتصل بالبنك الذي يتعامل معه لكي يتولى هذه المهمة، حيث يقوم بالضغط على أزرار الهاتف برقم حسابه ثم الرقم السري اللذان زوده البنك بها من قبل ثم يضغط على أزرار الهاتف برقم شفري للجهة التي ستلقى المدفوعات، ويدخل المبلغ الذي يريد تحويله (سداداه) وتسمى هذه الخدمة بخدمة سداد الفواتير[2].

كما يستطيع العميل الحصول على خدمات أخرى عن طريق قناة الهاتف المصرفي مثل خدمات استعلامية، خدمات تحويل المبالغ لجهات معلومة، خدمات طلب دفتر الشيكات وكشف الحساب ثم تطور استخدام الهاتف المصرفي لتقديم الخدمات المصرفية بإدخال أجهزة الرد التلقائي على مكالمات العملاء.

ثالثا: الصيرفة عبر الهاتف النقال

في الوقت الراهن مع ظهور الجيل الجديد للهواتف النقالة الذكية التي تتميز بنفس خصائص الحاسب الآلي، فبمجرد توفر شبكة التغطية بالشبكة يمكن للعميل الحصول على أي خدمة مصرفية يريدها[3].

جدول رقم 01: عدد مستخدمي الصيرفة عبر الهاتف النقال عبر العالم خلال الفترة 2010-2017.

الوحدة مليون مستخدم

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
عدد مستخدمي الصيرفة عبر الهاتف النقال	142	288	480	696	914	1121	1310	1476

المصدر: العياطي جهيدة ومحمد بن عزة، تطور الخدمات المصرية الالكترونية بين وسائل الدفع الحديثة والتقليدية –تحليل إحصائي حديث لواقع وآفاق تطور الصيرفة الالكترونية في الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 02، العدد 03، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2017، ص 4.

[1] دردوري لحسن وبلقاسمي سمية، مرجع سابق، ص 114.

[2] مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 306.

[3] العياطي جهيدة ومحمد بن عزة، مرجع سابق، 2017، ص 3.

يتضح من خلال الجدول السابق أن عدد مستخدمي الصيرفة عبر الهاتف النقال في العالم في تزايد مستمر حيث بلغ سنة 2013 ما يقدر ب 696 مليون مستخدم بعدما كان 142 مليون مستخدم سنة 2010، كما نلاحظ أن هناك توقعا لارتفاع هذا العدد في السنوات الأخيرة 2016 و2017 وهذا دليل على قبول ورضا المتعاملين على هذه الخدمة.

رابعا: الصيرفة عبر الأنترنيت (Banque par internet/ Banque Net)

تعرف على أنها استخدام الأنترنيت كقناة للحصول على الخدمات المصرفية، مثل فتح الحسابات، تحويل الأموال والحصول على خدمات مصرفية جديدة[1].

حيث قامت العديد من البنوك بتوظيف قدرات تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تقديم خدمات مصرفية إلكترونية، كتلك الظاهرة التي يطلق عليها صيرفة الأنترنيت أو صيرفة فورية وهي إحدى أشكال الصيرفة الإلكترونية. ويتم التعامل مع خدمات الصيرفة عبر الأنترنيت من خلال آلية تتضمن عددا من خطوات المتابعة وهي[2]:

- قيام العميل بزيارة موقع المصرف على شبكة الأنترنيت عن طريق إدخال عنوان المصرف.
- إجابة العميل عن مجموعة من التساؤلات المعروضة من أجل التحقق من هويته، ويتم في هذه الخطوة إدخال رقم التعامل الشخصي.
- للتعامل مع خدمة الاستعلام عن حسابات، يقوم العميل بانتقاء الاختيار المرغوب فيه.

خامسا: الصيرفة عبر التلفزة الرقمية (التلفزيون) Télévision Numérique Bancaire

يتم من خلالها الربط بين جهاز التلفزيون والحاسب الآلي للعميل والبنك من خلال الأقمار الصناعية، إذ أنه يمكن للعميل الدخول إلى حاسب البنك من خلال رقم سري يمنح له بهدف تنفيذ العمليات المطلوبة. [3]

[1] كريمو دراجي وزهير بن دعاس، تحليل تطور استخدام نظام التسوية اللحظية والمقاصة الالكترونية (ATCI و.ARTS) في النظام المصرفي الجزائري، مجلة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المجلد 13، العدد 02، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الجزائر، 2017، ص55.

[2] دردوري لحسن وبلقاسمي سمية، مرجع سابق، ص 114.

[3] محمد ناظم نوري الثمري وعبد الفتاح العبدالات، الصيرفة الالكترونية الأدوات والتطبيقات ومعيقات التوسع، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص 32.

أصبحت البنوك تستخدم التلفزيون أو شبكة التلفزيون التخاطبي لتقديم خدمات مصرفية لعملائها، خاصة وأنه احتل مكانته في المنازل، وباعتباره أكثر الوسائل الناجحة للإعلام الجماهيري، وبدأ يحتل موقعه في الدول المتقدمة وبدأت العديد من الشركات في التحول لتقديم هذه الخدمة بمشاركة مؤسسات مالية لتوصيل الخدمة للمشاركين وأصبح جاذبا، حيث أن السلعة التي يقدمها التلفزيون لنقل المعلومات عبر الصور تفوق تلك التي يمكن نقلها عبر تراسل البيانات التقليدية بحوالي ستة أضعاف[1].

سادسا: شبكة السويفت للتحويل الآلي للمدفوعات Swift

نظام خدمة E-Swiftتتمثل في الربط بين فروع البنك الواحد بحيث يتمكن العميل من السحب أو الإيداع في حسابه وكذلك الأمر بالنسبة للشيكات. كما تتمثل هذه الخدمة في الربط بين البنك والبنوك الأخرى للتحويل منه وإليه وتبادل الرسائل المالية وغير المالية إلكترونيا عبر نظام مستقر وعلى درجة عالية من الإتقان[2].

وهي عبارة عن شبكة عالمية تربط البنوك العالمية ببعضها البعض واستقبال الرسائل وغير المالية تسهيلا لإجراء العمليات المصرفية بين تلك البنوك في إطار نظام إلكتروني متطور وهي ليست نظاما للمدفوعات في حد ذاتها بمعنى أنها لا تقوم بعمل تسويات بين حسابات البنوك ومراسيلها وإنما تقتصر مهمتها على مجرد نقل التعليمات من بنك لآخر بسرعة فائقة[3].

تستهدف شبكة سويفت في المقام الأول تزويد أعضائها من البنوك والمؤسسات المالية بشبكة دولية للاتصالات لتحقيق السرعة المطلوبة للتحويلات النقدية الدولية بين البنوك، تأسست الشبكة في ماي 1973 بواسطة مجموعة من 239 بنكا من أوربا وأمريكا وكندا ويقع مركزها في بروكسل، وتخضع للقانون البلجيكي وهي مؤسسة لا تهدف إلى الربح بوصفها مؤسسة تعاونية تقتصر عضويتها على البنوك وحدها ويبلغ عدد البنوك الأعضاء حوالي 4000 بنك ومؤسسة مالية تنتمي إلى أكثر من 90 دولة.

[1] طارق عبد العال حمادة، التجارة الالكترونية: المفاهيم، التجارب، الخدمات، الأبعاد التكنولوجيا والمالية والتسويقية والقانونية، شركة جلال للطباعة، الإسكندرية، 2003، ص 140.

[2] أحمد سفر، العمل المصرفي الإلكتروني بالبلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص 158.

[3] عبد الرزاق سلام، القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة –تقييم الأداء ومتطلبات الإصلاح، أطروحة دكتوراه، تخصص النقود والمالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011-2012، ص 50.

المطلب الثاني: مفهوم النقود الإلكترونية.

تبعا لما تم ذكره لمفهوم الصيرفة الالكترونية نتناول في هذا المطلب مفهوم النقود الالكترونية من خلال أربعة فروع هي: الفرع الأول نشأة وتطور النقود الإلكترونية، الفرع الثاني تعريف النقود الإلكترونية، الفرع الثالث طبيعة النقود الإلكترونية والفرع الرابع والأخير أنواع النقود الالكترونية.

الفرع الأول: نشأة وتطور النقود الإلكترونية

يعود استعمال النقود الالكترونية لأول مرة من طرف شركات البترول الأمريكية في العقد الثاني من القرن (20) سنة 1914، من خلال إصدار بطاقات معدنية لزبائنها بشراء منتجات الشركة، وفي سنة 1950 بدأت البنوك الأمريكية في التوسع في إصدار البطاقات واستخداماتها، وانتشرت بعد ذلك، وتسمى ب "النقود البلاستيكية".

ففي سنة 1950 أدخل الأمريكي "دانيرز كلوب" لأول مرة هذه البطاقات في الاستخدام لدى المتاجر والفنادق، وتوسع ذلك لاحقا. كما تتنوع بطاقات الدفع الالكتروني تبعا لمعيار تصنيفها، وتأخذ الأشكال التالية: بطاقات ممغنطة، وبطاقات رقائقية، وبطاقات بصرية[1]. ويمكن رصد ثلاث (3) مراحل أساسية لهذا التطور وهي[2]:

– **المرحلة 01**: تتعلق بالنشأة الأولى للنقود الالكترونية، التي انطلقت من التجار لا البنوك، وكان ذلك لأول مرة سنة 1914، وصنعت أول بطاقة من قطعة معدنية كرمز للعلاقة بين وحدة تجارية (Weston Union) وعملائها الأكثر ثقة وتميزا، ثم تليها بطاقة أخرى سنة 1915.لكن البطاقات الحديثة لم تظهر إلا سنة 1936.

– **المرحلة 02**: ظهور البطاقات البنكية، حيث ظهرت أول بطاقة ائتمان مصرفية سنة 1947 من طرف بنك (Flatbush National Bank)، وعرفت المنطقة العربية أولى البطاقات البنكية سنة 1981في مصر من طرف " البنك العربي الإفريقي"

[1] عبد الباسط وفا، سوق النقود الالكترونية، جامعة حلوان، مصر، 2003، ص 11.

[2] خليل عبد القادر، الاقتصاد البنكي مدخل معاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 68.

– المرحلة 03: ظهور منظمات دولية راعية للبطاقات، حيث ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية، شبكتان دوليتان لمعالجة المعاملات التي تتم باستخدام البطاقات البنكية (كإدارة عمليات المقاصة والتحويلات.

وفي ظل تطور النقود الالكترونية ظهر ما يسمى الجيل الثاني من النقود الالكترونية، والجيل الثاني من البطاقات الالكترونية، حيث أن الجيل الأول من النقود الالكترونية هي نقود الشبكة أو النقود الالكترونية الخالصة، وهي نقود إلكترونية حديثة، تتعامل داخل شبكة إلكترونية حديثة (استخدام الأنترنيت)، عكس النقود الإلكترونية التقليدية التي تتعامل داخل شبكة مغلقة تتسم بمشاركة طرفين تاجر، وآخر هو حائز البطاقة.

والجيل الثاني من البطاقات الالكترونية (بطاقات ذات وظائف متعددة) الذي يطلق على الجيل الثاني من البطاقات اسم "البطاقات الذكية"، التي تم إصدارها قبل نهاية 1998، وتضم البطاقة الذكية خلية إلكترونية تخزن عليها جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل: الاسم، العنوان، المصدر، أسلوب الصرف، المبلغ المصروف وتاريخه، تاريخ حياة الزبون البنكية. ويختار فيها صاحبها طريقة التعامل (ائتماني أو دفع فوري)، وتشبه تكنولوجيا الكمبيوتر المحمول لدقتها[1].

الفرع الثاني: تعريف النقود الإلكترونية.

1**–التعريف الأول**: تعرف على أنها مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل محل تبادل العملات التقليدية، بعبارة أخرى قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة بشكل الكتروني أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك[2].

2**–التعريف الثاني**: كما يعرفها صندوق النقد الدولي على أنها:" قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة في شكل الكتروني أو في ذاكرة الكترونية لصالح المستهلك"[3].

[1] عبد الباسط وفا، مرجع سابق، ص ص 129-130.

[2] Francis Marlin, Stratégie de communication, deuxième éditions, paris. 2001.p p 24-25.

[3] Hashem Moustafa shérif et Srhouchi Ahmed, La Monnaie Electronique, Edition Eyrolles, Paris, 1999, P 46.51 ص نقلا عن عبد الرزاق سلام، مرجع سابق، ص 98.

3-التعريف الثالث: تعريف النقود الالكترونية وفقا لتقرير **بنك التسويات الدولية** الصادر في أكتوبر 1996 تتمثل:" النقود الالكترونية في شكل وحدات ذات قيمة نقدية مقدرة ومخزنة إلكترونيا، يمتلكها حائزها بغرض تسوية المعاملات"[1]

استنادا إلى التعارف السابقة يمكن تعريف النقود الإلكترونية **بأنها تطور تاريخي للنقود الكتابية أو نقود الودائع، أو نقل هي نتاج الفكر الإنساني لتسهيل العمليات الاقتصادية والمالية لاشتمالها على خصائص وهي الأمان، السرعة، السهولة وقلة التكاليف. وتساعد مجموعة تكنولوجيا الإعلام والاتصال التي انتشرت سريعا، في تبادل الأموال دون أداة ورقية تحمل من يد لأخرى.**

ورغم التطورات المتلاحقة لهذه النقود، وصعوبة تحديد تعريف ثابت لها حاليا، فإن المفكرين يعرفونها بأنها: مجموعة بطاقات نقدية، تمثل بدائل لوسائل الدفع التقليدية، سبق تسديد قيمتها، فهي مخزن للقيمة ونوع من أوامر الدفع الالكتروني ولها صورتان[2]، تتمثل الصورة الأولى في بطاقات سابقة الدفع ومعدة للاستخدام في عدة أعراض: تسمى بالبطاقة المختزنة القيمة أو محفظة النقود الالكترونية، وهنا يطلق على هذه البطاقات اسم" بطاقات الائتمان"، أما الصورة الثانية فهي بطاقات سابقة الدفع معدة للاستخدام عن طريق شبكات الإعلام المفتوحة (الأنترنيت): تسمى بنقود الشبكة (Net Money)، أو النقود السائلة الرقمية (Digital Cash).

الفرع الثالث: طبيعة النقود الإلكترونية.

نتناول دراسة طبيعة النقود الإلكترونية من خلال تحديد أهم الفروقات بينها وبين النقود التقليدية وتتمثل في[3]:

-أداة تبادل لا أداة دفع: حيث يشار لها في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها " مجرد تمثيل لوعد المصدر بالدفع"، فهي نوع من أنواع بيع أصول المصدر نتيجة إيداع النقود التقليدية، وهو ما يشكل تقييدا لقدرة البنوك على إصدار النقود الالكترونية.

[1] عبد الباسط وفا، مرجع سابق، ص 11.

[2] عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص315.

[3]. خليل عبد القادر، مرجع سابق، ص 71.

–المقابل (علاقة ثلاثية التعامل): يتم التخلي عن النقود الكلاسيكية مقابل سلعة بشكل مباشر، وأما النقود الإلكترونية، ففيها المشتري لا يتخلى عنها بصفة نهائية للبائع، ولكنها مجرد واسطة من خلالها يحصل على النقود، وأطراف هذا التعامل هي البائع، الشاري، البنك وذلك من خلال إصدار النقود الالكترونية: (شاري–بنك)، تكون هذه النقود على سبيل الحيازة فقط، وعند التحويل لطرف ثالث تكون العلاقة (بنك –بائع)، وأخيرا تدمر البطاقات بعد قبض الطرف الثالث لمقابلها من النقود التقليدية.

–أداة غير مادية للنقود القانونية: تتحول رقميا إلى ما يسمى بالنقود الإلكترونية، وهي تعادل مبلغ النقود القانونية.

– الالتزام القانوني(الإجبارية): النقود الكلاسيكية هي أداة ثقة إجبارية، لإطفاء الدين وإبراء الذمة، عكس الأخرى (على الأقل حاليا).

– نقود ائتمانية: حيث يرى "B.ELY" أن كافة صور النقد هي أشكال للائتمان، فالنقود القانونية مثلا تعتبر أداة ائتمان لأنها تشكل دينا على مصدرها وهو البنك المركزي، والنقود الإلكترونية هي دين على مصدرها، وهي أداة ائتمان، وبالتالي هي ليست فرق بل توافق.

تجدر الإشارة، أن النقود الإلكترونية أداة ائتمان وليست نقدا، ولذا يقترح البعض إدراجها ضمن ما يسمى " أشباه النقود"، والتي تؤدي جزءا فقط من وظائف النقود دون الأخرى، وبالتالي يسقط الاسم على النقود الالكترونية[1].

الفرع الرابع: أنواع النقود الإلكترونية.

هناك تقسيمات عديدة مقترحة للنقود الإلكترونية من حيث رقابتها والتعامل وكذا القيمة وهي:

أولا: من حيث الرقابة

تنقسم النقود الالكترونية من حيث الرقابة إلى[2]:

[1] محمد حافظ عبده الرهوان، النقود والبنوك والأسواق المالية، كلية الشرطة، مصر،2000، ص 42.

[2] عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 36.

– **نقود الإلكترونية قابلة للتعرف عليها**: تتميز باحتوائها على معلومات عن الشخص الذي قام بسحب النقود من البنك في بداية التعامل ثم الاستمرار كما هو الشأن بالنسبة للبطاقة الائتمانية في متابعة حركة النقود داخل النظام الإلكتروني وحتى يتم تميزها في نهاية المطاف، ويمكن التعرف على مستخدمها أي أنه يمكن مراقبة قيمة البطاقة لصاحبها أو تدميرها.

– **نقود إلكترونية غير قابلة للتعرف عليها**: وهي تستخدم تماما كالأوراق النقدية من حيث كونها وثيقة الصلة بمن يتعامل بها، فلا تترك وراءها أثر يدل على هوية من انتقلت منه أو إليه[1]، بحيث يكون استخدامها مستقل عن صاحبها.

ثانيا: من حيث التعامل

تقسم النقود الالكترونية من حيث التعامل إما عن طريق الشبكة وخارج الشبكة[2].

– **نقود إلكترونية عن طريق الشبكة**: وهي نقود رقمية يتم في البداية سحبها من بنك أو من مؤسسة مالية أخرى، وتخزينها في أداة معينة داخلية(قطعة ممغنطة) توضع في جهاز الحاسوب الشخصي وبالضغط على الفأرة الشخصية لهدا الجهاز ترسل النقود الرقمية عبر الأنترنيت إلى المستفيد في ظل إجراءات تضمن لهذا التعامل قدرا كبيرا من الأمان والسرية، فهي نقود حقيقية ولكنها رقمية وليست مادية وتتطلب معظم الأنظمة المطروحة حاليا و التي تستخدم في هذا الأسلوب اتصال طرفي التعاقد إلكترونيا بالمصدر للتأكد من سلامة النقود المتداولة، وهو ما يقلل من احتمالات الغش والتزوير.

– **نقود إلكترونية خارج الشبكة**: وهنا تتم التعاملات دون الحاجة للاتصال مباشرة بالمصدر والرجوع إليه، فهي تعتمد على البطاقة بحوزة المستهلك التي تتضمن مؤشرا يظهر له التغيرات التي تطرأ على قيمتها المخزنة بعد إجراء كل تعامل نقدي، وهي تثير قدرا أكبر من المشاكل خاصة فيما يتعلق بالأمان من مخاطر الصرف المزدوج.

[1] سماح ميهوب، الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية، رسالة ماجستير، تخصص البنوك والتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005-2006، ص 128.

[2] عمار لوصيف، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر،2009-2010، ص ص 50-51.

ثالثا: من حيث القيمة

هنا نميز بين ما يسمى نظم الدفع الالكترونية والنقود الالكترونية[1].

– **نظم الدفع الحديثة:** يتضمن تحويل الأموال الضخمة بين البنوك (جزء من الأسواق الدولية للنقود ورؤوس الأموال)، وكذا تحويل أموال محدودية القيمة.

– **النقود الإلكترونية:** تتعلق بالدفع المنخفض القيمة عن طريق البطاقات.

المطلب الثالث: مفهوم البنك الإلكتروني.

تبعا لما تم ذكره لمفهوم الصيرفة الالكترونية والنقود الالكترونية نتناول في هذا المطلب مفهوم البنك الالكتروني من خلال أربعة فروع هي: الفرع الأول نشأة النقود الإلكترونية، الفرع الثاني تعريف البنك الإلكتروني، الفرع الثالث أهمية وأصناف البنك الإلكتروني والفرع الرابع والأخير واقع البنك الالكتروني.

الفرع الأول: نشأة البنك الإلكتروني.

ارتبطت نشأة البنك الالكتروني بظهور الأنترنيت وشيوع استعماله وتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال، في إطار سياسة الانسياب السريع للبيانات والمعلومات على الخط. وبذلك تطور مفهوم الخدمات المالية من مجرد تنفيذ أعمال عبر خط خاص ومن جهاز كمبيوتر شخصي إلى بنك يتواجد عبر شبكة أنترنيت، وظهر أول بنك إلكتروني في أمريكا منتصف تسعينات القرن 20، وتلتها بنوك أخرى. ولذلك فالبنك الالكتروني ليس فرعا لبنك ما، بل موقعا تجاريا إداريا استشاريا[2].

الفرع الثاني: تعريف البنك الإلكتروني.

1–**التعريف الأول:** البنوك الالكترونية هي: " البنوك أو المؤسسات المالية التي تقوم على الركائز الالكترونية وتوظيف جميع التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات لتقديم الخدمات المصرفية بأمان مطلق"[3].

[1] خليل عبد القادر، مرجع سابق، ص 70.

[2] نفس المرجع السابق، ص 73.

[3] الغندور حافظ كامل، محاور التحديث في المصارف العربية فكر ما بعد الحداثة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2003، ص 93.

2-**التعريف الثاني**: أو هي: " اتجاه البنوك نحو التوسع في انشاء مقرات لها عبر الأنترنيت بدلا من انشاء مقرات ومباني جديدة، وتقديم الخدمات المصرفية التقليدية، أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال الكترونية تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التي تصدرها المصارف وذلك من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء بها "[1].

ومما التعاريف السابقة يمكن تعريف البنك الالكتروني هو **نظام يسمح للزبون الاطلاع على حساباته والوصول إلى أية معلومات يريدها، والحصول على أية خدمة أو منتجات مصرفية من خلال شبكة الأنترنيت**.

الفرع الثالث: أهمية وأصناف البنك الإلكتروني.

تظهر أهمية وأصناف البنك الالكتروني من خلال ما يلي:

أولا: أهمية البنك الإلكتروني

– البنك الالكتروني أحد أفضل وسائل المنافسة والبقاء في السوق، من خلال تقديم خدمات شاملة في وقت قصير وبعدد محدود من الموظفين وبتكلفة أقل أساسها متطلبات الوجود الفعلي للبنك.

– تخفيض تكاليف الخدمة المصرفية هو عائد تشاركي بين المصرف والزبون[2].

ثانيا: أصناف البنك الالكتروني

لا يمكن اعتبار كل موقع إلكتروني بنكي على شبكة الأنترنيت بنكا إلكترونيا، ووفقا للتشريعات الأمريكية والأوربية، هناك ثلاث (3) صور للبنوك الإلكترونية هي:

– **الموقع المعلوماتي**: يمثل الحد الأدنى من النشاط الإلكتروني البنكي، وهو مستوى أساسي للبنوك الإلكترونية. ويقدم من خلاله البنك سيولة إعلامية حول خدماته ومنتجاته المصرفية، وقد أنشأت أغلبية البنوك هذا النوع من المواقع بهدف التعريف والدعاية والتسويق.

– **الموقع الاتصالي أو التفاعلي**: بموجبه يسمح البنك بتبادل اتصالي بينه وبين زبائنه ضمن البريد الإلكتروني، وأمثلة ذلك تعبئة استثمارات أو تقديم طلبات، وغيرهما للحصول على بعض المعلومات المصرفية، والاطلاع على

[1] عبد الرزاق سلام، مرجع سابق، ص 44.

[2] خليل عبد القادر، مرجع سابق، ص 74.

حسابه المصرفي، تعبئة المعاملات، أو طلب دفتر الشيكات أو طلب تبديل بطاقة مصرفية أو غيرها، الاستفسارات[1].

– **الموقع التبادلي**: يمثل صورة متقدمة للبنك الالكتروني، يمارس من خلاله البنك خدماته وأنشطته في البيئة الإلكترونية. ومثال ذلك تمكين الزبون من الاطلاع على حساباته وإدارتها، والقيام بالدفع الإلكتروني أو التحويل من وإلى حساباته بالبنك عن بعد.

تجدر الإشارة أن غالبية البنوك هي مواقع معلوماتية إشهارية، وأضافت له مواقع اتصالية في أحسن الأحوال. وأما المواقع التبادلية فتخضع لعدة اعتبارات أهمها: قدرة الزبون على التعامل مع الخدمة المصرفية بالأنترنيت، وبالتالي فالبنك الإلكتروني يقع ضمن إطار الصنف الثالث[2].

الفرع الرابع: واقع البنك الإلكتروني.

نتناول واقع البنوك الالكترونية من خلال خصائصها ومزاياها وعيوبها والتي نوجزها فيما يلي:

أولا: تطور البنوك الإلكترونية

نسجل تطور البنوك الإلكترونية خلال السنوات الماضية لسببين وهما تنامي دور وأهمية الوساطة المالية المتأثرة بعولمة الأسواق، وحدوث تطور كبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصال تحت ضغط العامل السابق.

وحسب دراسة أجرتها شركة efunds وهي شركة مختصة في تحويل الأموال إلكترونيا، أن تنفيذ أعمال بنكية بالأنترنيت مازال معقدا، ويتخوف منه معظم الزبائن من الجانب الأمني. وحسب "ماثيولاولر" مسؤول الشركة الأمريكية Online Resources، فإن كثيرا من الزبائن يطالبون بتبسيط العمليات. كما توصلت مختلف الدراسات التحليلية لعمل البنوك الالكترونية إلى تقييم يتضمن معظم البنوك مواقعها على الأنترنيت معلوماتية تعريفية، وهناك حركية في تحول معظم هذه المواقع إلى الصنف الثاني والثالث، وفي أمريكا كانت نسبة التحول خلال الفترة (1997-2000) هي 80% .

[1] وليد لعايب، تقييم تجربة نظام الدفع الإلكتروني الجزائري في ظل ثورة التكنولوجيا المصرفية-دراسة مقارنة مع تجربة نظام الدفع الإلكتروني الأوربي-، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر،2018، ص 134.

[2] خليل عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 73-74.

ثانيا: خصائص البنوك الإلكترونية

هناك مجموعة من الخصائص التي تميز البنوك الإلكترونية عن البنوك الأخرى، ويمكن ذكر أهمها فيما يلي:

- الاستخدام الالكتروني الذي يكون في كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي الخدمة البنكية.

- إعطاء فرصة التوسع الخارجي للبنوك الصغيرة من خلال فتح المجال لهذه البنوك للتوسع خارجيا (حتى عالميا) باستخدام شبكة الأنترنيت.

- قدرة البنك على إدارة عملياته البنكية عبر شبكة الأنترنيت بكفاءة من أي مكان، ويسمح هذا الأمر للبنك باختيار أحسن الأماكن المناسبة له بخصوص نوع النظام السائد، والوضع السياسي، والمعاملة الضريبية.
- إمكانية تسليم بعض المنتجات البنكية الكترونيا مثل كشوف الحساب، التحويلات وغيرهما.

- سرعة تغير القواعد المنظمة للعمل المصرفي الالكتروني ويتطلب هذا السرعة في مواكبة التطورات السريعة في مجال الصيرفة الالكترونية.

ثالثا: مزايا البنوك الالكترونية

تقسم إلى مزايا لصالح الزبون ولصالح البنك، وذلك كما يلي[1]:

- **مزايا لصالح البنك:** توفير الجهد والوقت والتكلفة (تكلفة خدمة في بنك تقليدي تفوق 6 مرات تكلفة خدمة في بنك الكتروني)، والتوسع الأفقي للخدمات المقدمة وتحسن نوعيتها.

- **مزايا لصالح الزبائن:** تسهيل طلب الخدمة في كل وقت ومكان، توفير الوقت والجهد والتكلفة، دقة العمليات المحاسبية، تحقيق سرية حسابات الزبائن.

رابعا: سلبيات البنوك الالكترونية

تقسم إلى مشاكل عامة ومشاكل تخص الإثبات البنكي بوسائل إلكترونية.

- **مشاكل عامة:** وتتمثل في مشاكل مالية (تصنف عبئا ماليا لاقتناء الوسائل والبرمجيات والعنصر البشري المتكون)، ومشاكل إدارية (تعديل في هيكل الوظائف الإدارية بفتح مناصب جديدة للمحليين والمهندسين)،

[1] خليل عبد القادر، مرجع سابق، ص 75.

ومشاكل فنية (يتطلب فنيات وكفاءة عالية، لمواجهة تحديث الأجهزة ومسايرة الجديد ومواجهة مشكل الفيروسات والتكيف مع التشريعات الجديدة)، الإقرار بحجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات.

– **مشاكل تخص الإثبات البنكي بوسائل إلكترونية:** القبول والثقة في الوسائل الإلكترونية (عمليا يلجأ إلى ازدواجية الإثبات ورقي وإلكتروني)، تحيين وتحصين النظم الإلكترونية لضمان إثبات الموثوقية، التوثق من شخص المتعامل أو التشفير.

المبحث الثاني:

ماهية عصرنة النظام المصرفي.

إن ظاهرة العولمة أكثر الظواهر التصاقا بالنشاط الاقتصادي بصفة عامة وبالنشاط المصرفي بصفة خاصة إذ استطاعت أن تمارس تأثيرات بالغة على هذا النشاط ليأخذ أبعاد ومضامين جديدة جعلت من البنوك تتجه إلى ميادين وأنشطة غير مسبوقة.

إن ما يعرف بالعولمة المصرفية يطرح أمامنا قضيتين في غاية الأهمية وهما قضية تحرير النشاط التمويلي وما يصطحبها من مخاطر متنوعة وقضية تحديث النشاط المصرفي وإصلاحه.

وفي هذا الإطار يصبح من الضروري دراسة موضوع ماهية عصرنة النظام المصرفي، والتي نفصلها من خلال المطلب الأول دوافع وتعريف عصرنة النظام المصرفي، والمطلب الثاني مراحل وأهداف عصرنة النظام المصرفي، وفي الأخير المطلب الثالث متطلبات عصرنة النظام المصرفي.

المطلب الأول: دوافع وتعريف عصرنة النظام المصرفي.

نوجز دوافع وتعريف عصرنة النظام المصرفي في الفرع الأول دوافع عصرنة النظام المصرفي والفرع الثاني تعريف عصرنة النظام المصرفي.

الفرع الأول: دوافع عصرنة النظام المصرفي.

هناك مجموعة من الدوافع الرئيسية التي أدت إلى عصرنة النظام المصرفي من أهمها[1]:

أولا: حركة رؤوس الأموال

إن ضخامة حركة رؤوس الأموال الدولية وسرعة تدفقها من مكان إلى آخر ومن دولة إلى أخرى وامتداد أسواقها الدولية والزيادة في فرص الاستثمار والاستفادة منها، وقد دعم هذا الأمر ظهور الكتل النقدية وجعل قابليتها للتوطن وللاستثمار متوسط وطويل الأجل على شكل رؤوس الأموال وعلى انتقالها من مركز نقدي لآخر، وتتصف هذه الأموال بأنها:

– سريعة الحركة والانتقال من نشاط معين إلى آخر بحثا عن الربح السريع وعن فرص الاستثمار وعمليات المضاربة سريعة العائد ومن ثم فإنها تسبب أزمات للبنوك بدخولها وخروجها.

– متزايدة في الحجم والقيمة بشكل مستمر، تحتاج إلى طاقات وكفاءات عالية لاستيعابها والتعامل معها بسرعة وفاعلية.

– لا تخضع لجنسية معينة بل أشخاصها وأصحابها دوليين وعالميين تحركهم المصالح والمنافع الاقتصادية وانتهاز الفرص بأقل تكلفة وبأقل درجة من المخاطر.

– قائمة من مركز مالي إلى آخر ومن سوق مالي إلى آخر بحثا عن المزيد من الأمان.

ثانيا: تطور أداء البنوك

أن التطور الذي حدث في أداء وتشغيل البنوك أدى إلى جعل الأسواق المصرفية المحلية أضيق من أن تستوعب كل ما تسمح به القدرات الإنتاجية للمصارف المحلية، كما أنه في الوقت ذاته أصبحت لا توفر مجالا للحماية والتقليل من المخاطر، ومن ثم فإن اندفاع البنوك إلى العصرنة لتوزيع المخاطر وتنويعها بحكم التخصص وتقسيم العمل الدولي في ظل آليات التفاعل للنظام الرأسمالي الحر، فضلا عن اعتبارات النمو السريع للبنوك والمصارف العالمية والتي أدت إلى تهميش وتراجع المصارف المحلية وتناقص قدرتها حتى على المستوى المحلي لتحولها إلى بنوك

[1] محسن أحمد الخضيري، العولمة مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر الدولة، مجموعة النيل العربية، الإسكندرية، مصر،2000، ص 208.

شاملة وأصبح يهددها خطر الابتلاع والاختفاء، ومن الأسباب التي أدت إلى تراجع البنوك المحلية في الأسواق المحلية وظهور المصارف العالمية وزيادة سيطرتها [1]:

– مزاحمة البنوك العالمية الكبرى للبنوك المحلية واستحواذها على نصيب من الأسواق المحلية خاصة بعد اتجاه الدول النامية إلى فتح أسواقها وانتهاج سياسة التحرر الاقتصادي؛

– تبني البنوك المحلية سياسات متحفظة أمام ازدياد حجم المخاطر المنتظمة وغير المنتظمة، ليس فقط في الأسواق العالمية بل في سوقها المحلي وهو ما يجعلها في موقف دفاعي انكماشي أكثر من هجومي توسيعي، ومن ثم فإنه قد تحجم عن تمويل أنشطة معينة أو عملاء معينين أو تغيير سياستهما التوظيفية من وقت لآخر، مما يجعل البنوك المحلية غير مستقرة أمام عملائها الراغبين في التعامل معها ومن ثم تضطر مرغمة للتخلي عن خططها التوسعية المستقبلية وتغيير استراتيجيتها الدائمة؛

– خضوع البنوك المحلية إلى القواعد، الضوابط، الرقابة والاشراف التي تضعها مؤسسات الرقابة والاشراف العالمية، وما تطلبه من البنوك المحلية من إجراءات إعادة الهيكلة وبنيتها للتوافق مع واقعها المعاش وبصفة خاصة ما يقرره صندوق النقد الدولي والبنك العالمي.

– تضخم وتنامي الشركات العابرة ومتعددة الجنسيات ذات كفاءات رؤوس أموال عالية وحجم الأصول والأموال المتدفقة إليها كبيرة، والتي أصبحت تحتاج إلى وجود بنوك عالمية تتيح لها الخدمات المصرفية حيث ترغب أن تكون خاصة وأن العلاقات ما بين هذه الشركات وبنوكها تستلزم منها أن يكون نشاطها ومعاملاتها المصرفية محصورا في بنك ضخم يتولى مسؤولية وأمانة مستقبل هذه الشركات ومن ثم فإن هذه الشركات تحتاج إلى بنك وحيد قادر على خدمتها ورعاية مصالحها.

ثالثا: تطور نظم الاتصال:

التطور الهائل في نظم الاتصال ونظم الدفع ونظم التعامل والتداول على المستوى الدولي والعالمي بحيث أدت هذه النظم إلى تخفيض تكاليف العمليات عبر الحدود في جميع جوانب النشاط الاقتصادي بشكل عام والنشاط المصرفي بشكل خاص ممثلة في:

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 209.

– انخفاض ملموس في تكاليف النقل، الاتصال، زيادة جودتها، وتنوعها وتنوع مجالات استخدامها؛

– ازدياد ملموس في السهولة والإتاحة الفورية للعمليات بعد استخدام الكمبيوتر وكذلك التطور الذي حدث في الشبكات الدولية للمعلوماتية؛

– تلاشي الحواجز التي كانت تفصل الأسواق المحلية عن بعضها البعض وبصفة خاصة ما يتصل بالأسواق النقدية والمالية.

وقد أدت هذه الأسباب إلى اتجاه الأسواق الدولية للتوحد والاندماج في سوق عالمي واحد يحتاج العمل فيه إلى كيانات مصرفية ضخمة مترابطة ومتكاملة لتؤدي وتقدم الخدمات المصرفية بالسرعة الفائقة، الدقة الكاملة والفاعلية غير المحدودة، زيادة على هذا انتشارها الجغرافي في كافة الدول حتى تستطيع أن تستوعب مخاطر هذه العمليات وتحقق توازنها وأدائها المتميز.

فقد عزز هذا الاتجاه تناقص دور الدولة وانخفاض قدرة الحكومات على التحكم في النشاط الاقتصادي خاصة وأن كثافة حركة رؤوس الأموال وحريتها وسرعتها عبر الحدود وما تطرحه من تحديات ومخاطر جميعها كانت دافعا من أجل نشوء عصرنة النظام المصرفي[1].

الفرع الثاني: تعريف عصرنة النظام المصرفي.

لقد أدى الاستمرار في سياسات الانفتاح و التحرر إلى تزايد مستمر في التحديات والمصاعب التي تواجه الصناعة المصرفية في الدول المتقدمة، وقد كان تنامي أهمية رأس المال الأمر الأكثر بروزا، وذلك بسبب تهديده الجدي لدور البنوك التقليدية في الوساطة المالية، ولم تنجح أسواق المال في تطوير أدوات مالية بديلة فحسب وإنما تكلفة أقل وكفاية أعلى، وهذا الأمر وضع البنوك مرة اخرى أمام الحاجة لأن تكون قادرة على المنافسة بفعالية بالموازنة مع مؤسسات الوساطة المالية وتجاه الأسواق الرأسمالية، وأن تكون قادرة على دخول حدود كليهما[2].

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 209.

[2] المفلح محمد عقل، وجهات نظر مصرفية، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، 2006، ص 63.

1-التعريف الأول: تعرف عصرنة النظام المصرفي بأنها عملية تطوير كل العوامل المادية والمالية والبشرية وتكريسها من أجل مواكب التطور التكنولوجي والانتماء إلى النظام المصرفي العالمي[1].

2-التعريف الثاني: تقوم عملية العصرنة أساسا على التعرف على الحاجات والرغبات المتزايدة للمستهلكين، فحاجات الزبون ورغباته في تطور مستمر، وتتميز بالتجديد ومن ثم تعمد البنوك إلى تطوير خدماتها وفقا لوجهات نظر المستهلكين. ومنه يمكن لنا اعتبار العصرنة أنها دراسة شاملة للتغيرات الاقتصادية مع وضع التعديلات والطرق الواجب اعتماداها لمسايرة هذا التغيير كما تعرف العصرنة على أنها نظرية ديناميكية[2].

من خلال هذه التعاريف يمكن تعريف عصرنة النظام المصرفي على **أنها نظرية ديناميكية ترتكز على الجوانب الأساسية،**

حيث تتمثل هذه الجوانب الأساسية في أن مجمل التغيرات التي حصلت في شتى المجالات وخاصة في المجال الاقتصادي وكذا التي ستطرأ، والتعديلات التي لابد أن تحدث ليمكن من استيعاب هذه التغيرات، وكذا التنبؤ بالتطور الذي يطرأ في المستقبل عن طريق الدراسات والنماذج التي يمكن تبنيها لهذا الغرض، بالإضافة إلى التوجيه والرقابة التي يمارسها السلطة العامة على تطور كل قطاع بالتأثير على مجرى تطوره في المستقبل وما تحصل عليه السلطات من المعرفة العلمية حول تغيرات هذا القطاع.

المطلب الثاني: مراحل وأهداف عصرنة النظام المصرفي.

تتجلى معالم دراسة هذا المطلب في الفرع الأول المتمثل في مراحل عصرنة النظام المصرفي والفرع الثاني أهداف عصرنة النظام المصرفي.

الفرع الأول: مراحل عصرنة النظام المصرفي.

يرى الكثير من خبراء صندوق النقد الدولي أن إجراءات عصرنة النظام المصرفي يجب أن تنصب في اتجاه تشجيع إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الخاصة، وإعادة رسملة البنوك الوطنية، لتسمح بتحقيق نسبة ملاءة مقبولة

[1] تونسي وسام، أثر البنوك الأجنبية على عصرنة النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2013-2014، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص 17.

[2] حمديش مجيد، النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011-2012، ص 133.

وذلك لتنشيط المنافسة في النظام المصرفي وهذه الإجراءات إجمالا شكلت أهم الخطوات التي اتبعتها سياسة العصرنة في جل الأنظمة المصرفية العالمية.

وبهذا الصدد سيتم توضيح مراحل عصرنة النظام المصرفي الجزائري لطبيعة الدراسة، حيث تتمثل هذه المراحل في:

أولا: قانون النقد والقرض في إطار إصلاح 2003.

نظرا لعدم استقرار الوضع على مستوى القطاع المصرفي في الجزائر، كان أمام السلطات النقدية بالموازاة مع السلطة التشريعية العمل وفتح ورشات الإصلاح التي من شأنها أن تقوم بتحسين فعالياته وأداء النظام المصرفي في ظل التحذيرات الطارئة والانفتاح الاقتصادي الذي استدعى وجوب وجود آليات وأنظمة من شأنها دفع النظام المصرفي في المسار الذي يجعله أحد أهم العوامل المحركة لعملية التنمية الشاملة، فعلى هذا الأساس جاء تعديل القانون المتعلق بالنقد والقرض لسنة 2003.

حيث ركز الأمر الرئاسي رقم 03-11 على تشديد عملية الرقابة الصارمة في القطاع المصرفي، وتعديل الإجراءات المعمول بها سابقا في عدة جوانب، كما تم تعزيز الكفاءات المهنية المختصة للسلطات النقدية التي اعتبرت غير كافية سابقا وليست موافقة لحجم التطور والنمو في هياكل القطاع المصرفي الجزائري.

بالإضافة إلى تدعيم جهاز المراقبة للمؤسسات المالية والمصرفية بصلاحيات تجعله أكثر مصداقية من خلال توسيع سلطات محافظي الحسابات في القطاع، ورفع عضوية المتصرفين الإداريين بالنسبة للجنة المصرفية إلى حوالي خمسة أعضاء، كل عضو له مهام خاصة توكل إليه.

وتم اتخاذ التدابير والاحتياطات والإجراءات اللازمة في حالة الاخلال بالمهنة المصرفية للمؤسسات التي تنشط ضد التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتمثل في إجراء التصفية وتعيين إدارة مؤقتة للمؤسسة المخالفة[1].

وفي هذا السياق تم وضع الإطار العام لحركة رؤوس الأموال والذي يحظر على البنوك تمويل مشاريعها الخاصة وإحداث صندوق الودائع المصرفية الذي يجبر كل المؤسسات والبنوك التي تشكل النظام المصرفي باقتطاع

[1] بورمة هشام، النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية، رسالة ماجستير، تخصص إدارة مالية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955سكيكدة، الجزائر،2009، ص 123.

ما نسبته 1% من سيولتها لصالح هذا الصندوق الذي يخصص كضمان للمودعين في حالة إفلاس أو عجز أحد المصارف للدفع لمودعيها.

تزامنا مع هذه الإصلاحات قامت السلطات التشريعية والنقدية بإعادة تأهيل الجهاز القضائي وتوجيهه للقيام بدوره ومواكبته للتطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي بما في ذلك المالي والمصرفي من خلال تكفله رفع مستوى التأطير في القضاء والمصارف والنواب العاميين المختصين في المجالات الاقتصادية والمالية لمواجهة التحديات والأزمات المتوقعة.

ثانيا: قانون النقد والقرض في إطار إصلاحات 2010.

جاء الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2010[1] متضمنا في طياته 15 مادة معدلة ومتممة من مجموع 32 مادة من الأمر رقم 03-11، حيث لم تكن بعد آثار الأزمة المالية العالمة لسنة 2008 قائمة، مما تطلب على جميع الأنظمة المصرفية لدول العالم أن تدرج جملة من الإصلاحات لتخفيف من آثار هذه الأزمة وهذا حسب الوضعية المالية والنقدية لكل اقتصاد وطني.

الجزائر كباقي الدول وضمانا لسلامة نظامها المصرفي وعلى رأسه بنك الجزائر، من خلال هذا الأمر حاولت السلطات النقدية إعادة الاعتبار لبنك الجزائر وذلك بزيادة قدرتها على الإشراف والمراقبة

إن أبرز ما جاء في الأمر رقم 10-04 عدم إخضاع بنك الجزائر لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس الإدارة، وتم إعفاؤه من جميع الالتزامات الضريبية والجبائية على جميع النشاطات التي يقوم بها من أجل تدعيم استقلاليته المادية والمعنوية.

أكد الأمر على مهمة بنك الجزائر في المحافظة على استقرار الأسعار والمساهمة في توفير أفضل الشروط في مجال النقد والقرض والصرف لضمان نمو الاقتصاد والاستقرار النقدي والمالي، كما أكد على المهام الموكلة له في

[1] الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 2010/08/26، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 01 /09/ 2010.

تنظيم الحركة النقدية والإشراف عليها ومراقبتها بالوسائل الملائمة والمتاحة انطلاقا من توزيع القرض وتنظيم السيولة وضبط سوق الصرف والتأكد من صلابة النظام المصرفي وسلامته[1].

كما فرض ذات الأمر على كل فرع مصرف أجنبي متواجد بالجزائر فتح حساب جاري دائن لدى بنك الجزائر وهذا لتفادي التجاوزات في تحويل الأموال من طرف المصارف الأجنبية وتعاملاتها مع الخارج والتحكم في هذه العمليات، بالإضافة إلى التأكيد على أهمية الدور الرقابي في المؤسسات المصرفية والمالية بإلزام هذه الأخيرة بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع ونافع.

الفرع الثاني: أهداف عصرنة النظام المصرفي.

إن عملية الإصلاحات تهدف إلى معالجة النقائص والاختلالات المسجلة على النظام المصرفي التقليدي وبالتالي الحصول على نظام مصرفي فعال، وتتمثل أهم أهداف عصرنة وتطوير النظام المصرفي فيما يلي[2]:

- تقليص أجال تسوية عمليات الدفع خاصة في التبادلات خارج الولاية.

- تعديل وموافقة أنظمة الدفع، أنظمة المقاصة والتسوية فيما بين البنوك لاحتياجات ومتطلبات الإدارات، المؤسسات والخواص (الأفراد) والأخذ بعين الاعتبار متطلبات الاقتصاد العصري وخاصة ترقية وتطوير وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة.

- ترشيد وتحسين إجراءات وآليات تحصيل وسائل الدفع الورقية (ذات حامل ورقي) كالشيكات والكمبيالات.

- تفضيل تطوير وسائل الدفع الإلكترونية كالبطاقة البنكية، التحويل le virement والاقتطاع البنكي التي تتم معالجتها آليا.

- تخفيض التكلفة الإجمالية لتسيير عمليات الدفع وتخفيض كلفة تجميد السيولة بحسابات التسوية لدى البنوك.

[1] وهراني مجدوب، النظام المصرفي الجزائري بين الواقع الاقتصادي وتحديات العولمة، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر،2014-2015، ص 84-88.

[2] عصام بودور، تسيير الأخطار المالية لأنظمة الدفع –حالة الجزائر–، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، الجزائر ،2016-2017، ص ص 150-151.

– تبني المعايير الدولية في تسيير أخطار السيولة والقرض والوقاية ضد الخطر النظمي، خاصة ضمن أنظمة الدفع المخصصة للمدفوعات الكبيرة العاجلة (يساعد تبني المعايير الدولية على التوسع وإقامة البنوك الأجنبية أيضا).

– زيادة أو تعزيز الفعالية والأمان في إتمام المبادلات.

– زيادة فعالية السياسة النقدية الأمر الذي يعمل على الاستعمال الأمثل لموارد الاقتصاد.

– تمكين البنوك والزبائن من تسيير أفضل للخزينة.

– المحاربة الفعالة لتبيض الأموال نتيجة تمكن نظام الدفع من تتبع مسار عمليات الدفع[1].

المطلب الثالث: متطلبات عصرنة النظام المصرفي

النظام المصرف يتكون من مؤسسات الوساطة المالية(البنوك)، وسائل الدفع إجراءات الدفع والتحصيل، إضافة لنظام الإعلام والاتصال بين المؤسسات المالية .فعصرنة النظام المصرفي يستوجب التركيز على عصرنة مكوناته من خلال.

الفرع الأول: مواكبة التطورات التكنولوجية في العمل المصرفي.

لعل أهم ما يميز العمل المصرفي في عصر العولمة المالية هو تفاقم دور التكنولوجيا المصرفية، والسعي نحو تحقيق الاستفادة القصوى من فوائد تكنولوجيا الاتصال والمعلومات من أجل ترقية وتطوير وسائل تقديم الخدمة المصرفية بما يتوافق والإيقاع المتسارع للصناعة المصرفية في القرن الواحد والعشرين.

ولعل أهم المحاور التي يجب أخذها بعين الاعتبار لتعظيم الاستفادة القصوى من ثورة العلم والتكنولوجيا، ومن أجل ترقية وتطوير وسائل تقديم الخدمة المصرفية بما يتوافق والإيقاع المتسارع للصناعة المصرفية في القرن الواحد والعشرين، وتتمثل في[2]:

– زيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات؛

[1] عصام بودور، مرجع سابق، ص151.

[2] معطي الله خير الدين وبوقموم محمد، المعلوماتية والجهاز البنكي حتمية تطوير الخدمات المصرفية أعمال الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –الواقع والتحديات، جامعة الشلف، يوم 14 و15 ديسمبر2004، الجزائر، ص 199.

– التوسع في استخدام الانترنت لتقديم تشكيلة متنوعة من الخدمات المصرفية للعملاء بكفاءة أعلى وتكلفة أقل؛

– العمل على خلق شبكة مصرفية تكون بمثابة حلقة وصل الكترونية بين البنوك من جهة وبين الشركات والعملاء من جهة أخرى؛

– تفعيل دور شبكة الاتصال بين المركز الرئيس لكل بنك وبين باقي فروعه بما يحقق السرعة في تداول المعلومات الخاصة بالعملاء واجراء التسويات اللازمة عليها، بالإضافة إلى الارتباط بالشبكات الالكترونية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

الفرع الثاني: تنويع الخدمات المصرفية.

نظرا لحدة المنافسة التي أصبحت تواجه البنوك الجزائرية، بات لزما على هذه الأخيرة تدعيم قدارتها التنافسية من خلال تقديم حزمة متنوعة ومتكاملة من الخدمات المصرفية تجم فيها ما بين التقليدي والحديث تكريسا لمفهوم البنوك الشاملة ومن أهم هذه الخدمات نذكر على سبيل المثال لا الحصر[1]:

– الاهتمام بالقروض الاستهلاكية الموجهة لتمويل الاحتياجات الشخصية والعائلية؛

– الاهتمام بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر؛

– استخدام أسلوب الائتمان الايجاري والقروض المشتركة؛

– تقديم خدمات الاستشارة وخدمات الحيطة من مخاطر تقلب أسعار الفائدة وأسعار الصرف.

الفرع الثالث: تطوير العنصر البشري والتسويق المصرفي.

يعتبر رأس المال الفكري في العصر الذي نعيش وهو عصر المعلومات، الثروة الحقيقية للأمم وأساس عملية التنافسية الاقتصادية باعتباره أساس الإبداع والابتكار، فإن تطوير هذا العنصر على مستوى البنوك الجزائرية بشكل خاص يتطلب تبني العديد من الاستراتيجيات نذكر منها:

– الاستعانة ببيوت الخبرة ومكاتب الاستشارة الدولية في تدريب الإطارات المصرفية على استخدام أحدث النظم البنكية،

[1] تونسي وسام، مرجع سابق، ص 18.

– وضع نموذج لتقييم أداء العنصر البشري من خلال عدة معايير تأخذ في اعتبارها أداء الوحدة ودوره في تحقيق هذه النتائج،

– الرفع من مستوى كفاءة العاملين بإعطاء الأولوية في التوظيف لخريجي الجامعات.

كما يعد تطوير التسويق المصرفي تبني مفهوم التسويق الحديث، أي دراسة السوق البنكي والزبون المستهدف مع تحديد رغباته واحتياجاته مع تكييف المؤسسة البنكية معها، واشباع هده الاحتياجات والرغبات بدرجة أكبر من درجة الإشباع التي يحققها المنافسين. أمرا في غاية الأهمية في ظل التحولات العميقة التي تشهدها الساحة المصرفية، ومن أهم وظائف التسويق الحديث التي ينبغي التركيز عليها نذكر:

– خلق أو صناعة العميل بالسعي نحو العميل المرتقب،

– تصميم مزيج الخدمات المصرفية بما يحقق حاجات ورغبات العملاء ورضاهم،

– العمل على اكتشاف الفرص الاقتصادية ودراستها وتحديد المشروعات الجيدة،

– تصميم مزيج الخدمات المصرفية بالشكل الذي يتلاءم وحاجات وقدرات العملاء المالية وذلك باستخدام الأساليب الحديثة سواء من حيث النوعية أو سبل تقديم الخدمة،

– متابعة ومراقبة السوق المصرفي والوقوف على انطباعات العملاء حول الخدمات المصرفية المقدمة لهم،

– تدعيم وسائل الاتصال الشخصي وتكثيف وسائل الحوار المتبادل مع العملاء.

الفرع الرابع: مواكبة المعايير الدولية.

مواكبة المعايير الدولية عن طريق[1]:

[1]موساوي سعاد وشرابي خولة، واقع الخدمات المصرفية الالكترونية في ظل عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري–دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة العطاف 272، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2018-2019، ص 26.

أولا: تدعيم القواعد الرأسمالية

تحتل قضية تدعيم رؤوس الأموال البنوك أهمية بالغة بوصفها ضمان أمان لمواجهة الصدمات والأزمات، فضلا عن أهميتها في تعزيز القدرة الاستثمارية للبنك، وتحسين نظام تقويم المخاطر، من ثم فقد اهتمت لجنة بازل بإصدار مشروعها الثاني المتعلق بالكفاية الحدية لرأس المال لوضع قواعد جديدة تعكس حجم المخاطر التي يواجهها العمل البنكي في الوقت الراهن، وعلى الرغم من أن الاقتراحات الجديدة لم ترفع الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال عن المستوى المعمول به حاليا 8 % إلا أن إدراج أنواع جديدة من المخاطر يمكن أن يؤدي إلى زيادة كبيرة في الحجم المطلق لمتطلبات رأس المال.

ثانيا: تطوير السياسات الائتمانية

حددت لجنة بازل رؤيتها الخاصة بالرقابة على المخاطر البنكية التي احتلت فيها قواعد منح الائتمان كما اهتمت بوضع ضوابط للحد من مخاطر الاقتراض للعملاء ذ وي العلاقة بالبنك.

ثالثا: الاهتمام بإدارة المخاطر

مما لا شك فيه أن العمل البنكي يتعرض للكثير من المخاطر والمتمثلة في مخاطر الائتمان، السيولة، السمعة، الاستثمار، المخاطر الإلكترونيةالخ، ونظرا لتنوع هذه المخاطر وأهمية قياسها فإن البنوك ملزمة باتخاذ إجراءات لتحقيق ذلك من خلال ما يلي[1]:

- العمل على الاستفادة من الخبرات العالمية في هذا المجال،

- العمل على حسن إدارة المخاطر من خلال العمل على قياس كافة أنواعها وإنشاء إدارات خاصة لوضع ومتابعة السياسات المتعلقة بالمخاطر وأخرى لمتابعة تنفيذ السياسات الائتمانية الموافق عليها وتفعيل دورها بحيث يمكنها توقع المخاطر قبل حدوثها بدلا من التعامل معها بأسلوب رد الفعل،

- تدريب الإطارات البنكية في هذا المجال.

- وضع السياسات والقواعد والإجراءات الكفيلة بإبراز جميع نواحي المخاطر التي يواجهها المصرف في عملية وكيفية حسابها وأساليب التعامل معها.

[1] موساوي سعاد وشرابي خولة، مرجع سابق، 27.

الفرع الخامس: تفعيل دور الدولة والبنك المركزي في عصرنة النظام المصرفي.

يعد تطوير الجهاز البنكي مسألة مصيرية في مستقبل الاقتصاد الجزائري، لذا فإنه لا يمكن إغفال الدور الذي يمكن أن تؤديه الدولة ومؤسساتها المختلفة خاصة البنك المركزي في تفعيل هذا التطوير، وفي هذا الإطار ينبغي القيام بما يلي[1]:

– تهيئة المناخ التشريعي ليتلاءم مع المتغيرات على الساحة المصرفية الدولية خاصة في ظل العولمة والتحرر لاقتصادي من خلال الإسراع بإصدار القانون الموحد للبنوك الذي بهدف ضمان سلامة أداء الجهاز البنكي ومسايرة الاتجاهات العالمية على النحو الذي يؤهله لمواجهة المنافسة الخارجية، وسن التشريعات المتعلقة بنظم الدفع الالكترونية التي تنظم العلاقة بين أطراف العملية، هذا على جانب دراسة تأسيس لجنة للإشراف على التوثيق الإلكتروني وحل أي نزاعات يمكن أن تنشأ بين البنوك وعملائها.

– تطوير الدور الرقابي والإشرافي للبنك المركزي على البنوك ليتلاءم مع المخاطر العديدة التي أصبحت تتعرض لها البنوك في ظل استخدام التكنولوجيات الحديثة (تقديم منتجات بنكية مستحدثة) بحيث ينبغي أن تتم عملية التطوير في ضوء مقررات لجنة بازل عام 1997؛

– العمل على تدعيم قواعد المحاسبة والمراجعة بالبنوك؛

– تبني أنظمة الخبرة في مجال اتخاذ القرار وذلك بالعمل على خلق خلية متخصصة لما أصبح يعرف بالذكاء الاقتصادي، والهدف منها هو جم المعلومات (داخليا وخارجيا) ومعالجتها من أجل توضيح الرؤى وتقديم النصح لمتخذي القرار في البنوك.

[1] تونسي وسام، مرجع سابق، ص 22.

الفرع السادس: سن التشريعات اللازمة لتسهيل انتشار الأعمال الإلكترونية.

وهذا عن طريق[1]:

– لابد من تقديم عناية خاصة لعصرنة القطاع والارتقاء به إلى مصف النظم القضائية الحديثة وذلك بإعادة النظر في تنظيمه وادخال التكنولوجيات الحديثة على جميع مصالحه وربط الشبكة المعلوماتية بين مختلف الجهات القضائية والتسيير المعلوماتي للملفات وخلق بوابة للقانون على شبكة الأنترنت وترقيم الأرشيف القضائي.

– وسعيا الى إلى عصرنة المعاملات التجارية والمالية، لابد أن يقوم قطاع العدالة على تعديل القانون المدني بمراجعة الأحكام المرتبطة بالقانون الدولي الخاص عن طريق رفع بعض القيود التي تعيق الاستثمار الأجنبي وتكريس التوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات جديدة.

إن قانون النقد والقرض هو السبب الرئيسي في تطور الجهاز المصرفي الجزائري بما فيه الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي وتوسيع دائرة التعامل في هذا المجال من وطني إلى دولي، ما يؤثر على المنافسة المصرفية وحب التطور، وما أدى إلى انتهاج سياسة عصرنة النظام المصرفي.

المبحث الثالث:

جهود الجزائر لعصرنة النظام المصرفي.

رغم التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم وخاصة في القطاع المصرفي، إلا أن الجزائر كانت دوما متأخرة في مواكبة تكنولوجيا المعلومات والاتصال مقارنة مع الدول العربية والغربية، هذا لا ينفي جهود الدولة الجزائرية إذ عملت على نقل العديد من التقنيات المصرفية إلى السوق الوطنية وهذا منذ سنة 1995، وشرعت في إدخال بطاقات الدفع الالكتروني وأجهزة وآلات السحب الآلي منذ سنة 1997.

حيث قامت الدولة الجزائرية بوضع مخطط لمشروع عصرنة النظام المصرفي يتكون من برنامج عمل لدراسة هذا المشروع، ومن ثم وضع القاعدة التشريعية لهذا المشروع على مراحل حتى يتم تنفيذه والوصول إلى صيرفة الكترونية بالمعايير العالمية.

[1] تونسي وسام، مرجع سابق، ص 23.

وبهذا الصدد نوجز جهود الجزائر لعصرنة النظام المصرفي من خلال إبراز مشاريع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر (المطلب الأول)، آليات عصرنة النظام المصرفي الجزائري (المطلب الثاني) ومعوقات عصرنة النظام المصرفي الجزائري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مشاريع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر.

دائما في إطار تنفيذ مشروع تحديث وعصرنة النظام المصرفي، حيث قامت بإنشاء شركات وهيئات واستحداث أنظمة من شأنها المساهمة في تطوير وعصرنة العمليات المصرفية المقدمة من طرف بنوكها بغية تلبية حاجيات عملائها في أحسن الظروف. وتشتمل مشاريع الصيرفة الالكترونية في الجزائر على الشركات والمؤسسات (الفرع الأول) الأنظمة الالكترونية البنكية في المنظومة البنكية الجزائرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشركات والمؤسسات.

وتتمثل هذه الشركات والهيئات فيما يلي:

أولا: شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين المصارف (SATIM):

تعتبر نقطة تحول الصيرفة الالكترونية في الجزائر وهي شركة آلية للصفقات النقدية بين البنوك الجزائرية ذات أسهم رأسمالها 267 مليون دينار جزائري، أنشئت سنة 1995 بين ثمانية مصارف[1] وهي البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك-، بنك القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية، بنك الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، بنك البركة الجزائري في إطار عصرنة البنوك الجزائرية فيما يخص نظام الدفع، حيث تعتبر مركز لمعالجة الآلية ما بين البنوك في الجزائر، وهي حاليا تضم 17 عضوا ضمن شبكتها 7 بنوك عمومية و9 بنوك خاصة ومؤسسة بريد الجزائر، يمكن حصر مهامها وأهدافها فيما يلي[2]:

- تحديث وسائل الدفع للنظام المصرفي الجزائري وتطوير وعصرنة المعاملات البنكية.

- تحسين الخدمة المصرفية وزيادة حجم تداول النقود.

[1] سعيدة حركات وسارة بن غيدة، البنية التحتية للمعاملات الإلكترونية في البنوك الجزائرية-واقع وتحديات-، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 07، العدد 01، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2020، ص 68.

[2] إبراهيم ملاوي ونورالدين براي، التأمينات والبنوك، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، الدويرة، الجزائر، 2016، ص 171.

– وضع الموزعات الآلية في المصارف والتي تشرف عليها شركة SATIM.

– صنع البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب حسب المقاييس المعمول بها دوليا وطبع الإشارة السرية، هذا بعد إبرام عقد بين البنك وشركة SATIM الذي يحدد فيه التزام الطرفين فيما يتعلق بآجال وإجراءات التسليم، بالإضافة إلى عملية الربط بين الموزعات الآلية ومصالح SATIM بواسطة شبكة اتصال حيث تسمح بالقيام بعمليات السحب سواء كانت داخلية أو محولة، بالإضافة إلى سجل متصل بهيئة المقاصة لتصفية الحسابات ما بين المصارف، وخاصة مراقبة البطاقات المزورة وكشف كل التلاعبات

– ضمان حسن سير عملية السحب وتكامل الموزعات الآلية مع عدد من المصارف.

– تأمين قبول البطاقة في جميع المصارف المشاركة وتأمين تبادل التدفقات المالية بين المشاركين والمؤسسة المسؤولة عن المقاصة[1].

ثانيا: مركز معالجة النقدية بين المصارف:

هو مركز تشرف عليه شركة SATIM ، يتولى هذا المركز ربط الموزع الآلي بمقدم الخدمة بواسطة خطوط الشبكة الوطنية ومركز الاعتراض على البطاقات الضائعة أو المزورة. وتتطلب عملية السحب ترخيص يوجه إلى مركز الاعتراض بالوكالة الذي يقبل أو يرفض الطلب، وفي حالة قبوله للطلب يراقب المركز السقف المسموح به أسبوعيا لكل زبون إضافة إلى مراقبة الإشارة السرية، كما أن السحب الذي يتم بالبطاقة لا يمكن الرجوع فيه. وعلى الساعة صفر يقوم المركز بمعالجة كل الصفقات التي قامت في ذلك اليوم وتنظيمها حسب كل بنك موجود في الشبكة بين المركز وجميع البنوك المشاركة وتسجيل العمليات لدى جميع البنوك ويتم إجراء عملية المقاصة في مركز الصكوك التي لها كل حسابات البنوك[2].

شرع العمل بهذا النظام فعليا نهاية فعليا نهاية شهر جويلية سنة 2000، إذ أن 96.4% من مقاصة أدوات الدفع تتم بطريقة إلكترونية. سمح هذا النظام بتهيئة إطار قانوني تنظيمي ووضع اعتماد للمعايير المطبقة

[1] ميادة بلعياش وحياة بن اسماعين، مشروع الصيرفة الالكترونية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 08، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017، ص 93.

[2] زبير عياش ونسيم بوكحيل، تطوير وعصرنة الخدمات البنكية في ظل التوجه نحو اقتصاد المعرفة "حالة الجزائر"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 03، العدد 01، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة، الجزائر، 2018، ص ص240-241.

على جميع أدوات الدفع بما فيها استخدام بطاقة الائتمان المصرفي، وضع شبكة مكيفة وموثوقة للاتصال السلكي واللاسلكي بين المصارف، وتعزيز الرقابة[1].

ثالثا: شركة الجزائر لخدمات الصيرفة الالكترونية (AEBS):

تعتبر شركة الجزائر لخدمات الصيرفة الالكترونية أولى الخطوات للصيرفة على الأنترنت في الجزائر، أنشئت هذه الشركة في جانفي 2004، نتجت عن اتفاق بين شركة فرنسية (DIAGRAM EDI) الرائدة في مجال البرمجيات المتعلقة بالصيرفة الالكترونية وأمن تبادل البيانات المالية، وثلاث شركات جزائرية وهي SOFT (ANGINERING وAGACT MULTIMEDI وCERIST)[2]، وتتمثل أهدافها ومهامها فيما يلي:

- يتمثل هدفها الأساسي في تلبية حاجات المؤسسة المالية باقتراح برمجيات تقدم خدمات عن طريق برمجيات متعددة.

- الاقتراح على الزبائن سواء بنوك أو مؤسسات مالية حلول معتمدة أساسا على الخدمات متعددة القنوات وفعالية مع تأمين لمبادلات المعلومات، وتكييف الخدمات وفقا لحاجات كل زبون ووفق رغباته مع السماح لزبائنها باكتساب نظام معلومات ممتد على مجالات عديدة وهذا بما يتوافق مع مستلزمات كل واحد منهم.

تقدم هذه الشركات خدمات على درجة عالية من السلامة والأمان تتمثل فيما يلي[3]:

- تلبية حاجات المؤسسات المالية والبنكية فيما يخص البرمجيات الآلية.

- اقتراح حلول للبنوك فيما يخص بعض العمليات البنكية الآلية.

- تبسيط وتأمين المبادلات الالكترونية متعددة الأقسام من جهة أخرى.

- ضمان تزويد وتمويل زبائنها من البنوك والمؤسسات المالية بكل تطور تكنولوجي جديد، يعرفه القطاع البنكي، وتقديم خدماتها يكون بصفة مستمرة طول مدة الاستفادة منها.

[1] تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول:" حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة" الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء–نقطة الارتكاز الوطنية الجزائر–نوفمبر 2008، ص ص 152–153.

[2] منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في مجال التمويل، الجزء الأول، الإسكندرية، 1999، ص 42.

[3] إبراهيم ملاوي ونور الدين براي، مرجع سابق، ص 172.

ولقد ارتبطت العديد من البنوك الجزائرية بخدمات شركة الجزائر لخدمات الصيرفة الالكترونية، ونذكر منها العقد المبرم بين بنك القرض الشعبي الجزائري والشركة في جويلية 2005 لتزويده بخدمات DIAGRAM EDI، والعقد المبرم بين البنك الباريسي الجزائر BNP PARIPAS مع الشركة في 21 نوفمبر 2005 لتزويده بخدمات DIAGRAM, E-BANKING[1].

الفرع الثاني: الأنظمة الإلكترونية البنكية في المنظومة البنكية الجزائرية.

لقد سارت المنظومة البنكية الجزائرية خطوة واضحة، لا سيما من خلال استحداث أنظمة دفع إلكترونية جديدة كنظام التسوية الإجمالية الفورية، نظام المقاصة الآلية بين البنوك، إضافة إلى نظام كشف الهوية وذلك كما يلي:

أولا: نظام التسوية الإجمالية الفورية ARTS:

نظام التسوية الإجمالية للمبالغ الضخمة هو نظام ما بين البنوك، تأسس بمقتضى الأمر رقم 04/05 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005، لتسوية المبالغ في وقت حقيقي، ويتم فيه تسيير التحويلات بصفة مستمرة وعلى الفور بدون تأجيل وعلى أساس إجمالي[2].

وهو نظام أنشأ بالتعاون بين بنك الجزائر مع وزارة المالية وبمساعدة البنك العالمي، ومازال هذا الإنجاز قيد التنفيذ، ولقد بدأت أنظمة الدفع العصرية بين المصارف ذات الفعالية والشفافية والتي تستجيب للمعايير المعدة من طرف لجنة أنظمة الدفع والتسوية على مستوى بنك التسوية الدولية في جانفي 2006، وقد دخل نظام التسوية الإجمالية الفورية والدفع المستعجل في الإنتاج في فيفري 2006. وتتمثل أهداف نظام ARTS في التالي[3]:

- تسوية عمليات البطاقة المصرفية في وقت حقيقي وكل وسائل الدفع الأخرى.

- تلبية مختلف احتياجات المستعملين باستخدام نظام الدفع الالكتروني.

[1] ليندة بوزرورة ورابح زبيري، آفاق الصيرفة الالكترونية في المؤسسة الجزائرية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 10، العدد 16، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2016، ص 72.

[2] بنك الجزائر، تقرير الوضعية النقدية والمالية في الجزائر، 2016، ص 12.

[3] إبراهيم ملاوي ونور الدين براي، مرجع سابق، ص 173.

- تخفيض التكاليف الاجمالية للمدفوعات المالية مع تقليص آجال تسوية وتحويل الأموال وتشجيع استعمال النقود الالكترونية.

- جعل نظام الدفع الجزائري يتمتع بالمقاييس الدولية في تسيير مخاطر السيولة، وتقوية العلاقات بين المصارف.

- تشجيع إقامة المصارف الأجنبية والإلكترونية في الجزائر.

- تطوير الخدمة البنكية لا سيما من حيث أنظمة وخدمات الدفع للحاق بأداء مستوى البنوك المتطورة العالمية.

وله مبادئ تتمثل في المشاركة مفتوحة لكل المؤسسات التي تمتلك حساب تسوية في بنك الجزائر باعتباره مسير لاسيما منها بنك الجزائر نفسه، البنوك التجارية، المؤسسات المالية، الخزينة العمومية وبريد الجزائر، والعمليات التي يعالجها النظام المتمثلة في مختلف العمليات بين البنوك المتعلقة بتحويل الأموال والتحويل بين حسابات الزبائن، عمليات بنك الجزائر، والمتعلقة بحسابات التسوية، القروض ...الخ، إضافة إلى عمليات تسوية المقاصة بين البنوك الجزائرية[1].

ثانيا: نظام المقاصة الالكترونية ATCI

يعرف نظام المقاصة الإلكترونية بنظام الدفع الشامل للمبالغ الصغيرة والذي حدد بمقتضى النظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، كما تعتبر آلية يتم فيها تعويض الشبكات الورقية بالتحويلات الالكترونية التي تسمح بتحويل الأموال بين البنوك، حيث تشترك البنوك التجارية الجزائرية في هذا النظام بصفة إجبارية، باعتبارها تقوم بمختلف العمليات.

كما يعتبر نظام المقاصة الالكترونية من الأنظمة الدولية المتطورة، حيث بدأ حيز التنفيذ في الجزائر بتاريخ 15 ماي 2006 بمقاصة الصكوك على أن تتطور العملية لتشمل باقي وسائل الدفع، وقد تم إدخال أدوات الدفع الأخرى تدريجيا وخلال سنة 2007 تم إنجاز ما يقارب 7 مليون عملية دفع بمبلغ يقدر بـ 5452 مليار دينار جزائري[2].

[1] إبراهيم ملاوي ونور الدين براي، مرجع سابق، ص 174.

[2] رابح عرابة، دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الالكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 04، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2015، ص 210-211.

أما المبالغ المدينة والدائنة الناتجة عن طريق المقاصة الالكترونية تعالج بهذا النظام قرضا ودينا في الوقت نفسه وفي حسابات المشاركين تعمل على أساس مبدأ " الكل أو لا شيء" وفي حالة استحالة تطبيق العملية ترفض من قبل غرفة المقاصة الالكترونية وعلى الراغب أن يعيد العملية في وقت آخر.

كما أن تسوية الحسابات المعنية تتم بصفة لا رجعة فيها، حيث أن مجرد قبولها من طرف نظام ARTS لا يمكن إلغاؤها لاحقا بحيث تكون الغاية من التسويات مضمونة بصفة دائمة على مدى يوم المبادلة.

يقوم النظام على هندسة تتمثل في أن كل المشاركين يتم ربطهم بجهاز ARTS المتمركز ببنك الجزائر عن طريق مقراتهم باستعمال قاعدة (PLATE FORME) تمكن من إرسال وتلقي أوامر تحويل كل المعلومات الضرورية المتعلقة بالعمليات المعالجة بواسطة النظام بحيث تكون مؤمنة للغاية[1].

ويقوم هذا النظام بعدة وظائف تتمثل في مراقبة المراسلات القادمة من المشاركين، تسيير أوامر الانتظار، تخصيص مبالغ للمقاصة، المعالجة تتم في نهاية اليوم، إدارة ومراقبة حسابات العمليات المعالجة بواسطة النظام.

فإن الدولة الجزائرية رغم تأخرها للحاق بركب التطور التكنولوجي في المجال المعرفي، إلا أنها تداركت ذلك من خلال جملة من الإصلاحات تمحورت أساسا في مشروع تحديث وعصرنة النظام المصرفي، والذي عملت على تنفيذه من خلال وضع برنامج عمل يتلخص مضمونه في مجموعات أربعة (مجموعة الهندسة الإجمالية، مجموعة وسائل الدفع، المجموعة النقدية، مجموعة القانون).

لكل مجموعة دور لكنها تلتقي عند هدف واحد هو وضع سياسة ونظام قانوني ونقدي تقني للمرور إلى مرحلة تنفيذ المشروع المسطر بشكل أكثر أمنا، ومن ثم وضع المشروع حيز التنفيذ عن طريق استحداث شركات وهيئات (مركز معالجة النقدية بين المصارف، شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين المصارف، شركة الجزائر لخدمات الصيرفة الالكترونية)، ووضع أنظمة (نظام التسوية الإجمالية الفورية، نظام تسوية المبالغ عن طريق المقاصة الالكترونية) مساعدة للسير نحو انتهاج الصيرفة الالكترونية كأسلوب لعصرنة النظام المصرفي.

[1] رابح عرابة، مرجع سابق، ص 212.

ثالثا: نظام كشف الهوية البنكية RIB

هو نظام يقوم على تسجيل كل زبائن البنوك بهوية بنكية جديدة RIBلغرض التحكم في المبادلات الإلكترونية بين البنوك الجزائرية ومحاربة التزوير، حيث تتشكل الهوية الجيدة من أرقام وحروف سرية تصل إلى 20 حرف (03 أحرف تمثل رمز البنك، 05 أحرف تمثل رمز الوكالة، 10 أحرف تمثل رقم الحساب البنكي وحرفين يشكلان مفتاح المراقبة)[1].

المطلب الثاني: آليات عصرنة النظام المصرفي الجزائري.

تماشيا مع ما يعرفه العالم من تطورات في المجال التكنولوجي والذي استفادت منه البنوك بصورة كبيرة واستطاعت بواسطته توسيع تعاملاتها وتنويع خدماتها التي أصبحت أكثر جودة وملائمة لاحتياجات الزبائن، ومن منطلق أن إصلاح النظام المصرفي الجزائري يقع على رأس كل إصلاح باعتباره عصب الحياة الاقتصادية من خلال وظيفته الأساسية (تمويل الاقتصاد).

وفي إطار الجهود الرامية لعصرنته وتكييف القوانين التشريعية والتنظيمية مع المحيط الدولي الجديد والسماح له بمسايرة التغيرات العالمية، حيث يمثل عام 1990 البداية الحقيقية للتنظيم المصرفي في الجزائر، وفي ضوء التطورات المتلاحقة التي تواجه العمل المصرفي بدأت البنوك العمومية في تبني سياسات تهدف إلى زيادة قدرتها التنافسية للمحافظة على تنمية نشاطها ومواجهة التحديات المعاصرة ومن بين هذه الآليات نذكر ما يلي:

الفرع الأول: تبني مفهوم البنوك الشاملة وخوصصة البنوك العمومية.

في إطار سعي السلطات إلى تفعيل دور البنوك العمومية تم إلغاء التخصص المصرفي في بداية التسعينات من القرن الماضي، حيث سعت البنوك الجزائرية لتعظيم العائد والاستفادة من المتغيرات العالمية والمحلية، ومع تزايد درجة المنافسة في السوق المصرفية والرغبة في تقليل المخاطر المصرفية جاء توجه البنوك العمومية في ظل العولمة والنظام الاقتصادي الجديد نحو الأخذ بمبدأ الصيرفة الشاملة[2]، ولعل خير مثال يمكن أن يستدل به في الجزائر هو

[1] إبراهيم ملاوي ونور الدين براي، مرجع سابق، ص 175.

[2] زيدان محمد ودريس رشيد، النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول. حول " المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية–الواقع والتحديات، دامعة الشلف، الجزائر، يومي 14 و15 ديسمبر 2004، ص 416.

تجربة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وذلك بإعطاء الاهتمام بالعناية الشخصية للزبون من خلال تجربة فكرة البنك الجالس ."la banque assise".

وفي إطار نفس الجهود الرامية إلى شمولية الخدمة المصرفية فقد أتاح القانون بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 22 ماي 2007، إمكانية إنشاء شبابيك للتأمين على مستوى البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى.

حيث تنص المادة الثانية منه على أنه يمكن لشركات التأمين المعتمدة تقديم عمليات التأمين بواسطة بنوك ومؤسسات مالية أو هيئات مشابهة على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات توزيع، وتحدد منتجات التأمين المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع بقرار من الوزير المكلف بالمالية وتتصرف هذه الهيئات بصفة وكلاء لشركات التأمين[1]، وربما ستطور هذه الفكرة أكثر في المستقبل في مفهوم استراتيجية التحالفات لتشكل ما يعرف بحالة بنك التأمين (la banque assurance).

أما فيما يخص تبني خوصصة البنوك العمومية فقد عمدت السلطات العمومية وعلى رأسها وزارة المالية إلى الكشف عن مخطط جاهز لخوصصة البنوك العمومية الجزائرية العمومية عن طريق فتح رأس مالها للقطاع الخاص سواء كان وطني أو أجنبي، لتصل نسبة التنازل عن رأسمال هذه البنوك إلى 51 % مما يخول للقطاع الخاص أن يستفرد بالإدارة والتسيير، وتعد هذه عقبة قد تم تذليلها كانت تجعل من الحديث عن خوصصة البنوك العمومية الجزائرية نوعا من الجدال الأكاديمي والسجال السياسي، ذلك أن القطاع الخاص الذي أبدى نيته في شراء رأسمال البنوك محل الدراسة خاصة منه الأجنبي الذي اشترط على السلطات العمومية ثلاثة شروط حاولت هذه الأخيرة تجسيدها وتتعلق بـرفع نسبة فتح رأسمال البنوك العمومية المراد خوصصتها إلى 51 %، إعادة رسملة هذه البنوك ،والتطهير المالي لمحافظ هذه البنوك خاصة منها التي تمثل القطاع العام.

وعلى الرغم من أن إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية نالت الحظ الأوفر من برامج الحكومات المتعاقبة، إلا أن وتيرة هذه الإصلاحات ما زالت بطيئة خاصة من جانب خوصصة البنوك العمومية وسيشرع في خوصصة القرض الشعبي الجزائري كتجربة أولى ثم يليه بعد ذلك بنك التنمية المحلية كتجربة ثانية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 2007/05/22 المتضمن إنشاء شبابيك للتأمين على مستوى البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 2007/05/23.

الفرع الثاني: مواكبة التطورات التكنولوجية.

إن تأهيل وعصرنة النظام المصرفي الجزائري يتطلب أيضا مسايرة ومواكبة التطورات التكنولوجية العالمية والاستفادة منها، والتي تمر أيضا عبر إصلاح وتطوير أنظمة الدفع وهي مؤشر قوي وضروري للسير الحسن للاقتصاد الوطني بصفة عامة وجزء هام ومكمل لمفهوم الوساطة المالية، ومن الأهداف الرئيسية لمشروع تحديث أنظمة الدفع نذكر ما يلي[1]:

- وضع البنى التحتية التي تسمح بفعالية أكبر في معالجة العمليات بين البنوك.

- مسايرة المعايير والمقاييس الدولية في مجال مخاطر أنظمة الدفع من خلال تأهيل القطاع المصرفي.

- تحديث نظام الإعلام الآلي لبنك الجزائر.

- تعزيز البنى التحتية للاتصال بين بنك الجزائر، والبنوك والمؤسسات المالية، بريد الجزائر، والخزينة العمومية، والمحتفظ المركزي بالأوراق المالية (Algeria Clearing) تسوية عمليات البورصة، مركز المقاصة المسافة بين البنوك (Centre de Pré-compensation Interbancaire)، أي وبصفة عامة، مع المشاركين في النظام المصرفي.

الفرع الثالث: محاربة ظاهرة غسيل الأموال.

في هذا الإطار وتعزيزا لمصداقية الجهاز المصرفي الجزائري في مجال مكافحة الأموال غير المشروعة نظر لما تحمله هذه الظاهرة لآثار سلبية على الاقتصاد واستقراره بصفة خاصة، وحرصا منه على الانخراط في المساعي الدولية الهادفة إلى منع استخدام الجهاز المصرفي لغايات غسيل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة.

قام بنك الجزائر، بصفته السلطة النقدية الأولى المعنية بالتأكد من سلامة وكفاءة القطاع المالي والمصرفي، باتخاذ عدة إجراءات نظامية وعملياتية التزاما منه بالمبادئ والمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة خاصة مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية، ولعل أهم ما جاء إجراء تم اتخاذه في هذا المجال اصدار النظام رقم 05-05

[1] Bank of Algeria, Rapport 2006: Evolution économique et monétaire en Algérie, Chapitre VI: Modernisation de l'infrastructure des systèmes de paiement, Juin 2007, P 105, 106.

الصادر في 15 ديسمبر 2005 والمتعلق في التصريح في حالة الشك في وجود الظاهرة من طرف البنوك التجارية والتنسيق الفعال مع وجود خلية المعالجة والاستعلام المالي التابعة لوزارة المالية[1].

إن ظاهرة تبييض الأموال من الصعوبة مواجهتها بالأساليب التقليدية في مكافحة الظواهر الإجرامية، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الامتدادية للظاهرة واستعمال الوسائل التكنولوجية البالغة الدقة، وتعد البنوك من أهم وأخطر المحطات التي يتم عبرها غسل الأموال القذرة، وأن أي جهد لمكافحة هذه الظاهرة يكون بتفعيل دور البنوك في الوقاية من عمليات تبييض الأموال، وذلك بالتأكد من سلامة وصحة الجهاز المصرفي.

وفي هذا الإطار وتعزيزا للجهود الدولية الرامية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، تم إصدار القانون رقم 05-01 المؤرخ في06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، وعرفت المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه على أنه[2]:

– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

–المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وإسداء المشورة بشأنه

يرتكز هذا القانون على أربعة محاور أساسية، يتعلق المحور الأول بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وأهم ما اشترطه القانون في هذا الخصوص انه يجب أن يتم دفع مبلغ يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق

[1] أيمن بن عبد الرحمان، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 141.

[2] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 2005/02/26.

التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات المصرفية والمالية، ويتعلق المحور الثاني بالكشف عن جريمتي التبييض والتمويل من خلال تقنين هيئة متخصصة هي خلية معالجة الاستعلام المالي من خلال رفع السر المصرفي عنها، أما المحور الثالث يخص بالتعاون الدولي وتبادل المعلومات حول الظاهرة بين مختلف الهيئات الدولية المعنية، والمحور الرابع يأخذ بالأحكام الجزائية والعقوبات المحتملة في حق من يثبت تورطهم في الجريمتين.

حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه المعدل والمتمم، وألزم هذا المرسوم البنوك بإرساله إلى خلية معالجة الاستعلام المالي[1].

الفرع الرابع: ضرورة الارتقاء بالعنصر البشري:

إن نجاح البنوك في تنفيذ استراتيجيات التطوير بكفاءة وفاعلية هو أمر مرهون بتوفير موارد بشرية عالية التأهيل معززة بتقنيات مصرفية معاصرة، وهو ما يتطلب تبني عدد من السياسات المتكاملة نذكر منها[2]:

- تنمية مهارات العاملين بالبنوك وإعداد كفاءات مصرفية على مستوى عالمي، وتطوير نظم الإدارة من خلال برامج التدريس المتطورة ورفع أدائهم في مجال استيعاب المستجدات والمستحدثات وتطوير الصناعة المصرفية.

- إعداد البرامج التدريبية لمختلف المستويات الإدارية للوصول إلى درجة الاحتراف في المستويات الإدارية العليا والوسطى والتمثيلية بقدر كبير من المرونة والفاعلية في ظل الإيقاع السريع لنشاطات الصيرفة العالمية.

- رسم الاستراتيجيات اللازمة لإمداد المصارف التجارية بالخبرات الفنية المتخصصة سواء عن طريق إيفاد البعثات أو استقدام الخبراء وخاصة في مجال المبتكرات التمويلية الحديثة والأساليب المتطورة في إدارة الموجودات والمطلوبات.

الفرع الخامس: مواصلة الإصلاحات المصرفية.

يتم الإصلاح المصرفي عن طريق عملية إعادة الهيكلة التي يمكن تعريفها بأنها مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تصحيح الهياكل الفنية أو المالية أو الإدارية بغرض تحسين كفاءة البنوك وتمكينها من الاستمرار بنجاح على المدى المتوسط والطويل.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية، العدد02، المؤرخة في 2006/01/15.

[2] وصاف سعيدي ووصاف عتيقة، الصناعة المصرفية والتحولات العالمية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول جول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –الواقع والتحديات–، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 14 و15 ديسمبر 2004، ص 312.

وسعيا من السلطات الجزائرية لتفعيل دور البنوك العمومية شهدت الفترة الأخيرة إصلاحات مصرفية واسعة كان الهدف منها بناء منظومة مصرفية قادرة على مواجهة التحديات التي فرضتها التطورات الاقتصادية العالمية، وقد استفادت من التدابير الخاصة بإعادة الرسملة وتطهير محافظها، إذ استفادت في عام 2002 من عمليات كلفت خزينة الدولة أكثر من 346 مليار دينار في مرحلة أولى تلتها عمليات أخرى تصب في مجال تأهيل البنوك العمومية للمساهمة في التنمية الاقتصادية التي أقرتها برامج الحكومات المتعاقبة[1].

الفرع السادس: مواكبة المعايير الدولية.

في ضوء ما تشهده الساحة المصرفية من تطورات هامة فرضت على صانعي السياسة المصرفية والمؤسسات الدولية وضعت العديد من القواعد والمعايير الرامية إلى تحقيق السلامة المصرفية الدولية، فإن البنوك الجزائرية مطالبة بمراعاة هذه القواعد ومن أهم المجالات التي ينبغي مواكبتها نذكر ما يلي:

أولا: تدعيم القواعد الرأسمالية

تحتل قضية تدعيم رؤوس أموال البنوك أهمية كبيرة باعتبارها خط الدفاع الأول عن المودعين وصمام الأمان في مواجهة الصدمات والأزمات، وتطبيقا لمقترحات لجنة بازل ألزم بنك الجزائر كافة البنوك الخاضعة له بتطبيق نسبة ملاءة لا تقل عن8 %، إلا أن إدراج أنواع جديدة من المخاطر يمكن أن يؤدي إلى زيادة كبيرة في الحجم المطلق لمتطلبات رأس المال، وفي ضوء ما تقدم فإن البنك المركزي الجزائري ملزم بإلزام كافة البنوك الخاضعة له بزيادة معدل كفاية رأس مالها، وهي خطوة هامة على طريق مواكبة المعايير الدولية وتقوية مراكز البنوك الجزائرية، إذ يجب تعزيز هذا الاتجاه سواء عن طريق بورصة الأوراق المالية أو من خلال الاندماج.

ثانيا: تطوير السياسات الائتمانية بالبنوك

حددت لجنة بازل رؤيتها الخاصة بالرقابة على المخاطر المصرفية التي احتلت فيها قواعد منح الائتمان حيزا كبيرا، وفي هذا الإطار تسعى البنوك الجزائرية إلى وضع ضوابط ومحددات لمنح القروض تفاديا لأزمات السيولة التي عرفتها في الفترة الأخيرة نتيجة ثقل محافظها بالديون المشكوك في تحصيلها.

[1] زيدان محمد ودريس رشيد، مرجع سابق، ص 417.

ثالثا: الاهتمام بإدارة المخاطر

في ضوء ما تشهده السوق المصرفية من تطورات كبيرة نتيجة انفتاحه على القطاع الخاص الوطني والأجنبي، أصبح النشاط المصرفي يرتكز في مضمونه على إدارة المخاطر، وعلى هذا الأساس تم إجراء تعديلات هامة في قانون النقد والقرض لتفعيل دور بنك الجزائر وهياكله المختلفة في مواجهة المخاطر وإدارتها.

رابعا: وضع آلية للإنذار المبكر بالبنوك

مع تعاظم الاهتمام بموضوع سلامة النظام المالي والمصرفي ومع التوجهات القوية لتدعيمها من طرف المؤسسات الدولية وفي مقدمتها صندوق النقد والبنك الدوليين ولجنة بازل للرقابة المصرفية، أضحى هناك حاجة ماسة لآلية للتنبؤ المبكر بالأزمات المصرفية بالبنوك الجزائرية وذلك للعمل على زيادة قدرة البنوك على الاستخدام الكفء لمواردها ومواجهة المخاطر التي قد تواجهها[1].

وفي نفس السياق ألزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية بإعداد تقريرين على الأقل مرة في السنة " les reporting's" يتضمن التقرير الأول الشروط التي تتم في إطارها المراقبة الداخلية، ويحتوي هذا التقرير بالخصوص على جرد التحقيقات المنجزة والنتائج المستخلصة خاصة أهم النقائص المسجلة والإجراءات المتخذة لتصحيحها، وصف التعديلات الهامة التي تمت في مجال المراقبة الداخلية خلال فترة المراجعة، وصف شروط تطبيق الإجراءات التي وضعت بالنسبة للنشاطات الجديدة، وتقديم أهم الأعمال المرتقبة في ميدان المراقبة الداخلية.

أما التقرير الثاني يتعلق بمراقبة المخاطر التي تتعرض لها، إذ يحتوي هذا التقرير على عناصر أساسية أهمها الاستنتاجات التي يمكن أن تنجم عن تقدير المخاطر التي تتعرض لها بالإضافة إلى تحليل مردودية العمليات الائتمانية. وهذين التقريرين يرسلان للجنة المصرفية وتوضع تحت تصرف محافظي الحسابات.

المطلب الثالث: معوقات عصرنة النظام المصرفي الجزائري.

هناك العديد من المعوقات التي لم تسمح للنظام المصرفي الجزائري بتطوير خدماته وتحسين مستوى أدائه بما يضمن للزبائن خدمة متكاملة ويوفر لهم عنصر الرضا ويساهم مساهمة فعالة في خدمة التنمية الوطنية.

غير أنه إذا نظرنا للنظام المصرفي الجزائري من وجهة نظر مهنية وموضوعية، وذلك لسببين على الأقل حداثة النظام المصرفي الجزائري التي لم تتح له الوقت الكافي للحصول على معرفة متراكمة وخبرة مهنية كافية لكي

[1] زيدان محمد ودريس رشيد، مرجع سابق، ص ص 418-419.

يكون لنفسه آليات عمل تتلاءم مع الشروط العامة والشاملة المعروفة لدى الأنظمة المصرفية المتقدمة، وطبيعة التنظيم العام الذي تم اختياره لهذا النظام والأهداف التي أنيط بتحقيقها، كما أن الأهداف التي أنيط بها والمتمثلة في تمويل البرامج المخططة وفقا لصيغة النظرة المركزية ذاتها قد حد من مستوى أدائه، وقلل من فرص التطور واكتساب المهارة. ويمكن تلخيص أهم هذه المعوقات –والتي هي في نفس الوقت تحديات داخلية يجب رفعها– فيما يلي:

الفرع الأول: فقدان الاحترافية.

يقصد بالاحترافية هي الخضوع الدائم النسبي للسلطات اتجاه البنوك في اتخاذ قرارات منح القروض للمؤسسات العمومية، أضف إلى ذلك العلاقة غير العادية والمتميزة مع القطاع الخاص مقارنة بالقطاع العام، فبالنسبة للخضوع الدائم للسلطات اتجاه البنوك يعني أن هذه الأخيرة ما زالت أداة في يد الدولة بحيث يوجه التدفق المالي للمؤسسات العمومية حتى يسمح بتخصيص الموارد للاستثمارات، ولا يوفر البنك إلا جزءا من هذه الموارد من خلال تقديم قروض على المدى المتوسط ويصبح البنك أمين صندوق تتمثل مهمته الرئيسية في توفير حاجات تمويل التنمية الاقتصادية، وهذا ما يترتب عليه زيادة الديون المشكوك في تحصيلها

أما العلاقة غير العادية بين البنوك والقطاع الخاص فنعني بها نقص الثقة في كل دعم مالي قد يعود بالفائدة على مشروع ما حتى ولو كان معتمدا في قانون الاستثمار[1]، وتتمثل أهم تلك الانتقادات في أن الآجال الطويلة للرد على طلبات التمويل، استناد القرارات المتخذة إلى معايير مرتبطة بالضمانات أكثر من أي شيء آخر، وإفراط في حجم القروض الممنوحة على شكل سحوبات على المكشوف للمؤسسات العمومية التي لا تتمتع بوضعية مالية تسمح لها بالحصول على قرض مصرفي بالرغم من إجراءات التطهير المالي التي اتخذتها السلطات العمومية.

الفرع الثاني: التركز في نصيب البنوك العمومية الجزائرية.

يتمثل ارتفاع درجة التركز في استحواذ نصيب عدد قليل من البنوك على مجمل الأصول البنكية، حيث تمتلك البنوك التجارية العمومية أكثر من 95 % من إجمالي الأصول، الأمر الذي يحد من المنافسة لأنه في مثل

[1] عامر بشير، تحديث البنوك التجارية –دراسة حالة الجزائر–، رسالة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2005-2006، ص 24.

هذه الحالات يكون لممارسات بعض البنوك انعكاسات هامة على أداء البنوك الأخرى وتطوير الصناعة البنكية، مما يؤثر بدرجة جوهرية على أداء السوق[1].

بالإضافة إلى صغر حجم البنوك الجزائرية، بالرغم من التطورات الايجابية التي شهدتها الصناعة المصرفية العربية بما فيها الجزائرية فيما يتعلق بزيادة رؤوس الأموال لهذه البنوك، إلا أنها لا تزال تعاني من مشكلة صغر الحجم مقارنة بالبنوك الدولية الأخرى، غير أن التطور الذي شهدته البنوك الجزائرية من حيث زيادة أصولها ورؤوس أموالها، إلا أنها لا تزال تعاني من صغر أحجامها مقارنة بالبنوك الدولية الأخرى.

الفرع الثالث: مشكلة القروض المتعثرة وضعف الكثافة المصرفية.

أمام السياسات الاقراضية التوسعية التي انتهجتها الجزائر بغض النظر عن قواعد الفعالية الاقتصادية والمردودية المالية التي تحكم النشاط في مجال منح الائتمان على وجه الخصوص، وبفعل التسيير الإداري للقضايا المالية والمصرفية تفاقمت الوضعية المالية للمؤسسات المصرفية في الجزائر وانبثقت عنها ظاهرة القروض المتعثرة.

حيث تشير البيانات المتوفرة لعام 1997بأن القروض المتعثرة تمثل حوالي 50 بالمائة من إجمالي القروض القائمة، مما أدى كل ذلك إلى عرقلة النشاط المصرفي بفقدان البنوك التجارية المقدرة على تسيير واسترجاع تلك القروض.

تعرف الجزائر وضعية مالية صعبة، جراء الركود الاقتصادي وارتفاع القروض المتعثرة، ما يفاقم أزمة السيولة لدى القطاع المصرفي، وتواجه البلاد ضغوطا مالية متزايدة في ظل تراجع عائدات تصدير النفط، وتآكل احتياطي النقد الأجنبي.

وكشف عضو جمعية البنوك بغداد عمار في تصريح له لـ" العربي الجديد" إلى ارتفاع حجم القروض المتعثرة بشكل مستمر خلال السنوات الخمس الأخيرة، حيث بلغت 10 في المائة عام 2015، لتزيد إلى 13 في المائة في عام 2016 و17 في المائة في عام 2017 ثم 20 في المائة في العام اللاحق قبل أن تقفز إلى 25.2 في

[1] مليكة زغيب ونجار حياة، النظام البنكي الجزائري – تشخيص الواقع وتحديات المستقبل–، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول " المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية–الواقع والتحديات، دامعة الشلف، الجزائر، يومي 14 و15 ديسمبر 2004، ص 402.

المائة خلال عام 2019[1]. وتقدر الحكومة حجم القروض المتعثرة لدة البنوك في السنوات العشر الأخيرة، بما يعادل 85 مليار دولار بالعملة المحلية 40 في المائة منها غرامات تأخير في السداد.

بالإضافة إلى ضعف الكثافة المصرفية في الجزائر، فمن مؤشرات تطور الجهاز المصرفي هو كثرة انتشار البنوك وفروعها داخل البلد، غير أن هذا غير موجود في الدول النامية–حالة الجزائر–مما يجعل عدد الجمهور المتعامل معها قليلا طالما أن شبكة البنوك أيضا قليلة، ويحسب مؤشر تطور الجهاز المصرفي من ناحية انتشاره بنسبة عدد فروع البنوك لكل من مساحة الدول بالكيلومتر المربع وكذلك نسبتها إلى عدد السكان والتي تظهر معدل مساحة المنطقة التي تعمل بها فروع البنوك وكذا نسبة فرع كل بنك إلى عدد السكان الذين يتعامل معهم.

الفرع الرابع: ضيق السوق المالي والنقدي الأولي والثانوي.

يحتاج الجهاز المصرفي إلى وجود سوق نقدية منظمة ومتطورة، حيث يتم من خلالها تأمين السيولة النقدية وتوفير أدوات الدفع للبنوك، ومن خلال ذلك تستطيع هذه البنوك تمويل النشاط الاقتصادي بمختلف قطاعاته بأقل تكلفة ممكنة، وفي هذا الصدد، نشير أن بورصة الجزائر لا زالت حديثة وفتية، وتتسم بقلة التعاملات مما حرم البنوك التجارية من مزايا التعامل مع هذه السوق من خلال التمويل، إلا أن نجاحها في الجزائر يتطلب المزيد من الجهود والإصلاح وتوفير الخبرات المتخصصة ذات القدرة والكفاءة الفنية العالية[2].

الفرع الخامس: ضعف استخدام التكنولوجيا.

يحتاج الجهاز المصرفي في الجزائر إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا البنكية الحديثة، وتطبيق الأنظمة والبرامج العصرية حتى يكون قادرا على مواكبة المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية، كما أن استخدام التكنولوجيا يزيد من سرعة التسويات بين البنوك، ويعزز المنافسة الدولية التي تتطلب وجود بيانات قابلة للمقارنة وفق معايير موحدة وهذا يتطلب بدوره جهدا لتطوير قواعد الشفافية ونشر البيانات والقوائم المالية بشكل مناسب لجذب المستثمرين الأجانب[3].

[1] موقع الأنترنيت العربي الجديد في 2021/06/11 على الساعة 12.35، https://www.alaraby.co.uk/economy .

[2] مليكة زغيب ونجار حياة، مرجع سابق، ص 403.

[3] نفس المرجع السابق، ص 403.

في محاولات لتحسين فعالية وأداء النظام المصرفي الجزائري، ومواكبة تحديات العصرنة والتكيف مع المتغيرات الدولية، يصبح من الأهمية استحداث قوانين وأنظمة جديدة وبطبيعة الحال، هذه التحولات في مراحل عصرنة النظام المصرفي الجزائري ما هي إلا انعكاس للسياسات الاقتصادية المتبعة من قبل السلطات العمومية

خلاصة الفصل:

يحتل النظام المصرفي مركزا حيويا في النظم الاقتصادية والمالية لما له من تأثير ايجابي على التنمية الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات الكافية والتوزيع الكفء لهذه الأخيرة على الاستثمارات المختلفة.

ومع بداية الانتقال الى عصر المعرفة، وظهور التجارة الالكترونية في ضوء الاستخدام الواسع لتكنولوجيا الاعلام خاصة خلال السنوات الأخيرة كثر الحديث عن عصرنة البنوك كجزء من الإصلاحات المالية والمصرفية، وفي هذا الإطار تم اقتراح العديد من الأفكار والمشاريع كان أهمها اعتماد الصيرفة الإلكترونية.

حيث عرفت المنظومة البنكية تطبيق نظم ووسائل جديدة حققت السرعة في الاستفادة القصوى مما أتاحته التكنولوجيا الحديثة، وتمثلت أساسا في الاستخدام الواسع لأنظمة الدفع والسداد الالكترونية، ومن المتوقع انتشار هذه الصيرفة بشكل واسع في الفترة المقبلة في ظل التطور الهائل والمستمر للصيرفة، وبالتالي أصبحت الصيرفة التقليدية غير فعالة في عصر يتطلب السرعة لمعالجة المعاملات والصفقات وبتكاليف منخفضة.

وبناءا على ما سبق ذكره، حاولنا الوقوف على واقع وآفاق إصلاح النظام المصرفي في الجزائر ومن خلال التحليل تبين ظهور استراتيجية تمكن الجهاز المصرفي من مواجهة العصرنة، فالعمل المصرفي الحالي في الجزائر يحاول مواكبة احتياجات تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة والقيام بالخدمات المصرفية الأساسية.

كما حاولت الجزائر وضع إطار تأسيسي لنظام مصرفي عصري وفعال من أجل التكيف والتلاؤم مع الظروف الاقتصادية الراهنة على كل المستويات.

وفي إطار تحديث وعصرنة النظام المصرفي الجزائري، بادر بنك الجزائر بالتعاون مع وزارة المالية وبمساعدة البنك العالمي في إنجاز نظام للدفع الالكتروني متطور يسمى نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS، كما عرفت عملية عصرنة نظام الدفع دفعة جديدة من خلال إنشاء نظام المقاصة الالكترونية ATCI(نظام الدفع الشامل)، والتي ستناولها بالدراسة والتفصيل في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

الإطار النظري لأنظمة الدفع الالكترونية

ويشتمل على:

المبحث الأول: ماهية نظام الدفع الإلكتروني،

المبحث الثاني: نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجلARTS ،

المبحث الثالث: نظام المقاصة الالكترونية ATCI.

تمهيد:

إن تطور أنظمة المعلومات والاتصالات أدى إلى تطور العلاقات الاقتصادية وتزايد حجم العمليات والمبادلات سواء كانت داخلية أو دولية بين المتعاملين الاقتصاديين وبالتالي تزايد الحاجة إلى وجود أنظمة دفع تسمح بتسهيل عمليات التبادل، وتحويل الأموال بين الأعوان الاقتصاديين بشكل فعال وآمن داخل النظام المصرفي.

ونظام الدفع لدولة ما يعتبر مؤشرا لمدى فعالية ونشاط اقتصاد تلك الدولة، خاصة بمفهوم اقتصاد السوق، ويجب أن يتضمن هذا النظام نظام معلوماتي واتصالات بين الهيئات المكونة لها.

فتطور المؤسسات وتقدمها فيما يخص الوساطة البنكية متعلق بتطور أنظمة الدفع، حيث أن التكنولوجيات الجديدة لتحويل البيانات والتطور في المعلوماتية تعتبر القواعد الأساسية للتحسين الفعال في مجالات الدفع.

حيث أصبحت عملية معالجة المدفوعات في الوقت الحقيقي من أهم معايير الأداء الجيد للبنوك والمؤسسات المالية، التي تسعى الاقتصاديات المعاصرة إلى إدخالها في نظمها المصرفية. والجزائر لم تبقى في منأى عن ذلك، حيث حاولت منذ 2006 التكيف مع هذه المستجدات ضمن استراتيجيتها التي تستهدف تحديث نظامها المصرفي، حيث شرعت في استخدام نظام التسوية الفورية والمقاصة الالكترونية باعتبارهما ثمرة العلاقة التفاعلية بين وسائل الدفع الفورية ومختلف الوسائط المصرفية الالكترونية الأخرى.

في هذا الفصل، سوف نتناول بالشرح أنظمة الدفع الالكترونية، ثم نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS الذي يقوم بعمليات تحويل المبالغ الكبيرة إذ تصنف بأنها عمليات استعجالية، وأخيرا نظام المقاصة الالكترونية ATCI للمعالجة الالكترونية للمبالغ الصغيرة والمتوسطة، حيث يعتبرا أهم ما طرح في إطار تحديث نظام الدفع في الجزائر، تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

- ✓ **ماهية نظام الدفع الالكتروني،**
- ✓ **نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS،**
- ✓ **نظام المقاصة الالكترونية ATCI**

المبحث الأول:

ماهية نظام الدفع الإلكتروني.

تنطوي أنظمة الدفع الالكترونية على العديد من المفاهيم المحورية والأنشطة الأساسية للبنوك المركزية، على غرار وضع السياسات باستخدام نهج متعدد التخصصات، وفي هذا السياق قام بنك التسوية العالمي Banque de Règlement Internationaux بوضع معجم يضم جميع المفاهيم الأساسية والمصطلحات المرتبطة بأنظمة الدفع الالكترونية (أنظمة الدفع والتسوية)، بعبارة أخرى كل المصطلحات القياسية في أنظمة الدفع والتسوية، ثم جمعها في قاموس واحد يضم كل المفاهيم الخاصة بهذا المجال.

يتضمن هذا المبحث ثلاث مطالب لتفصيل ماهية نظام الدفع الالكتروني، حيث يتناول المطلب الأول مفهوم نظام الدفع، المطلب الثاني الآثار الناجمة عن أنظمة الدفع والمطلب الثالث والأخير المخاطر المتعلقة لأنظمة الدفع وطرق تسييرها.

المطلب الأول: مفهوم نظام الدفع.

يرتكز نظام الدفع أساسا على النقد، باعتباره أداة لتبادل السلع والخدمات بين الأفراد وتسوية التزاماتهم فيما بينهم، وقد تطور هذا النظام على مر الزمن من ارتكازه على النقد بالطريقة التقليدية إلى ارتكازه على الطريقة الحديثة المتمثلة في إجراء كافة أنواع المعاملات باستخدام الطرق الالكترونية، التي تمثل الصورة الالكترونية لنظام الدفع التقليدي ومن أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور هاته الوسائل التجارة الخارجية.

الفرع الأول: تعريف نظام الدفع.

هناك العديد من التعاريف التي حاولت إعطاء معنى لنظام الدفع نذكر منها:

1-التعريف الأول: يمكن تعريف نظام الدفع، بأنه مجموعة التسويات لمجموعة من دوائر المتعاملين، وذلك من أجل تحويل قيم بين الطرفين على الأقل، وبأقل تكلفة، وبأقل المخاطر وفي وقت سريع في حدود ما تسمح به

التكنولوجيا المتوفرة في وقت معين. بعبارة أخرى فإن نظام الدفع هو هيكل يتيح نقل الدفعات المالية من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر هو حساب المشاركين فيه[1].

2-التعريف الثاني: إن أنظمة الدفع تمثل بالنسبة للنشاط الاقتصادي ما تمثله الطرق بالنسبة لحركة التسيير، أي الهياكل التحتية الضرورية، ولكن ننسى وجودها إلى غاية حدوث ازدحام أو اصطدام ويتمثل نظام الدفع بالنسبة لأي اقتصاد مؤشر حسن التسيير في نطاق اقتصاد السوق، فإذا كانت المبالغ الصغيرة تسدد نقدا دون حرج، فان المبالغ الكبيرة تتطلب اللجوء وساطة مصرفية والى وسائل أخرى غير الأوراق النقدية[2].

3-التعريف الثالث: مجموعة من الإجراءات، الاتفاقات والتدابير التي تحكم المبادلات بغرض المقاصة والتسوية بين أعضائه، تتم مبادلة الأموال فيه بعدة وسائل"[3].

من خلال التعاريف السابقة، يمكن تعريف أنظمة الدفع بأنها **مجموعة الهياكل والمؤسسات التي تتعامل بوسائل الدفع، تحكمها جملة من القواعد والتشريعات تعمل على معالجة الأوامر وتسوية العمليات مصرفيا لخدمة المتعاملين الاقتصاديين.**

الفرع الثاني: خصائص نظام الدفع

لكل نظام دفع خصائص تميزه تبعا لخصائص البلد الذي ينتمي إليه، إلا أن كلها تتوفر على البنية التحية والمتمثلة في شبكة الاتصالات اللاسلكية ومستوى تأهيل الجهاز المصرفي...الخ. حيث يعد استقرار نظام الدفع قاعدة أساسية لتحقيق استقرار النظام المالي والمصرفي وبالتالي استقرار النظام الاقتصادي عموما، ويمكن تلخيص أهم خصائص نظام الدفع في النقاط الآتية[4]:

- البساطة والوضوح: من حيث القواعد والإجراءات المعمول بها تكون واضحة وغير معقدة وسهلة الفهم والممارسة من جميع المتعاملين.

[1] جليد نور ونور الدين إحلال، وسائل الدفع المصرفية التقليدية الإلكترونية، رسالة ماجيستر، تخصص مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ،2006، ص 83.

[2] معمري حسام الدين، دور انظمة الدفع الحديثة في البنوك وتأثيرها على التعاملات الاقتصادية، رسالة ماجستير، تخصص مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013-2014، ص 15.

[3] Association canadienne de paiement, guide du risque afférent au système de paiement appartenant et exploité par l'ACP ,banque du Canada, juillet2005,p 07

[4] زهير زواش، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، الجزائر، 2010-2011، ص6.

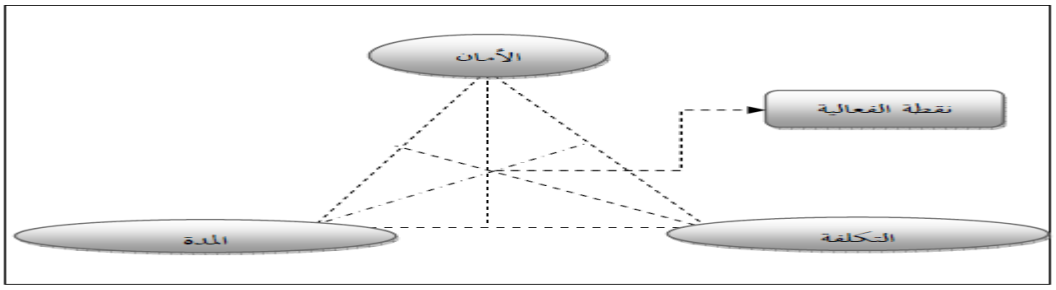
– **المرونة (السرعة، المدة)**: يقصد بها قدرة النظام على التكيف والاستجابة مع المواقف المتحددة، سواء كانت هذه التغيرات ناتجة عن تطور سلوك الوحدات (أفراد ومؤسسات)، أو إلى التطورات في مجال الدفع، أو إلى التغيير في القوانين والتنظيمات.

– **الأمان**: يتعلق الأمر بأمنية وسائل الدفع والطرق المستعملة، فكلما زاد الأمان في الطرق المستعملة في الدفع كلما زادت الثقة بين المتعاملين فيها.

– **التكلفة**: تمثل التكلفة أهم نقاط فعالية النظام، حيث أن النظام الفعال هو النظام الذي يستطيع التحكم بشكل أفضل بتكاليف معالجة العمليات.

حيث تمثل النقاط الثلاثة الأخيرة (المرونة، الأمان، التكلفة) أهم مؤشرات فعالية النظام[1]، ومن شروط تحقيق الفعالية في نظام الدفع وجود إطار قانوني وتنظيمي ملائم ومبين أمام كل السلطات القضائية ذات الصلة، يجب أن تمكن القواعد والإجراءات المشاركين في النظام من تكوين مفهوم واضح لتأثر النظام لكل المخاطر المالية التي قد يتعرضون لها عند المشاركة فيه، كما يجب أن تتسم معايير المشاركة في نظام الدفع بالموضوعية والعلنية، الأمر الذي يضمن عدالة في استخدامه والتحكم فيه من طرف الجميع.

شكل رقم02: مؤشرات فعالية أنظمة الدفع الالكترونية



المصدر: Dominique Rambure, les systèmes de paiement,economica,Paris,2005,p42.

نقلا عن دحية رباب، دراسة تحليلية لأداء أنظمة الدفع –حالة نظام الدفع المكثف بالجزائر، رسالة ماجستير، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2011-2012، ص40.

[1] دحية رباب، دراسة تحليلية لأداء أنظمة الدفع –حالة نظام الدفع المكثف بالجزائر، رسالة ماجستير، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2011-2012، ص 39-40.

الفرع الثالث: المبادئ الأساسية لنظام الدفع.

يرتكز نظام الدفع على عشرة مبادئ أساسية حددتها لجنة نظم الدفع والتسوية التي تعمل تحت مظلة بنك التسوية الدولية. فقد قامت هذه الأخيرة بإجراء دراسة عام 1998 لتحديد المبادئ التي يجب أن تحكم هيكل نظم الدفع وتشغيلها تم نشر نتائجها سنة 2000 تحت عنوان " المبادئ الأساسية لنظم الدفع الهامة على مستوى النظام ككل" وتتمثل فيما يلي[1]:

-"يجب أن يتمتع النظام بأساس قانوني متين أمام كافة السلطات القضائية ذات الصلة" تتضمن البيئة القانونية لنظام الدفع البنية الأساسية العامة مثل القوانين المتعلقة بالعقود، المدفوعات، السندات، علاقة الدائن والمدين في البنوك وقوانين الإفلاس ومع ذلك يجب تحديد وبشكل واضح التشريع والقانون الواجب اعتماده لتفسير القواعد والإجراءات داخل النظام. وإذا شاركت فيه بنوك خارجية أو عملات أجنبية وجب الأخذ بعين الاعتبار إن كانت هناك مخاطر قانونية تنشأ من تشريعات أخرى ذات الصلة.

-"يجب أن تمكن القواعد والإجراءات للمشاركين في النظام من تكوين مفهوما واضحا لتأثير النظام على كل المخاطر المالية التي قد يتعرضون لها عند المشاركة في هذا النظام"، فيجب على كل المشاركين في نظام الدفع أن يدركوا ماهية المخاطر المالية في النظام وأين يمكن أن تنشأ، لهذا يجب أن تكون القوانين واضحة من ناحيتي الحقوق والواجبات لكل الأطراف المشاركة.

-" يجب أن يشتمل النظام على إجراءات محددة بوضوح لإدارة مخاطر الائتمان والسيولة والتي من شأنها أن تحدد المسؤوليات الخاصة بمشغلي النظام والمشاركين فيه، والتي توفر حواجز مناسبة لإدارة تلك المخاطر واحتوائها"، إن قوانين النظام والإجراءات التنفيذية المرافقة له، لا بد أن تراعي وتتأكد أن كل الأطراف المشاركة لديها الدوافع والامكانيات لإدارة واحتواء المخاطر.

-" يجب أن يتسم النظام بالسرعة في التسوية النهائية في نفس يوم الحقيقي ومن المفضل أن يتم ذلك أثناء اليوم أو في آخر اليوم على الأقل"، إن الوقت الفاصل بين قبول الدفعات والتسوية من قبل النظام والوقت الذي تحصل فيه التسوية النهائية، يبقى وقتا خطرا على المشاركين الذين قد يواجهون مخاطر ائتمانية أو مخاطر السيولة. تتفاقم هذه المخاطر إذا مدد أجل التسوية لليوم الثاني لذلك يستحسن أن يقع في نفس اليوم أو في آخر اليوم على الأقل.

[1] حدوم ليلي، أنظمة الدفع ما بين البنوك، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011-2012، ص ص 16-17.

-"يجب أن يكون النظام الذي يقوم بعملية التصفية متعدد الأطراف قادرا على الأقل التأكد من انتهاء التسويات اليومية في موعدها، وذلك في حالة عدم قدرة المشارك صاحب أكبر التزام بالتسوية على السداد".

-"يفضل أن يتم اعتبار الأصول المستخدمة في التسوية التزامات على البنك المركزي وعند استعمال أصول أخرى فيجب أن تتميز بالخلو من مخاطر الائتمان أو انخفاضها".

-"يجب أن يضمن نظام الدفع توافر درجة عالية من الأمن والمصداقية التشغيلية، فضلا عن وجود ترتيبات للطوارئ لإتمام عملية التشغيل اليومية في موعدها"[1].

-"يجب أن يوفر نظام الدفع وسائل عملية لأداء المدفوعات بالنسبة لمستخدميها كما يجب أن تتسم بالكفاءة بالنسبة للاقتصاد".

-"يجب أن تتسم معايير المشاركة في نظام الدفع بالموضوعية والعلانية، الأمر الذي يضمن عدالة استخدامه وإتاحته للجميع".

-"يجب أن تتسم ترتيبات حوكمة نظام الدفع بالفاعلية والشفافية، فضلا عن إمكانية محاسبتها".

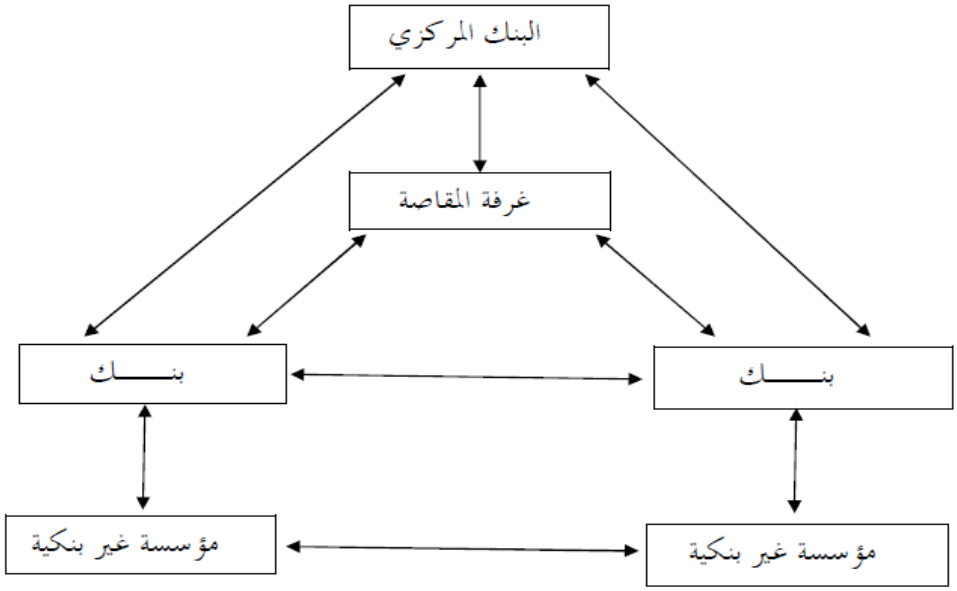
الفرع الرابع: الأطراف المتدخلة في نظام الدفع.

يساهم في نظام الدفع عدد من المتدخلين يعملون معا لضمان تحويل ونقل المعلومات بالوسائل والإجراءات النظامية، وهم البنك المركزي باعتباره مشغل النظام (Opérateur du système) والمشاركين (Participants) المباشرين وغير المباشرين، ومركز (غرفة) المقاصة(la chambre de compensation) ونحدد دور كل منهم، ويمكن إبراز الأطراف المتدخلة في نظام الدفع من خلال الشكل التالي:[2]

[1] حدوم ليلى، مرجع سابق، ص ص 18-19.

[2] عصام بودور، مرجع سابق، ص26.

شكل رقم03: الأطراف المتدخلة في نظام الدفع



المصدر: عصام بودور، تسيير الأخطار المالية لأنظمة الدفع –حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2-عبد الحميد مهري، الجزائر، 2016-2017، ص 27.

ملاحظة: تبين الأسهم الرسائل المتبادلة بين مختلف الأطراف المتدخلين في النظام (أمر بالدفع، المصادقة على تلقي الأمر، إخطار بتنفيذ الأمر...الخ، تؤدي في النهاية إلى النقل الحقيقي للأموال (التسوية) على مستوى البنك المركزي داخل حسابات تسوية كل مشارك.

أولا: البنك المركزي (بنك التسوية) La banque de règlement

إن إتمام عمليات الدفع يتطلب وساطة مؤسسة بنكية تقوم بتسيير حسابات بنوك المقاصة والبنوك المشاركة في نظام الدفع وتوفير عملة نقدية موحدة، فوظيفة تسديد أوامر الدفع يمكن أن تؤمن من طرف بنك تجاري أو من طرف بنك مركزي، إذ يمكن أن نجد أنظمة دفع دون بنك مركزي لكن لا وجود لنظام دفع دون بنك تسديد[1].

لكن البنك المركزي عادة ما يكون بنك التسوية (التسديد) خاصة وأن خطر السيولة وخطر القرض يمكن اعتباره معدوما بالنسبة له لأنه البنك الوحيد المسموح له بضخ النقود دون حدود وبدون مقابل، فالمانع الوحيد

[1] فليح حسن خلف، النقود والبنوك، عالم الكتب الحديث، الأردن، دون سنة نشر، ص ص 296-307.

هو انخفاض قيمة العملة داخليا (ما يؤدي للارتفاع الأسعار أي التضخم) وخارجيا (انخفاض سعر صرف العملة مقابل العملات الأخرى)

تلعب البنوك المركزية دور أساسيا في إنشاء وتطوير وتشغيل نظم الدفع والرقابة عليها ولها دورا أساسيا، يرجع ذلك إلى عدة أسباب نذكر منها ما يلي[1]:

أ. **مشغل (Operator)**: أو ممول لخدمات الدفع، بإمكان البنك المركزي توفير خدمات الدفع والقرض من خلال ضخ النقود، تلقي الودائع، التشغيل أو المساهمة في تسيير أنظمة المقاصة والتسديد وتسيير حسابات البنوك.

ب. **محفز (Catalyst)**: بإمكان البنك المركزي المساهمة في إصلاح وتطوير نظام الدفع من خلال إطلاق، تنسيق ودراسة الأفكار، المفاهيم، القواعد والقوانين المتعلقة بعمل نظام الدفع وتقديم النصائح والتوجيهات، وكذا التوصية والمطالبة بتبني قوانين متعلقة بأنظمة الدفع والمساهمة في صياغتها.

ج. **مراقب (Overseer)**: يقوم البنك المركزي بمراقبة وتتبع أنظمة الدفع القائمة (الموجودة) والمستقبلية وتقييمها بهدف تجنب الأخطار (الأمان) وتحقيق الفعالية، باعتبار أن جميع حسابات المقاصة مفتوحة لديه وتمكنه من تتبع وضعية كل بنك اتجاه الآخر، ووضعية خزينتهم وبالتالي إعطاء الأوامر واتخاذ تدابير احتياطية مع البنوك أو البنك المشكوك في قدرتهم على تنفيذ التزاماتهم. بالإضافة لتقديم النصائح والتوجيهات فبإمكانه إن استدعت الضرورة إدخال تعديلات على مكونات، قوانين وعمليات نظام الدفع.

د. **مستعمل (User)**: لخدمات الدفع في عملياته، فبإمكان البنك المركزي المشاركة في نظام المقاصة والتسديد من أجل استعمال الأنظمة المملوكة والمشغلة من طرف الآخرين لتنفيذ وتلقي المدفوعات لحسابه الخاص أو لحساب زبائنه (الدولة ومؤسساتها)، وتقديم الخدمات البنكية الملائمة لصالح البنوك المركزية الأخرى والمؤسسات المالية.

لهذه الأسباب فإن البنوك المركزية هي التي تحدد القواعد التي تحكم نظم الدفع وتعمل على تنفيذ مشروعات جديدة ذات الصلة، كما تعمل على ضمان توافر أمن وفاعلية هذه النظم وتتولى مراقبتها باعتبارها مشغل النظام.

حيث يقوم البنك المركزي بتحديد أهداف نظم الدفع بوضوح، من خلال إعداد قواعد وإجراءات واضحة وملزمة للمشاركين فيه، كما يجب عليه التأكد من توافق النظم التي يقوم بتشغيلها مع المبادئ الأساسية لنظام

[1] Bank of International Settlement (BIS), Committee on Payment and Settlement Systems (CPSS), General guidance for payment system development, Basel: 2005, P14

الدفع باعتباره سلطة رقابية وهيئة وصية يسهر على السير الحسن لنظام الدفع بمراقبة مدى التزام النظم بالمبادئ الأساسية. وباعتباره بنك التسوية فإن البنك المركزي هو الذي يمسك ويسير حسابات التسوية المفتوحة لديه من قبل المشاركين ويسمح لهم من خلالهم القيام بعمليات الدفع لحسابهم وحساب زبائنهم[1].

ثانيا: البنوك (Les banque)

من المتفق عليه أن نظام الدفع في بلد ما يتضمن وسائل الدفع، إجراءات التحصيل في حالة الدفع بالعملة الكتابية أو الالكترونية، والمؤسسات المالية باستثناء البنوك المركزية التي تتدخل مباشرة في إنشاء وتسيير نظام الدفع، فإن كل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى قد يعتبرون مشاركون في النظام.

البنوك هم الوسطاء الحتميين بين مستعملي أنظمة الدفع، فالبنك كمؤسسة مالية يمتلك رخصة بنكية تسمح له بجمع الودائع وتسديد المدفوعات بين زبائنه، وباعتباره كعضو ضمن نظام دفع معين فهو يضمن مقاصة وتسديد الديون فيما بين البنوك وبذلك فالبنك يعمل على مستويين، فالبنوك تعتبر كأنظمة دفع في حد ذاتها وكعضو أو جزء من أنظمة الدفع يعتلي فيها البنك المركزي قمة الهرم[2].

يعرف المشاركون في نظام الدفع بأنهم الأشخاص، ونقصد بهم البنوك والمؤسسات المالية المسموح لهم بتبادل مدفوعاتهم المالية اتجاه غيرهم من المشاركين عبر النظام قد يكونون مباشرين أو غير مباشرين.

يتميز المشارك المباشر عن غير المباشر في أن الأول يتصل مباشرة بالنظام عبر شبكة اتصال أي المشاركين في نظام الدفع الذين يقومون بتسديد مدفوعاتهم لدى حسابات مؤسسة (بنك) التسوية وهو عادة ما يكون البنك المركزي، أما الثاني فيتصل بالنظام عن طريق المشارك المباشر بتسديد مدفوعاتهم لدى حسابات المشارك المباشر وليس لدى البنك المركزي. نستنتج مما سبق أن المؤسسات غير البنكية عبارة عن مشاركين غير مباشرين، أيضا فقد يكون البنك مشاركا في نظام دفع معين كما قد لا يكون،

يلتزم المشاركون في نظام الدفع باحترام قواعد سيره في إطار الاتفاقات التي تربطهم بمشغل النظام (البنك المركزي)، من أجل معالجة ناجعة ومؤمنة لعملية الدفع كما يجب عليهم السهر على إبقاء الرصيد في حساب تسويتهم لدى البنك المركزي دائنا ليتمكنوا من تنفيذ التزاماتهم المالية داخل النظام[3]

[1] حدوم ليلي، مرجع سابق، ص20.

[2] عصام بودور، مرجع سابق، ص 28.

[3] حدوم ليلى، مرجع سابق، ص21.

ثالثا : مركز (غرفة) المقاصة Le centre (la chamber) de compensation

تعرف غرفة المقاصة على أنها "مكان وحيد أو نظام معادلة مركزي تقبل فيه المؤسسات المالية بتبادل أوامر الدفع وأدوات مالية أخرى كالأسهم، حيث تتم عملية تسوية أو تسديد المدفوعات حسب قوانين وإجراءات غرفة المقاصة وفي الوقت المتفق عليه مسبقا"[1].

غرفة المقاصة تعمل قانونيا كمشتري لجميع الديون وبائع لجميع القروض، ففي أنظمة الدفع المفتوحة أين تعالج أوامر الدفع لحظة وصولها وباستمرار يعتبر جميع مستعملي النظام كأعضاء فيه بإمكانهم استعمال النظام مباشرة، في حين أنه في أنظمة الدفع المغلقة أين تعالج أوامر الدفع في نهاية اليوم.

ينقسم مستعملي النظام إلى بنوك المقاصة وهي البنوك المشاركة ضمن نظام المقاصة إذ بإمكانها استعمال نظام المقاصة مباشرة، وزبائن بنوك المقاصة وهي البنوك التي تمتلك حساب مراسلة مفتوح لدى أحد بنوك المقاصة.

تنخفض تكاليف معالجة المعلومات وأوامر الدفع بارتفاع عدد البنوك المشاركة في نظام المقاصة إلى غاية بلوغ هذا العدد حدا معينا مما يجعل قرار البنوك بقبول اتخاذ صفة 'بنك مقاصة' أو 'زبون لبنك المقاصة' أمرا مرتبطا بالأرباح المتوقع الحصول عليها، كما يوفر بنك المقاصة لزبائنه مقاصة الديون المترتبة عن عمليات الدفع في آجال قصيرة، بتكاليف منخفضة وتسيير جيد لخزينتهم.

الفرع الخامس: مسار الدفع داخل نظام الدفع.

يتضمن مسار الدفع داخل نظام الدفع المراحل التالية:

أولا: مراحل تحويل الأموال داخل نظام الدفع

تمر عملية التحويل داخل النظام بثلاث مراحل، وهي مرحلة نقل المعلومات بين بنك المدين وبنك المستفيد، ومرحلة معالجة المعلومات وأخيرا مرحلة التسوية[2].

أ. **مرحلة نقل المعلومات:** عندما يتلقى البنك أمرا من زبونه بدفع مبلغ معين للمستفيد، يبادر بعملية تحويل الأموال عن طريق نقل معلومات الأمر بالدفع إلى نظام الدفع. يخضع تحويل هذه المعلومات إلى اتفاق مسبق عن اشكاله، وإجراءاته كي تتمكن أجهزة البنوك المشاركة والمركزية من تبادلها. الأمر الذي يسمح لكل واحد من المتدخلين في نظام الدفع من الحصول على المعلومات الضرورية.

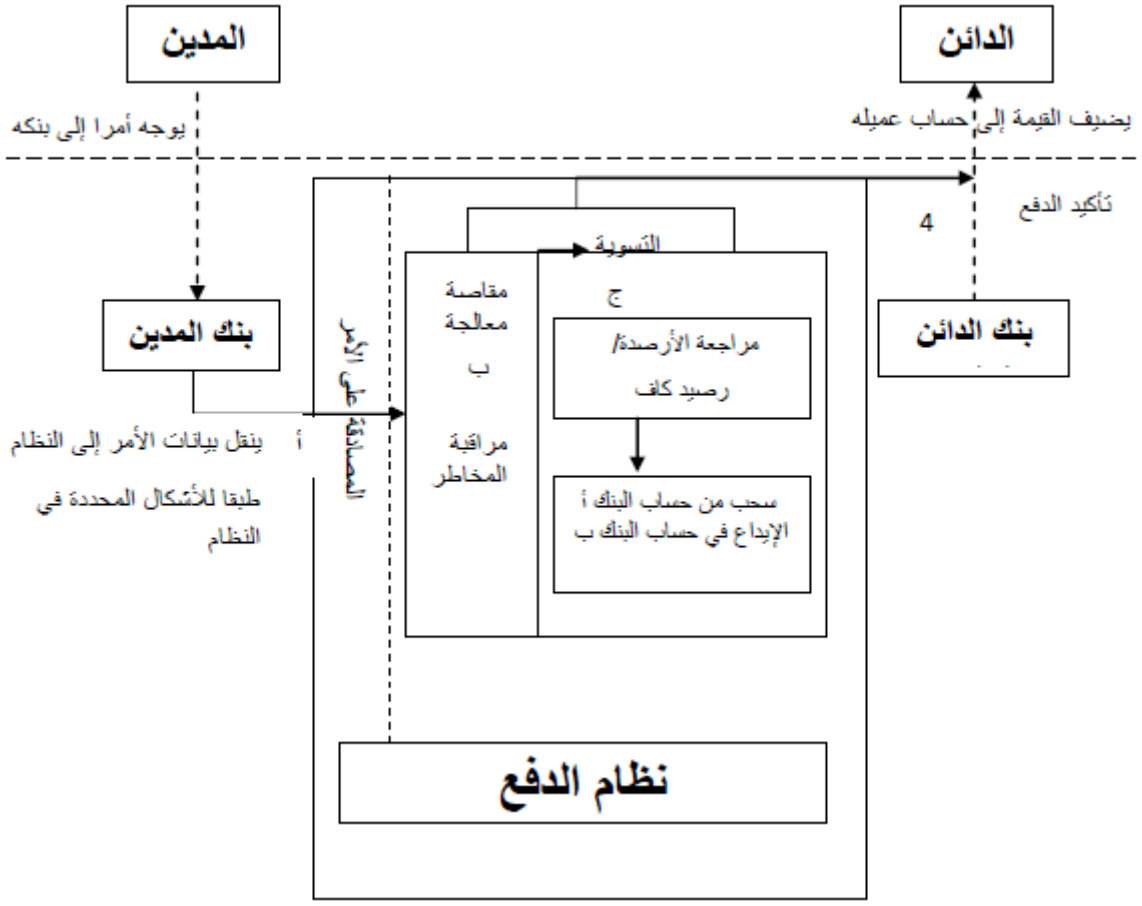
[1] عصام بودور، مرجع سابق، ص29.

[2] حدوم ليلى، مرجع سابق، ص ص21-22.

ب. مرحلة معالجة المعلومات: داخل النظام يعالج هذا الأمر بمراعاة قواعد إدارة المخاطر وفي حالة المصادقة عليه وبعد التأكد من وجود رصيد كاف، تتم التسوية.

ج. مرحلة التسوية: يمكن أن يطلق على هذه العملية بمرحلة المقاصة والتسديد، يتم التحويل الفعلي للأموال بين بنك المدين وبنك المستفيد، وفي هذه الحالة يقوم غرفة المقاصة بسحب الأموال من حساب تسوية بنك المدين وإفراغه في حساب تسوية بنك الدائن، يؤكد النظام بعد ذلك تمام العملية لذوي الشأن. نوضح ذلك من خلال الشكل التالي.

شكل رقم04: مراحل تحويل الأموال داخل نظام الدفع



المصدر: حدوم ليلي، مرجع سابق، ص 22.

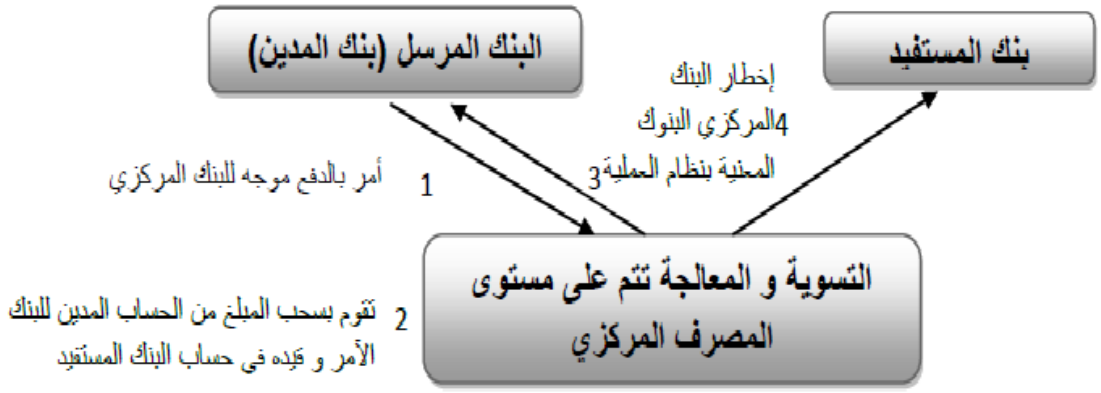
ثانيا: الأشكال الهيكلية لأنظمة الدفع

تأخذ نظم الدفع أربعة أشكال هيكلية تشبه الأحرف اللاتينية (V)، (Y)،(L) و(T) وفقا للعلاقة بين البنك المرسل و البنك المركزي و البنك المستلم[1].

أ. **نظم الدفع على شكل حرف (V)**: يتم إرسال كافة تفاصيل الدفع إلى البنك المركزي، حيث يرسل البنك الأمر بالدفع لمصلحة بنك المستفيد مع كل المعلومات والمرفقات إلى البنك المركزي. يقوم هذا الأخير بعد قيد المبلغ في الجانب المدين للبنك المرسل والجانب الدائن للبنك المستفيد بإخطار كل واحد منهما بتمام العملية.

في هذا النظام فإن عمليتا المقاصة والتسوية متمركزتان على مستوى البنك المركزي الذي يعتبر مركز المقاصة والتسوية في آن واحد. يعتمد هذا النظام خاصة من قبل الدول النامية.

شكل رقم05: نظم الدفع على شكل حرف (V)



المصدر: حدوم ليلي، مرجع سابق، ص 23.

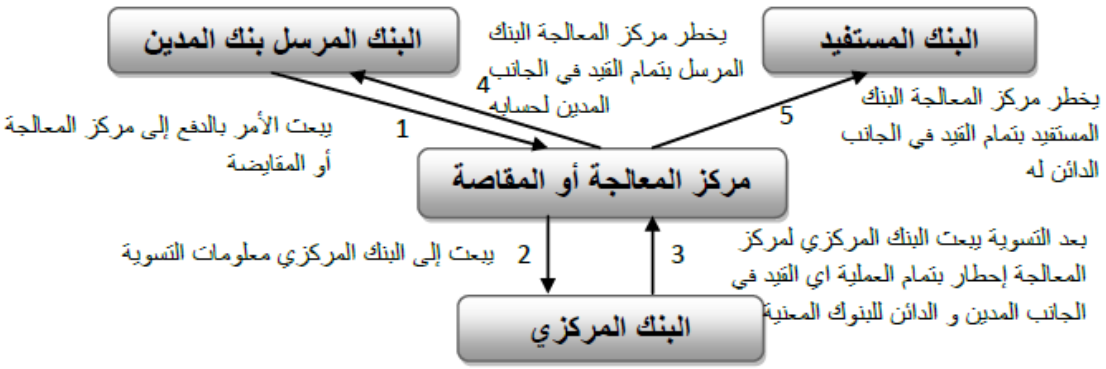
ب. **نظم الدفع على شكل حرف (Y)**: في هذا الشكل لا يستلم البنك المركزي تفاصيل الدفع ولكن تفاصيل التسوية فقط، حيث يرسل العمليات إلى مركز المعالجة أو مركز التصفية المبدئية مع كل المعلومات المرافقة للدفع.

يفصل هذا الأخير (مركز المعالجة) المعلومات المتعلقة بالتسوية عن باقي المعلومات ويرسل معلومات التسوية فقط إلى البنك المركزي للتسوية. بعد تنفيذ العملية يرسل البنك المركزي إشعار بتأكيد التسوية إلى مركز المعالجة

[1] حدوم ليلى، مرجع سابق، 23.

وبعد تأكيد التسوية يقوم بدوره بجمع أمر التحويل مع معلومات التسوية وإرسالها إلى البنك المستفيد. في هذا النوع فإن مركز المعالجة (للتسوية الاجمالية) أو غرفة المقاصة (للتسوية الصافية) مستقل عن البنك المركزي[1].

شكل رقم 06: نظم الدفع على شكل حرف (Y)



المصدر: حدوم ليلي، مرجع سابق، ص24.

ج. **نظم الدفع على شكل حرف (L)**: تبقى عمليات المقاصة والتسوية متمركزة على مستوى البنك المركزي لكنهما عمليتان مستقلتان حيث يرسل البنك الآمر الأمر بالدفع إلى البنك المركزي (أي أنه يرسل معلومات التسوية) لمصلحة بنك المستفيد ويحتفظ بمعلومات الدفعة بعد التسوية.

يرسل البنك المركزي إشعار تأكيد التنفيذ إلى المرسل وفقط بعد التنفيذ، يرسل البنك الآمر بالدفع المعلومات إلى بنك المستفيد كالمعلومات الخاصة بحساب الزبون الذي يجب القيد لحسابه في هذا النظام إذا لا يأخذ البنك المستفيد علما بالعملية إلا بعد تمامها وقيد المبلغ في حسابه.

[1] عصام بودور، مرجع سابق، ص 32.

شكل رقم 07: نظم الدفع على شكل حرف (L)

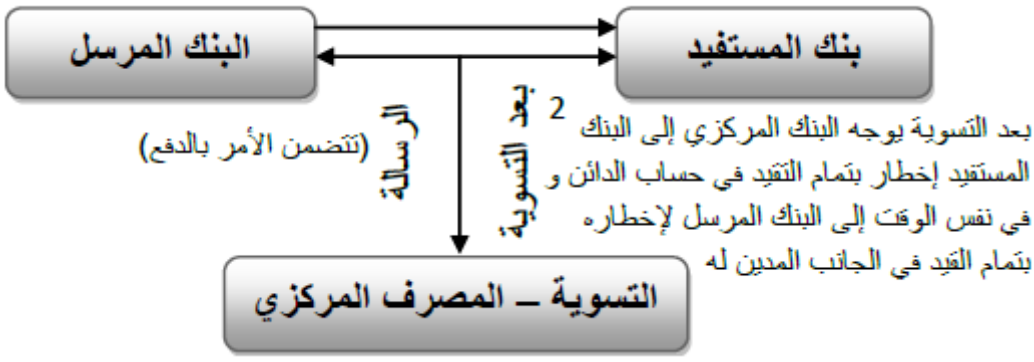


المصدر: حدوم ليلي، مرجع سابق، ص24.

د. **نظم الدفع على شكل حرف (T)**: يقوم البنك المرسل بإرسال المدفوعات بالتوازي إلى البنك المستفيد والبنك المركزي معا.

تتضمن الرسالة التي يوجهها إلى البنك المستفيد كل المعلومات الضرورية لإتمام عملية لدفع (مثلا اسم الزبون الذي حرر الشيك لمصلحته يتم القيد في حسابه). أما الرسالة الموجهة إلى البنك المركزي فإنها تتضمن المعلومات الضرورية لإتمام التسوية المصرفية (اسم البنك المستفيد الذي يتم القيد في حسابه لدى البنك المركزي)، بعد تسوية العملية يقوم البنك المركزي بإرسال إعلام القيد إلى كل من البنك المرسل والبنك المستفيد[1].

شكل رقم 08: نظم الدفع على شكل حرف (T)



[1] حدوم ليلى، مرجع سابق، ص ص 24-25.

المصدر: حدوم ليلي، مرجع سابق، ص25.

إن الاختيار بين مختلف الأنظمة لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار بعض الثوابت كاحتياجات المستعملين، درجة التطور التكنولوجي فاعلية النظام Performance وكلفة العمليات.

المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن أنظمة الدفع.

كان لظهور أنظمة الدفع الآلية الأثر البالغ على نمط الحياة الاقتصادية للمجتمعات، حيث تغيرت أساليب المعالجة من معالجة قائمة على القنوات اليدوية إلى معالجة آلية تلغي العنصر البشري وبالتالي تقلل من المخاطر التي قد يتعرض لها النظام، سنتناول أثره على النظام البنكي (الفرع الأول)، وعلى النظام المالي (الفرع الثالث) وعلى النظام الاقتصادي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أثر أنظمة الدفع على النظام البنكي.

النظام البنكي لا يقتصر فقط على المؤسسات وإنما يشمل كافة الإجراءات والقوانين التي تنظم عمل هذه المؤسسات، من بين هذه الإجراءات أنظمة ووسائل الدفع وكل الأحكام المتعلقة بها.

تمثل أنظمة الدفع البنية التقنية القائمة على قوانين والتي تسمح للنقود بأداء وظيفتها كوحدة حساب ووسيلة دفع لسداد الديون بصفة نهائية بين الأعوان الاقتصاديين، يتم تداول النقود في النظام البنكي بصفة قانونية من خلال أنظمة الدفع عبر مختلف العمليات (تحويل، اقتطاع وسحب) باستعمال كل أنواع النقود الكتابية (الشيكات، الأوراق التجارية والبطاقات...) [1].

تقوم أنظمة الدفع بالتسيير الفعال لوسائل الدفع وهي بذلك تؤمن تداول النقود في الأطر الرسمية لها وعبر المسار البنكي، وتمنع حدوث تسرب نقدي (تداول النقود خارج القطاع المصرفي) وما يترتب عليه من فقدان النقود لوظيفتها كمخزن للقيمة. حيث أن تداول النقود في القطاع الموازي يكون بقيم تختلف عن القيم التي حددها النظام البنكي لها (البنك المركزي).

ومنه فإن النظام البنكي الفعال هو النظام الذي يقوم بتسيير وسائل الدفع بشكل فعال وتداول النقود في الإطار القانوني لها عن طريق نظام الدفع.

[1] دحية رباب، مرجع سابق، ص62.

الفرع الثاني: أثر أنظمة الدفع على النظام المالي.

تعتبر الأنظمة المالية ضرورية لضمان الاستقرار الاقتصادي والمالي في عالم زاد فيه حجم تدفقات رؤوس الأموال، حيث يتكون النظام المالي لدولة ما من المؤسسات المالية والأسواق المالية، والتي ترتبط مع بعضها من خلال أحكام وقواعد تنظم عملها، كل هذه المؤسسات والأسواق تكون الإطار العام لتفعيل العمليات الاقتصادية وتنفيذ السياسات النقدية وتساهم في توجيه الادخار نحو الاستثمار.

وبالتالي فإن صلابة النظام المالي ضرورية لتحقيق النمو الاقتصادي، وضعفه قد يحد من فعالية السياسة النقدية ويساهم في نشر الركود الاقتصادي، علاوة على ذلك فإن أهمية الروابط المالية بين الدول قد تساهم في إمكانية انتقال القصور المالي من دولة إلى دولة أخرى ومن هنا فإن صلابة النظام المالي لا تؤثر على النظام الاقتصادي للدولة فحسب، بل تتعدى إلى الدول الأخرى التي تربطها بها علاقات اقتصادية.

تقع أنظمة الدفع في قلب المعاملات المالية التي تقوم بها المؤسسات المكونة للنظام المالي، ومنه يمكن القول إن فعالية نظام الدفع المالي تتوقف على توفر نظام دفع فعال يسهل تبادل السلع والخدمات ويسمح بتداول وسائل الدفع (نقود معدنية، وكتابية)، تحويل العملة، تسيير وسائل الدفع والقيام بمقاصة ما بين البنوك.

إن أنظمة الدفع الحديثة التي تساهم في ضمان سرعة المعاملات المالية والتجارية ضمن بيئة تقنية وقانونية مؤمنة تمثل السبب المباشر في زيادة حركة رؤوس الأموال وتخفيض تكاليف انتقالها والمخاطر المتعلقة بذلك، وتعتبر أهم عامل للأداء الجيد للنظام المالي في أي دولة، وللتطبيق الناجح للسياسات النقدية بها علاوة على ذلك، أصبح ارتباط نظم الدفع مع مثيلاتها بالدول الأخرى أمرا ضروريا للنهوض بالدولة ولجذب رؤوس الأموال الأجنبية والمستثمرين الأجانب، وفي المقابل قد تسمح بانتقال الأزمات بين الدول، لذلك فإن صلابة نظام الدفع يمثل أولوية لاستقرار النظام المالي[1].

الفرع الثالث: أثر أنظمة الدفع على النظام الاقتصادي.

الاقتصاديات الحديثة للدول المتقدمة مشروطة بتوفر نظام دفع وتسوية فعال وأمن يضمن كافة المتطلبات الأعوان الاقتصاديين، من تحويل أموال وتغطية تكاليف معالجة العمليات في وقت قياسي.

تدخل أنظمة الدفع ضمن الميكانيزمات النقدية باعتبارها تشكل واحدة من أهم التقنيات المتقدمة والفعالة المستخدمة من قبل السلطات النقدية (البنك المركزي والسلطات العمومية) لتخفيض الطلب على السيولة وزيادة

[1] دحية رباب مرجع سابق، ص ص 62-63.

سرعة دوران النقود تبعا لزيادة حجم العمليات، وبالنظر إلى أهميتها ودورها في الاقتصاد، ودرجة الخطر المالي التي قد تسببها له فإن فشل أو ضعف أنظمة الدفع لبلد ما قد يتسبب في عواقب وخيمة للاقتصاد.

حيث أنها تتسبب في فقدان ثقة الجمهور في نظام الدفع وفي النظام البنكي من جهة ومن ثم فقدان ثقة الجمهور في النقود بشكل عام (فقدان النقود لخاصية القبول العام) من جهة أخرى[1].

المطلب الثالث: المخاطر المتعلقة بأنظمة الدفع وطرق تسييرها.

يعترض تنفيذ أوامر الدفع أخطارا عديدة تحول دون تنفيذها أو تنفيذها بشكل خاطئ، وهو ما يترتب عنه خسائر مالية لأحد طرفي الصفقة أو كلاهما.

وسنحاول في هذا المطلب استعراض أهم الأخطار التي تواجه عملية الدفع أي التي تواجه سير أنظمة الدفع، ومبرزين في نفس الوقت مختلف التقنيات، الإجراءات، وأنواع أنظمة الدفع المستعملة في الوقاية ومواجهة هذه الأخطار، وكل ذلك من أجل إتمام عملية الدفع بنجاح، عدم تعطيل الحركة الاقتصادية وتفادي وقوع الأزمات المالية الناتجة أساسا عن صعوبات في تنفيذ أوامر الدفع.

نتطرق في الفرع الأول إلى المخاطر المتعلقة بأنظمة الدفع والفرع الثاني إلى طرق تسيير المخاطر المتعلقة بأنظمة الدفع.

الفرع الأول: المخاطر المتعلقة بأنظمة الدفع.

يعترض عمل أنظمة الدفع مجموعة من الأخطار تنقسم إلى أخطار عملياتيةrisque opérationnels، وأخطار قانونية risques juridiques ،وأخطار مالية risques financiers .تنقسم الأخطار المالية بدورها إلى خطر القرض (الائتمان)، خطر السيولة، الخطر السوقي و الخطر النظمي ، إضافة إلى خطر الاحتفاظ بالأوراق المالية و الخطر الدولي. كل هذه الأخطار تؤول في النهاية إلى خطر مالي يتمثل في عدم القدرة على الدفع وبالتالي إفلاس المشارك في النظام، لدى فيمكن اعتبار أن أهم الأخطار التي تواجه نظام الدفع هما خطر القرض وخطر السيولة.

[1] دحية رباب مرجع سابق، ص 64.

أولا: الأخطار العملياتية

يعرف الخطر العملياتي على أنه خطر الخسائر الناجمة عن النقائص أو اختلالات متعلقة بالإجراءات والمستخدمين والأنظمة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، او متعلقة بأحداث خارجي[1]، ويستثني هذا التعريف الخطر الاستراتيجي وخطر السمعة، بينما يشمل الخطر القانوني[2]*.

ويعرف أيضا على أنه احتمالية الخسارة التي قد تنشأ عن فشل أو عدم كفاية كل من العمليات الداخلية، الأنظمة، العاملين أو أحداث خارجية، وقد تنشأ نتيجة اختلاس، رشوة، سرقة داخل البنك، كوارث طبيعية، احتيال، أخطاء، فشل في أنظمة التكنولوجية، الإهمال...إلخ[3]

يمس الخطر العملياتي مجمل نظام الدفع أثناء عملية الدفع، إذ أن هذا الخطر ممكن أن ينتج عن خطأ بشري، تلف مادي للأجهزة المستعملة، كوارث طبيعية أو اختلالات في النظام، تؤدي إلى أخطاء في عملية الدفع أو إيقافها وهو ما يعرض بعض المشاركين في نظام الدفع لتحمل خسائر مالية، ونشير إلى أن خطر التزوير يندرج ضمن هذا النوع من الأخطار. وينجر عن كل هذه الأخطار في النهاية خطر السيولة أو خطر القرض[4].

إن أنظمة الدفع يجب أن تضمن سرية وكمال (تمام) الرسائل (أوامر الدفع)، فالمقصود بالسرية أن تكون البيانات المرسلة تصل لمستقبليها المعنيين بمعالجة هذه الأوامر فقط، أما الكمال فيقصد به عدم فساد أو نقصان محتوى الرسالة أثناء عملية الإرسال والمعالجة. ونظرا لكون الخطر العملياتي مرتبط أساسا بأخطاء بشرية أو مادية تؤدي إلى فساد أو ضياع الرسائل المتبادلة بين أعضاء عملية الدفع، فإن الرسائل (أوامر الدفع) يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الخصائص أهمها: السرية، الكمال، التصديق أو التوثيق، عدم قابلية الإلغاء، الجاهزية، قابلية التدقيق والمراجعة والمرونة.

ثانيا: الأخطار القانونية

يعرف الخطر القانوني بأنه: "خطر تكبد الخسائر في حالة القيام بعمليات غير موافقة للوائح والقوانين التنظيمية أو في حالة عدم القدرة على الالتزام بتنفيذ العقد".

[1] بوبكر مصطفى، الرقابة المصرفية والتنظيم الاحترازي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص56.

* أنظر المادة 20 من النظام 01/14 المؤرخ في 16 فيفري 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخة في25 /2014/09.

[3] سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية،2005، ص 240.

[4] عصام بودور، مرجع سابق، ص ص 118-119.

كما يقصد بالخطر القانوني أيضا: "حدوث التزام غير متوقع أو فقدان جانب من قيمة أصل نتيجة عدم توافر رأي قانوني سليم أو عدم كفاية المستندات"[1].

يقصد بالخطر القانوني حالات عدم التأكد أو الثغرات القانونية التي من الممكن أن تتسبب في التعرض لخطر القرض أو السيولة لأعضاء النظام، فعدم وضوح بعض القوانين المنظمة للقطاع العام أو الخاص ممكن أن تخلق حالات من عدم التأكد (الشك) أو التأويلات الخاطئة فيما يتعلق بحقوق وواجبات أعضاء نظام الدفع، خاصة فيما يخص المدفوعات غير قابلة للإلغاء. أيضا، فبالإمكان عدم تقديم الوثائق المتفق عليها في العقد بين طرفي الصفقة أثناء عملية تحويل الأموال وهو ما قد يؤثر على السير الحسن لعملية الدفع، فعدم احترام آجال الدفع من طرف أحد الأطراف يعرضه لالتزامات وأعباء غير متوقعة.

ثالثا: الأخطار المالية

بصفة عامة، فإذا نفذ أحد طرفي الصفقة التزاماته دون تحصيل المقابل (حقوقه) فنحن أمام الخطر المالي، أي في حالة تنفيذ أحد طرفي الصفقة فقط لالتزاماته، ونجد بعض الصفقات تستدعي نظامين للدفع (أو أكثر) كأنظمة تسديد/تحصيل الأوراق المالية وأنظمة الصرف ليتمكن المتعامل من تنفيذ التزامه (نقدي أو أصل مالي) وهو ما يؤدي لبروز أخطار جديدة وتعقيد عملية الدفع أكثر.

وكما ذكرنا سابقا فإن الأخطار المالية التي تعترض عمل أنظمة الدفع تنقسم إلى خطر السيولة، خطر القرض، الخطر النظمي، خطر السوق، خطر الاحتفاظ بالأوراق المالية، وخطر المدفوعات الدولية، وفيما يلي نقوم باستعراض هذه الأخطار كما يلي[2].

أ. **خطر السيولة Le risque de liquidité:** يعرف خطر السيولة على أنه خطر تواجد طرف في الصفقة أو مشارك بالنظام في حالة يستحيل فيها عليه تنفيذ أو احترام كامل التزاماته المالية في الآجال المتفق عليها، فخطر السيولة لا يعني إفلاس أو عدم قدرة المشارك بالنظام أو طرف الصفقة على السداد النهائي لأن بإمكانه تنفيذ التزاماته المالية ولكن في آجال لاحقة.

إذن، فخطر السيولة يظهر عند عدم قدرة الآمر بالدفع أو مؤسسته المالية احترام التزام الدفع في الآجال المحددة المتفق عليها بسبب تسجيله لعجز غير متوقع في السيولة، وبالتالي فلا يمكنه التسديد إلا عند تحصيله للأموال من صفقات أخرى.

[1] سمير خطيب، مرجع سابق، ص 245.

[2] عصام بودور، مرجع سابق، ص 120.

ب. **خطر القرض Le risque de crédit:** هو" خطر تواجد أحد طرفي الصفقة في حالة يستحيل عليه تنفيذ التزامه (التسديد المالي) في الآجال المحددة أو حتى في آجال أخرى لاحقة"، وفي هذه الحالة، فإن المستفيد سيخسر كامل أو جزء من مبلغ الصفقة.

يظهر خطر القرض والسيولة بين طرفي عملية الدفع في الصفقات التي يكون فيها خصم المبلغ من حساب البنك المدين وإقراض حساب البنك الدائن (المستفيد) لا يتم في نفس التوقيت، أي أن هناك فاصل زمني بين عمليتي الخصم والإقراض.

ج. **خطر النظمي Le risque systémique**: يعرف الخطر النظمي على أنه:" خطر إفلاس مشارك في نظام التبادل أو في سوق رأس المال بصفة عامة وعدم قدرته على تنفيذ التزاماته، يؤدي بالمشاركين الآخرين أو المؤسسات المالية الأخرى لعدم قدرتها على تنفيذ التزاماتها في الوقت المحدد، هذا الإفلاس أو الإعسار يمكن أن يخلق مشاكل كبيرة في السيولة أو القرض، وكنتيجة لذلك فإنه يهدد استقرار أسواق المال".

د. **خطر السوق Le risque de marché**: يعرف هذا الأخير على أنه خطر قرض الذي يتعرض له أحد أطراف الصفقة مرتبط بخسارة مبلغها الإجمالي، وينطبق هذا الخطر عادة على صفقات تبادل القيم عند تواجد فارق زمني بين عملية التسليم والدفع، كما أن هذا الخطر يمس عمليات صرف العملات، ويسمى بخطر التسديد متعدد العملات[1].

هـ. **خطر الاحتفاظ Le risque de conservation**: الأعضاء المشاركة في أنظمة التسليم مقابل الدفع تحتفظ بالأوراق المالية (السندات والأسهم) المتداولة لدى مؤسسات متخصصة بالاحتفاظ بها، لذا فهي معرضة لخطر سرقتها، ضياعها، أو خطر التعويض (خطر السيولة والقرض) الذي من الممكن أن يواجه هذه المؤسسات المتخصصة، مما قد يعرض العضو المشارك في نظام الدفع لخسارة هذه الأوراق المالية كما قد يؤدي لفشل نظام الدفع بمجمله.

و. **خطر المدفوعات الدولية Le risque cross-border**: يمس كل العمليات التي تقتضي تحويل الأموال من بلد لآخر، صرف العملات، شراء وبيع الأوراق المالية الدولية.

وبذلك، فهذا الخطر ناتج عن تعامل أعضاء نظام الدفع مع أعضاء بأنظمة دفع متواجدة في دول أخرى، أي أن الخطر الدولي يمس أو يتكون من ثلاث عناصر هي: الورقة المالية، العملة الأجنبية وجنسية أعضاء النظام،

[1] دحية رباب، مرجع سابق، ص61.

وهو الأمر الذي يستدعي تواصل عدة أنظمة دفع فيما بينها واستعمال كل منها لتقنياته من أجل الحد من الأخطار.

الفرع الثاني: طرق تسيير المخاطر المتعلقة بأنظمة الدفع.

لمواجهة الأخطار المختلفة المتعلقة بأنظمة الدفع، يجب على نظام الدفع أن يتبع مجموعة من الطرق من أجل تسيير المخاطر الذي تعرض لها أو احتمال التعرض لها، ومن هذه الطرق نذكر أهمها في النقاط التالية[1]:

– يجب أن يوافق النظام بين سياسات الأمان ومستويات خدمات العمليات التقنية لمشغل (مسير) النظام وأعضائه بشكل دائم، باللجوء إلى مدققين مستقلين داخليين أو خارجيين، إضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار جميع العوائق القانونية، قواعد تشغيل النظام، إجراءات تسيير الأخطار والتجاوزات غير المسموح بها مع احترام المعايير المعمول بها دوليا ووطنيا والمعايير أو القوانين المنظمة للقطاع البنكي.

– إن أمان وأداء النظام يكون تبعا لمكوناته (الحواسيب، البرمجيات، شبكة الاتصال، شبكة الكهرباء، المستخدمين...)، وبالتالي يجب التركيز على أمان وفعالية العمليات التقنية لمكونات النظام المركزي (مسير النظام) والأعضاء المشاركة في النظام على حد سواء (كل في حدود مسؤوليته)، وإتباع التغيرات التكنولوجية التي تسمح بمعالجة أكثر أمانا.

– يجب أن يوظف النظام مستخدمين ذوي تكوين جيد، ذوي كفاءات، موثوق بمصداقيتهم وبأعداد كافية قادرة على تشغيل النظام بطريقة آمنة وفعالة في الظروف العادية وغير العادية.

– يجب تحديد أهداف وسياسات الأمان (تسيير الأخطار) بشكل واضح وصريح عند تصميم نظام الدفع مع مراجعتها بشكل دوري خاصة في حالة حدوث تغيرات جوهرية على النظام ومكوناته، كما أن تحديد سياسة تسيير الأخطار يجب أن يكون بشكل واضح ومكتوب ليعرف كل طرف في نظام الدفع واجباته وحقوقه.

– يجب تحديد مستوى الأداء الأدنى واحترامه بين أعضاء النظام صراحة في اتفاق "مستوى الخدمات المقدمة"، كسرعة تسوية أوامر الدفع ضمن النظام وساعات عمل النظام.

[1] بوبكر مصطفى، مرجع سابق، ص ص 57-58.

– يجب على مشغل النظام وضع وتطبيق إجراءات وتقنيات صارمة وواضحة لتسجيل وتحليل جميع الاختلالات العملياتية (التقنية) الواقعة، والتي أدت لاضطراب نظام الدفع، ثم البحث عن الأسباب وتسجيلها من أجل القيام بالتحسينات أو التعديلات الضرورية على النظام والتنبؤ بها مستقبلا[1].

– عند القيام بتعديلات على النظام ومكوناته يجب أن تكون مذكورة بشكل واضح، مرخص لها، مراقبة، مجربة وخاضعة لإجراءات ضمان الجودة من طرف الأعضاء المعنية.

– يجب أن يمتلك النظام طاقات استيعاب كافية لمعالجة الأعداد الكبيرة وغير المتوقعة من أوامر الدفع بسرعة في ساعات وأيام الذروة، فعلى مشغل النظام أن يراقب ويختبر هذه الطاقات والأداء بصفة منتظمة والتنبؤ بارتفاع الطلب.

– تشكيل خلية أزمة (فريق تسيير الأزمة) لإعلام وتذكير جميع الأطراف بالإجراءات الواجب اتخاذها، إعلام جميع الأطراف المتدخلة في عملية الدفع، السلطات ووسائل الإعلام بالحادث (الخلل) ونتائجه على خدمات الدفع.

– يعتبر توفر قاعدة قانونية لنظام الدفع عنصرا أساسيا لتشغيله بشكل جيد، تنظيم عمليات الدفع والحفاظ على تماسكه. فالإطار القانوني العام يجب أن يوضح القواعد القانونية المتعلقة بالعقود، الإفلاس، النشاطات البنكية، الضمانات والكفالات الممنوحة، قانون المنافسة وحماية المستهلك، إضافة إلى القواعد القانونية الخاصة بالبنك المركزي، المدفوعات بما فيها الإلكترونية، عملية المقاصة والتسوية، والقوانين المنظمة لعمليات الدفع بالدول الأخرى في حالة المدفوعات الدولية.

– تسيير الأخطار بشكل فعال وسليم يتطلب التحديد الدقيق لواجبات وحقوق كل عضو مشارك في نظام الدفع (كل أطراف عملية الدفع).

– تمنح العديد من البنوك المركزية وأنظمة المقاصة الخاصة ضمانات وكفالات لأنظمة الدفع، تعتبر كتسهيلات قرض (ائتمانية) للمشارك في النظام، هذه الكفالات والضمانات تضمن تسديد أوامر دفعه في حالة إفلاسه. هذا الإجراء ذي أهمية بالغة فيما يتعلق بتسيير الأخطار ضمن أنظمة الدفع، لذا يجب الاهتمام ودراسة القوانين المنظمة لهذا الإجراء بعناية للتمكن من استعماله في الوقت المحدد في حالة الإفلاس أو الإعسار.

[1] دحية رباب، مرجع سابق، ص ص 124-128.

– وضع قوانين تتعلق بنشاطات البنوك التجارية والمركزية تسمح لها بإنشاء أنظمة دفع أو المشاركة فيها مع الأخذ بعين الاعتبار مبادئ التسيير السليم للأخطار (هذا الإجراء أو القانون يلائم خاصة الدول التي تقوم بإنشاء أنظمة الدفع لأول مرة).

المبحث الثاني:

نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS.

بالاطلاع على بعض الأنظمة الرائدة في كل من أوربا، أمريكا والمنطقة العربية، نجد أن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة، الذي دخل الجزائر منذ فيفري 2006، يعرف في فرنسا بنظام "TBF" transfert banque de France وهو يقابل نظام فدواير Fedwire في الولايات المتحدة الأمريكية، ونظام "Real Time Gross Settlement"RTGS في بريطانيا، بينما يسمى "سريع" بالمملكة العربية السعودية وRTGS-JOبالمملكة الأردنية الهاشمية.

تتمثل أهم التحديات التي تواجه عمليةٌ تطبيقٌ نظام التسوية الإجمالية الفورية في الاستجابة إلى حاجة البنوك وعملائها إلى إعادة النظر في إدارة المدفوعات والطريقة التي تعمل بها على أساس أنها نشاط ذو طبيعة خاصة وليس نشاط إداري بحث، والاستجابة إلى احتياجات العملاء بأن تكون لديهُم قدرة أفضل على إدارة سيولتهم من خلال معرفة قيمة المدفوعة التي سيستقبلونها ومعرفة وقت تنفيذها والذي سيكون مهم للغاية بقدر تنفيذ عملية الدفع ذاتها.

ومن أجل معرفة هذا النظام يحتاج إلى تحليل ودراسة ماهية نظام التسوية الاجمالية الفورية (المطلب الأول)، مسؤوليات المتعامل والمشاركين في نظام التسوية الاجمالية الفورية (المطلب الثاني) وقواعد اشتغال نظام التسوية الاجمالية الفورية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ماهية نظام التسوية الاجمالية الفورية.

تتضمن دراسة ماهية نظام التسوية الاجمالية الفورية ثلاث فروع، الفرع الأول تعريف نظام التسوية الاجمالية الفورية، الفرع الثاني: مرتكزات نظام التسوية الإجمالية الفورية.

الفرع الأول: تعريف نظام التسوية الاجمالية الفورية.

1**–التعريف الأول:** يعرف نظام الدفع المخصص للمدفوعات الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والمستعجلة تعريف ARTS كما يلي:" نظام التسوية ما بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام "[1].

2–التعريف الثاني: ويعرف كذلك بأنه " عمليات الدفع بين البنوك أرتس تتم على أساس إجمالي وفي الوقت الحقيقي على حسابات التسوية المفتوحة في هذا النظام لصالح المشاركين"[2].

على ضوء هذه المواد يمكن تعريف نظام التسوية الاجمالية الفورية بأنه **نظام خاص بعمليات التحويل فقط سواء التحويلات المصرفية البريدية أو المدفوعات عالية القيمة والمدفوعات التي تتطلب درجة عالية من السرعة لإجرائها أي المستعجلة، تتم فيه تسوية أوامر التحويلات في الوقت الحقيقي، بصفة مستمرة وعلى أساس إجمالي.**

من بين أهم خصائص هذا أنه يتماشى مع المعايير الدولية فيما يخص التحويلات المالية، يقلل من الأخطار خاصة الأخطار النظامية، يزيد من فعالية السياسة المالية، يضمن أمان وسرعة المبادلات بتقليل من زمن تسوية أوامر الدفع ما بين البنوك، والتسيير المركزي للسيولة من طرف المشاركين[3].

تبدأ العملية في نظام التسوية الإجمالية بأمر يصدره العميل إلى بنكه ليحول مبلغ معين من رصيده إلى رصيد المستفيد، في هذه الحالة بدلا من إتباع إجراءات تسوية أوامر الدفع المطولة، يقوم بنك العميل وهو البنك المرسل، مشارك في النظام بإرسال أوامر الدفع التي تلقاها إلى البنك الذي يليه، بنك الجزائر (الذي يمثل الأرضية المركزية لنظام التسوية الإجمالية الفورية).

باستخدام الأسلوب الالكتروني ليتولى هو تسوية العملية داخل حسابات تسوية المشاركين الموجودة لديه. فيقوم بمجرد تلقي الأمر بالتحويل بخصم المبلغ من حساب تسوية البنك المرسل وإضافته إلى حساب تسوية البنك

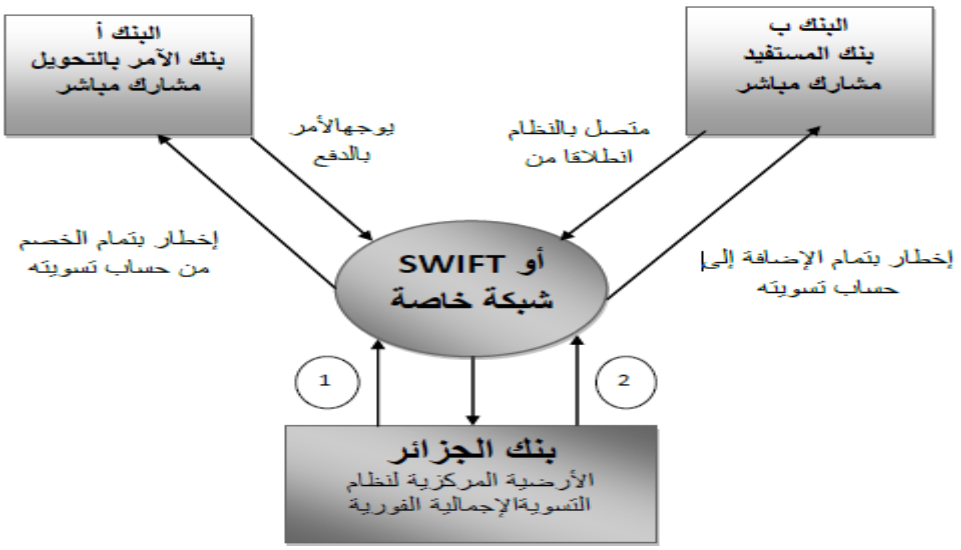
[1] المادة2 من النظام رقم 05-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005، يتضمن نظام التسوية الاجمالية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS، الجريدة الرسمية، العدد02، المؤرخة في 2006/01/15.

[2] المادة3 من النظام 05-04.

[3] حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 78.

المستفيد، عقب ذلك يتولى إخطار كل من البنك المصدر والبنك المستفيد بموجب رسائل الكترونية بتمام العملية وفقا للشكل التالي*:

شكل رقم09: شكل توضيحي لمصير أوامر الدفع داخل النظام



المصدر: حدوم ليلى، مرجع سابق، ص78.

إن نظام التسوية الاجمالية الفورية نظام الكتروني مصمم ليستوعب تحريك الأموال عن طريق التحويل بصورة سريعة ومؤكدة، بالإضافة إلى أنه يوفر نقطة تسوية لأنظمة التصفية العاملة في بلد ما من خلال الحسابات المركزية للمصارف.

توجد نظم التسوية الاجمالية الفورية عادة لدى البنوك المركزية وتستخدم في المدفوعات عالية القيمة، لا تنطوي على أية مخاطر ائتمانية حيث يتم تسوية المدفوعات بطريقة لحظية، ويعد من أهم أدوات الحد من مخاطر نظام المدفوعات التي تنتج هذه المخاطر من حقيقة أن البنوك تتبادل المدفوعات كبيرة القيمة نيابة عن عملائها خلال اليوم، على أن تقوم بالتسوية في نهاية اليوم، وفي حالة التزام البنك بدفع قيمة كبيرة مع عدم قدرته على الوفاء بتلك الالتزامات فإن ذلك يؤدي إلى عدم قدرة بنوك أخرى على الوفاء بالتزاماتها ويسمى هذا النوع من المخاطر بالمخاطر النظامية التي تؤثر على النظام ككل[1].

* ARTS أرضية مركزية : بمجرد تلقي الأمر بالدفع وبشرط وجود رصيد كاف في حساب تسوية الأمر بخصم المبلغ من حسابه ليضيفه إلى حساب تسوية البنك المستفيد "البنك ب"، ثم يخطر المشاركين بتمام العملية بموجب رسائل الكترونية (1) و(2) حسب الشكل.

[1]حدوم ليلى، مرجع سابق، ص79.

يسمح تطبيق نظام التسوية الإجمالية الفورية تسوية جميع المدفوعات عالية القيمة والمدفوعات المستعجلة فورا أي لحظيا من خلال بنك الجزائر، بصفة إجمالية، أي دون اللجوء إلى المقاصة ويكون الدفع فيها نهائيا وغير قابل للرجوع فيه وتعتبر هي أهم خصائصه.

الفرع الثاني: شروط الانضمام إلى نظام التسوية الاجمالية الفورية.

تحدد شروط الانضمام حسب النظام 05-04، سالف الذكر، كما يلي:

- فبالإضافة لبنك الجزائر الذي يعتبر كمشغل ومشارك بالنظام، فإن نظام ARTS مفتوح للبنوك، المؤسسات المالية، الخزينة العمومية، بريد الجزائر والمتعاملين المكلفين بوسائل الدفع الأخرى (يقصد به CPI مسير نظام ATCI المخصص لمقاصة الشيكات ووسائل الدفع الأخرى، وكذا نظام Algérie Clearing المخصص لتسليم / تسديد الأوراق المالية لمدفوعات البورصة)[1].

- يجب تقديم طلب الانضمام لنظام ARTS لبنك الجزائر، وفي حالة قبول الانضمام يستقبل المشارك بياناته الخاصة السرية التي تسمح له بتنفيذ المدفوعات[2].

- يحدد المشارك في طلب المشاركة نوعية مشاركته أي كمشارك مباشر أو غير مباشر.

- المشارك المباشر يجب أن يخضع لإجراءات التأكد من قدرة الاستعمال المفروضة من طرف بنك الجزائر، كما أن المشارك المباشر يمتلك حساب تسوية خاص به تسجل به مجمل المدفوعات (لصالحه أو على عاتقه) بعد إمضاء عقد المشاركة وقاعدة تقنية للمشارك خاصة به مرتبطة بالنظام.

- يمكن للمشاركين أن يغيروا وضعياتهم أي بإمكان المشارك المباشر التحول لمشارك غير مباشر أو العكس، وفي هذه الحالة يوجه هؤلاء لبنك الجزائر في غضون شهر واحد قبل التاريخ الفعلي للتغيير ،كما يجب على المشارك غير المباشر، الذي يرغب في تحويل وضعيته إلى مشارك مباشر، ان يخضع للتحقيقات وإجراءات الفحص العادية على مستوى أرضيته "مشارك"، ويجب كذلك على المشارك المباشر الذي يرغب في تغيير وضعيته ليصبح مشاركا غير مباشرا، أن يقترح حلا يضمن استمرارية الخدمة لصالح المشاركين غير المباشرين الذين يشكل بالنسبة لهم الوسيط التقني أي بعد إتمام كافة الإجراءات المفروضة من طرف بنك الجزائر[3].

[1] المادة9 من النظام 05-04.

[2] المادة10 من النظام 05-04.

[3] المادة14 من النظام 05-04.

– كل مشارك يعين شخص أو مجموعة من الأشخاص يحاورون نظام ARTS وبنك الجزائر (مشغل النظام) بشكل حصري.

– يجب على المشاركون بنظام ARTS السهر على الاحترام الدقيق لشروط الأمان المحددة من طرف بنك الجزائر[1].

الفرع الثالث: مرتكزات نظام التسوية الاجمالية الفورية.

يتوقف تشغيل نظام التسوية الإجمالية الفورية على ثلاث ركائز أساسية تتمثل في ضرورة الاشتراك في النظام، فتح المشاركين حسابات تسوية لدى بنك الجزائر، وأن تتعلق أوامر التحويل الصادرة عن المشاركين بإحدى العمليات الواردة في نص المادة 22 من النظام 05-04.

أولا: الاشتراك في نظام التسوية الإجمالية الفورية

يتميز نظام التسوية الإجمالية الفورية بتقديم البنوك خدماتها المصرفية، الخاصة بتحويل الأموال عبر شبكات اتصال إلكترونية، إذ تحول الأموال من وإلى البنوك المشاركة الكترونيا عبر نظام مشفر، تقتصر صلاحية الدخول إليه على المشاركين فيه وفقا لشروط العضوية التي يحددها بنك الجزائر، حيث يتحصل كل مشارك بعد موافقة بنك الجزائر على طلب انخراطه على رموز سرية تمكنه من إجراء عمليات الدفع[2].

أ. وضعية المشارك في النظام:

يرتبط المشاركون بجهاز التسوية الإجمالية الفورية المتمركز ببنك الجزائر عن طريق مقراتهم باستعمال الأرضية، يمكن خلالها إرسال وتلقي أوامر التحويل وكل المعلومات الضرورية المتعلقة بالعمليات بواسطة النظام، تكون مؤمنة للغاية. هذا ويعُد الانخراط إلى نظام التسوية الاجمالية الفورية اختياري ويمكن للمنخرط عند تقديم طلب الانخراط، الخيار بين وضعية مشارك مباشر ومشارك غير مباشر[3].

[1] المادة16 من النظام 05-04.

[2] المادة 10 من النظام 05-04.

[3] المادة 11 من النظام 05-04.

1- المشارك المباشر Participant direct:

هو مشارك يملك حساب تسوية في نظام التسوية الاجمالية الفورية، وتربط أرضيته المسماة بأرضية مشارك بجهاز التسوية الاجمالية الفورية المتمركز ببنك الجزائر*، فهو على اتصال مباشر بالنظام من خلال شبكة الاتصال سويفت Swift أو شبكة خاصة، تعرف شبكة سويفت بأنها مجموعة من الحسابات الآلية وشبكات الاتصال لربط المؤسسات المالية الموجودة بجميع دول العالم، حيث يمكنها تبادل الرسائل المالية وغير المالية عبرها.

2- المشارك غير المباشر Participant indirect

هو مشارك يملك أيضا حساب تسوية في نظام التسوية الاجمالية الفورية، غير أنه لا يمكنه الاتصال بهذا النظام، إلا عن طريق أرضية مشارط خاصة بمشارك مباشر[1]، أي أن البنك مصدر الأمر بالتحويل وهو مشارك غير مباشر يضطر إلى الاستعانة ببنك آخر وهو مشارك مباشر، يستقبل أمر الدفع الصادر إليه من البنك الأصلي، ويرسله إلى النظام قصد تسوية العملية التي يتضمنها.

ب. حالات انتهاء انخراط المشارك في النظام:

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الانخراط في نظام التسوية الإجمالية الفورية غير محدد المدة[2]، وينتهي في الحالات التالية، إما بطلب من المشارك ف حالة التوقف الإرادي عن النشاط أو فتح إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية ضده أو ف حالة التوقيف والاستبعاد.

1. طلب من المشارك:

يمكن لأي مشارك أن يضع حدا لانخراطه في نظام التسوية الاجمالية الفورية بموجب طلب يرسله إلى بنك الجزائر 15 يوما قبل التاريخ الفعلي للإبطال Rupture *، وبعد الموافقة المتبادلة بين المشارك وبنك الجزائر، يدخل الإبطال حيز التنفيذ اعتبارا من التاريخ المتفق عليه. يتعين على المشارك المعني بالإبطال تصفية عملياته عند ختام اليوم الذي سُبق تاريخ إبطال مشاركته في النظام والتأكد من أن الرصيد في حسابه للتسوية سيكون

* يتمثل دور الأرضية، أرضية المشارك plate-forme participant في إعداد الرسائل التي ستبعث إلى النظام، إصدار وتلقي الرسائل، تلقي المعلومات حول وضعية حساب التسوية لهذا المشارك، مصير أوامر التحويل التي أرسلها.

[1] المادة 13 من النظام 05-04.

[2] المادة 48 من النظام 05-04.

* نلاحظ أن المادة 48 من النظام 05-04 تستعمل مصطلح "إبطال" لتصف حالة نهاية انخراط المشارك في النظام بناءا على طلبه. ونحن نعتقد أن هذا المصطلح غير مناسب كترجمة لمصطلح Rupture بالفرنسية. فالمتعارف عليه هو أن الإبطال يكُون في حالة "عدم استيفاء العلاقة القانونية لشروطها" والوضع غير ذلك في هذه الحالة. كل ما فيه أن المشارك يريد أن يضع حدا لانخراطه أي التوقف عن الاشتراك في النظام مع أن اشتراكه مستوفي لكافة شروطه وصحيح.

معدوما، أو إيجابيا عقب خصم كل عملياته التجارية، بما في ذلك المصاريف التي هي من حق بنك الجزائر بصفته متعامل للنظام.

2. التوقف الإرادي عن النشاط أو فتح إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية ضده

ينتهي عقد اخراط المشارك في نظام التسوية الاجمالية الفورية وفقا لنص المادة 49 من النظام 05-04 في حالتي، ففي حالة التوقف الارادي لنشاطه يجب على المشارك بموجب رسالة مسجلة أن يشعر في أقري وقت ممكن بنك الجزائر، وفي كلتا الحالتين يخبر مديرية أنظمة الدفع لبنك الجزائر عن وضعيته بإصدار رسالة إلكترونية حتى يتمكن من إعلام المشاركين الآخرين وتحيين مراجع الأنظمة.

3. التوقيف والاستبعاد

يمكن أن يتعرض المشارك في نظام التسوية الإجمالية الفورية لإجراء الاستبعاد أو توقيفه عن التعامل في النظام في الحالتين وهما عدم تقيده بمرشد استعمال نظام التسوية الاجمالية الفورية، والاتفاقات المتعلقة بحسابات التسوية أو باتفاقية إعادة الشراء.

وفي حالة عدم قدرة المشارك على التقيد بالتزامه اتجاه بنك الجزائر والمشاركين الآخرين باتخاذ الوسائل التي من شأنها إلغاء إجراء التوقف المتخذ ضده، قد يتعرض إلى استبعاد بصفة نهائية عن نظام التسوية الإجمالية الفورية بقرار صادر عن بنك لجزائر.

تتمثل الهيئات التي تتدخل بحكم وظيفتها في نظام التسوية الاجمالية الفورية في بنك الجزائر، البنوك والمؤسسات المالية، الخزينة العمومية وبريد الجزائر، وتشمل أيضا المتعاملون المكلفون بأنظمة الدفع الأخرى[1].

ثانيا: حساب التسوية

يتعين على كل مشارك مباشر أو غير مباشر في نظام التسوية الاجمالية الفورية أن يفتح حساب تسوية واحد لدى بنك الجزائر، تقيد فيه المبالغ المالية المحولة في الجانب الدائن منه أو الجانب المدين تبعا لنوع العملية الصادرة عن الآمر أو لمصلحته فتقيد المبالغ المحولة في الجانب المدين بالنسبة للآمر بالتحويل بمناسبة العمليات التالية[2]:

- كل آمر بالتحويل صادر عن المشارك لمصلحة حساب تسوية مشارك آخر.

[1] المادة 9 من النظام 05-04.

[2] المادة 7 من النظام 05-04.

– كل آمر بالتحويل يمثل الرصيد المدين لهذا المشارك عقب المقاصة المتعددة الأطراف التي تتم في ظل نظام المقاصة الالكترونية.

– كل آمر بالتحويل يمثل الرصيد المدين له صادر عن بنك الجزائر.

بينما تفيد المبالغ المحولة في الجانب الدائن لحساب تسوية المشارك بمناسبة العمليات التالية:

– كل آمر بالتحويل صادر لمصلحة المشارك من قبل مشارك آخر في النظام.

– كل آمر بالتخويل يمثل الرصيد الدائن لهذا المشارك عقب المقاصة المتعددة الأطراف.

– كل أمر بالتحويل صادر عن بنك الجزائر لمصلحته.

وهنا وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن أن يكون حساب التسوية مدينا[1]، بل يلتزم كل بنك بتوفير الرصيد الكافي في حسابه لدى بنك الجزائر طوال يوم العمل، ولن يتم تنفيذ أي عملية دفع إذا كان الرصيد غير كاف، ويمكن لبنك الجزائر أن يقوم بضخ السيولة في حسابه على مدار اليوم من خلال رهن عدد من الأوراق المالية مثلا بشرط فك هذا الرهن بنهاية يوم العمل.

ثالثا: العمليات التي يعالجها النظام

لا يقبل نظام التسوية الاجمالية الفورية إلا العمليات المصرفية البينية، فهو يعالج مختلف العمليات المصرفية بين المؤسسات المالية والمصرفية أي بين المشاركين عامة وبينها وبين بنك الجزائر، على النحو التالي:

أ. عمليات ما بين المشاركين:

تتم من خلال هذا النظام تحويلات بين المصارف لحسابها الخاص أو لحساب الزبائن والتي تكون فيها المبالغ هامة أو مستعجلة[2].

ب. عمليات ما بين المشاركين وبنك الجزائر:

منها تسوية المبالغ المدينة والدائنة الناتجة عن نظام المقاصة الالكترونية، وكذا عمليات القروض لليوم الواحد الممنوحة من بنك الجزائر لمصلحة المشاركين، يندرج ضمنها الاقتطاع وفوترة العمليات التي يقوم بها بنك الجزائر عبر هذا النظام وكل عملية أخرى رخص بها بنك الجزائر[3].

[1] المادة 18 من النظام 05-04.

[2] كريمو دراجي وزهير بن دعاس، مرجع سابق، ص 59.

[3] المادة 22 من النظام 05-04.

المطلب الثاني: مسؤوليات المتعامل والمشاركين في نظام التسوية الاجمالية الفورية.

نفصل مسؤوليات المتعامل والمشاركين في نظام التسوية الاجمالية الفورية من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مسؤولية المتعامل في نظام التسوية الاجمالية الفورية.

تحدد مسؤولية مشغل النظام (بنك الجزائر) في حسب النظام رقم 05-04، سالف الذكر، كما يلي:

إن بنك الجزائر كمشغل للنظام مسؤول عن توفير الخدمات التالية للأعضاء المشاركة به وهي[1]:

- تبادل أوامر الدفع.
- تسيير حسابات التسوية.
- تسيير صفوف الانتظار.
- تمويل نظام الدفع بالسيولة.

- الإبلاغ عن مختلف المعلومات المرتبطة بالمدفوعات أو تشغيل النظام (تنفيذ أوامر الدفع، كشف رصيد حساب التسوية، تسيير السيولة،..)، حيث يتم تقديم هذه الخدمات وفقا وفي حدود التوجيهات الواردة في نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

- إن بنك الجزائر مسؤول عن حسن تشغيل نظام ARTS لكنه لا يضمن حسن تمام تنفيذ أوامر الدفع، فبنك الجزائر ليس مدينا عن التزامات الدفع ما عدا في حالة القروض التي يمنحها[2].

- بنك الجزائر لا يتحمل أي مسؤولية بعد التأكد من أمر دفع المشارك وتنفيذه، في حالة عدم تنفيذ أمر الدفع الملغى من طرف النظام، عدم احترام المشارك لدليل استعمال ARTS أو في حالة الإفلاس أو عدم تحصيل ديون من أطراف أخرى[3].

[1] المادة 4 من النظام 05-04.

[2] المادة 5 من النظام 05-04.

3 المادة 6 من النظام 05-04.

الفرع الثاني: مسؤولية المشاركين في نظام التسوية الاجمالية الفورية.

تحدد مسؤولية المشاركين في نظام التسوية الاجمالية الفورية، حسب النظام رقم 05-04، سالف الذكر، حيث تلزم المشاركين بالنظام (الأعضاء) بالتقيد واحترام قواعد تشغيل نظام ARTS المسجلة في دليل استعمال ARTS.[1]

بالإضافة بأنه يلقي مسؤولية تحرير ومحتوى الرسالات والأضرار المحتملة، التي قد تترتب عنها، على عاتق المشاركين، أي أنهم مسؤولين عن محتوى وشكل الرسائل المتبادلة (أوامر الدفع) والتبعات القانونية المحتملة التي قد تنتج عن عدم احترام القانون[2].

المطلب الثالث: قواعد اشتغال نظام التسوية الاجمالية الفورية.

يقتضي تسوية أوامر التحويل الصادرة عن البنوك المشاركة في نظام التسوية الاجمالية الفورية، أن تتوافر فيها شروط معينة لقبولها داخل النظام. وتوافر رصيد كاف في حساب تسوية الآمر لقيد المبلغ في الجانب المدين له والجانب الدائن لحساب المستفيد منه.

نفصلها في فرعين، نتناول في الأول شروط صحة أوامر الدفع داخل نظام التسوية الاجمالية الفورية ونبين في الثاني إجراءات معالجة أوامر التحويل في حالة كفاية الرصيد وفي حالة قلته.

الفرع الأول: شروط صحة أوامر التحويل داخل نظام التسوية الاجمالية الفورية.

يشترط في أوامر التحويل المرسلة داخل نظام التسوية الاجمالية الفورية ما يلي:

أولا: أن يكون التحويل ائتماني Crédit transfert

التحويلات الائتمانية في المفهوم المصرفي هي تلك التي تتم في إطار النظام البنكي عن طريق تعليمات من العميل الآمر إلى بنكه –دون تدخل المستفيد–بأن يدفع لهذا الأخير مبلغا نقديا بالخصم من حساب العميل وإضافة ذات المبلغ إلى حساب المستفيد في بنكه.

[1] المادة 7 من النظام 05-04.

[2] المادة 8 من النظام 05-04.

فالتحويلات الائتمانية تبدأ بناءا على طلب وتعليمات الآمر نفسه، أي مرسل الأمر ودون تدخل أو طلب المستفيد ويقوم البنك المصدر بتحصيل مبلغ الأمر المراد تحويله من العميل الآمر، إما بقبضه منه مباشرة أو بالخصم من حسابه لديه، وينتهي التحويل الائتماني بإضافة قيمة المبلغ إلى حساب المستفيد.

أما التحويلات بالخصم Débit transfert، فهي تبدأ إجراءاتها من جانب المستفيد وبناءا على طلبه، كأن يتقدم المستفيد بطلب تحصيل المبلغ المرسل إليه.

فالتحويل الائتماني يتضمن دفعا للنقود من حساب الدافع إلى حساب المستفيد بينما ينصرف التحويل بالخصم إلى قيام المرسل إليه أو المستفيد بسحب الأموال من حساب المرسل، وهذه لا تدخل في نظام التسوية الاجمالية الفورية[1].

ثانيا: أن يتضمن الأمر بالتحويل دفع مبلغا معينا

إن العمليات المصرفية البينية المقبولة في نظام التسوية الاجمالية الفورية، هي تلك العمليات المتعلقة بتحويل لكل مبلغ يعادل أو يفوق المليون دينار جزائري، وكذا أوامر التحويل التي تقل عن هذا الحد متى كانت مستعجلة[2].

وعليه يجب أن يكون الأمر بالدفع في حدود الحد الأدنى المشروط، ويجب أن يكون معينا، فلا يجوز أن يتضمن الأمر دفع مبلغ يتراوح بين مليون دج ومليونين مثلا أو دفع مبلغ حوالي مليون دج.

ثالثا: ألا يكون الأمر بالتحويل معلق على شرط

إن نظام التسوية الاجمالية الفورية نظام قوامه السرعة، تتم عمليات الدفع فيه بين البنوك في الوقت الحقيقي، حيث يتعين تنفيذه في ذات اليوم الذي يصدر فيه، ومن ثم لا يجوز تعليق أمر الدفع على شرط ما وإلا كان من شأن ذلك إعاقة تنفيذ الأمر مما يخل بالسرعة الواجبة لإنجازه.

رابعا: أن يرسل الأمر بالتحويل إلكترونيا

يستدعي التبادل الالكتروني للبيانات وجود لغة إلكترونية موحدة لتفادي سوء الفهم والاختلاف والتفسير، فالرسالة الالكترونية المرسلة عن طريق نظام تبادل البيانات إلكترونيا، تكون لها طريقة تشفير معينة متفق عليها

[1] جلال وفاء محمدين، التحويلات المصرفية الالكترونية من الوجهة القانونية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2007، ص 259.

[2] المادة 21 من النظام 05-04

مسبقا بين طرفي العلاقة. حيث لا يفهم رموز هذه الرسالة سوى المرسل والمستقبل، عن طريق جهاز كمبيوتر تم تزويده مسبقا ببرنامج لفك الشفرة المتفق عليها فيما بين الأطراف[1].

كما أن نظام التبادل الالكتروني للبيانات يتم على أساس قانوني متفق عليه، بداية مع استخدام معايير محددة في شأن البيانات من حيث البنية والمضمون، فلكل عملية شكل خاص يسمح بالتأكد من أن كل المعلومات الضرورية تم إدراجها، وأن كل مشارط في سلسلة الدفع يملك هذه المعلومات الضرورية. فالأوامر تخضع إلى قواعد موحدة بما يسمح لأجهزة الكمبيوتر لمختلف المشاركين من الاتصال وتبادل المعلومات والتراسل.

في ظل نظام التسوية الاجمالية الفورية يجب إرسال أوامر الدفع وفقا لنماذج الرسالات التي يقبلها النظام[2]، وتجدر الإشارة إلى أن معايير الرسائل المقبولة في نظام التسوية الاجمالية الفورية هي الرسائل SWIFT مثلا استعمال الرسالة MT 900 يفيد إخطار البنك الدافع بالخصم من الحساب بينما يخطر البنك المستفيد إلى الحساب عن طريق الرسالة MT 901.

الفرع الثاني: إجراءات معالجة أوامر التحويل داخل نظام التسوية الاجمالية الفورية.

تخضع أوامر التحويل التي يرسلها المشاركون، في حدود الشروط سالفة الذكر والمصادق عليها من طرف النظام إما للتسوية أو الترتيب في قائمة الانتظار، تبعا لوجود رصيد كاف أم لا، نبين معالجتها في حالة كفاية الرصيد(أولا)، ومعالتها في حالة قلة الرصيد (ثانيا).

أولا: في حالة كفاية الرصيد

إذا كان حساب تسوية المشارك الآمر بالدفع يتضمن المؤن الكافية، أي فيه رصيد كاف لتغطية أمر التحويل الصادر عنه فإن التسوية تتم بصفة مستمرة وفي الوقت الحقيقي بمجرد تلقي الأمر، لذلك يتعين على كل مشارك أن يحافظ على رصيد كاف في حساب تسويته يغطي الأوامر التي يصدرها في ظل هذا النظام يجب أن تكون المؤن متوافرة وفي كل لحظة[3].

[1] خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، الدار الجامعية، دون بلد تشر،2007، ص 192.

[2] المادة 33 من النظام 05-04.

[3] حدوم ليلى، مرجع سابق، ص 92.

ثانيا: في حالة قلة الرصيد

إذا كان الرصيد الموجود في حساب تسوية المشارك غير كاف لتنفيذ الأمر الصادر عنه فإن هذا الأمر يدرج في قائمة الانتظار (File d'attente)، فالنظام لا يرفض الأمرالصادر عنه، ولا يتوقف عن الاشتغال بسببه. وإنما يشرع في تنفيذ الأوامر الصادرة عن

المشاركين الذين يملكون رصيد كاف في حساب تسويتهم ولو كان أمرهم لاحقا لأمر المشارك الذي أدرج في قائمة الانتظار وذلك بمجرد توافر مؤن كافية لديه. قد يتحصل عليها بفضل الأوامر الصادرة عن المشاركين الآخرين لمصلحته. ينفذ الأمر الصادر عنه في حدود المبلغ المتوافر. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أن أوامر الدفع المدرجة في قائمة الانتظار تعالج حسب التسلسل التاريخي لإصدارها وفقا للمبدأ FIFO (First in first out) الوارد أولا يخرج أولا، غير أن الأوامر التي تحتوي على رمز أولوية مرتفعة تعالج قبل الأوامر المتميزة بمستوى أولوية أدنى، وبعبارة أخرى لمعالجة أوامر الدفع، يحترم النظام الأولويات التالية:

- الأولوية الأولى: أوامر الدفع لصالح بنك الجزائر وتشمل كل من الخصوم التي تسقط من حسابات المشاركين لصالح بنك الجزائر، وأوامر الدفع لصالح بنك الجزائر مصحوبة بحجز.
- الأولوية الثانية: صافي أرصدة المقاصة وتشمل صافي أرصدة المقاصة لنظام المقاصة الالكترونية.
- الأولوية الثالثة: أوامر الدفع المستعجلة لصالح المشاركين الآخرين.
- الأولوية الرابعة: أوامر الدفع الأخرى[1].

في الحالة التي يبقى فيها حساب تسوية المشارك غير كاف لتنفيذ أوامر دفعه وقصد ضمان تواصل المدفوعات واستمراريتها، قد يتدخل بنك الجزائر بتوفير المال اللازم، من خلال التلاخيص للمشاركين بعد التوقيع على اتفاقية الشراء باللجوء على قروض لليوم ذاته-في شكل عمليات إعادة الشراء-مقابل ضمانات يقدمها المشارك، تتمثل هذه الأخيرة في سندات عمومية تستوفي شروط القبول التي حددها بنك الجزائر وتعطي على الأقل 110% من القروض لليوم ذاته[2].

يمنح القرض لليوم ذاته مجانا، ويجب سداده قبل إقفال يوم التبادل وهنا نكون أمام حالتين ، الحالة الأولى تتمثل في حالة عدم سداد القرض عند إقفال يوم التبادل مع أن حساب تسوية المشارك يسمح بذلك، يقوم

[1] المادة 35 من النظام 05-04.

[2] المادة 29 من النظام 05-04.

بنك الجزائر بخصمه من الحساب تلقائيا[1]، والحالة الثانية هي حالة استحالة سدادا القرض لليوم ذاته لعدم كفاية حساب تسوية المشارك، فإن بنك الجزائر يحول القرض إلى عملية إعادة الشراء لليلة الواحدة وتحدد اتفاقية إعادة الشراء الشروط التي يتم بموجبها بيع السندات العمومية، التي تم تقديمها كضمان للقروض لليوم ذاته (أي أن التسديد يقع في اليوم الموالي لكن بسعر فائدة عال جدا).

هذا ويجري تنظيم يوم التبادل داخل نظام التسوية الاجمالية الفورية على النحو التالي:

- على الساعة الثامنة والنصف صباحا معالجة عمليات "بنك الجزائر" عمليات السوق النقدي وعمليات الصرف.
- على الساعة التاسعة والنصف صباحا بدء المبادلات.
- على الساعة 12 و30 دقيقة إلى الساعة الواحدة زوالا تسوية حصيلة المقاصة.
- من الواحدة زوالا إلى الثانية والنصف مساءا استمرار المبادلات.
- من الثالثة والنصف زوالا إلى الرابعة تسوية أو رفض الأوامر التي كانت قائمة الانتظار.
- على الساعة الرابعة والنصف اختتام وغلق الحسابات وإرسال إخطارات حصيلة الحسابات واستخراج حسابات المشاركين وإفراغها في جهاز المحاسبة العامة لبنك الجزائر[2].

نستنتج مما سبق التطرق إليه أن نظام التسوية الاجمالية الفورية نظام مصمم ليستوعب تحريك الأموال بصورة سريعة ومؤكدة، وأهم مميزات هذا النظام تتمثل في أنه خاص بعمليات التحويل، وكذا بتحويل المدفوعات عالية القيمة والمدفوعات التي تتطلب درجة عالية من السرعة لإجرائها، بالإضافة إلى عدم وجود مقاصة ما بين العمليات، وتسوية أوامر الدفع تتم في الوقت الحقيقي فوريا وبصفة مستمرة، يتم الخصم من حساب تسوية المشارك المدين في نفس الوقت الذي تتم فيه الإضافة إلى حساب تسوية المشارك الدائن بشرط وجود رصيد وكاف ويسير بالعملة الوطنية

[1] المادة 31 من النظام 05-04.

[2] حدوم ليلى، مرجع سابق، ص94.

المبحث الثالث:

نظام المقاصة الالكترونية ATCI.

عرفت عملية عصرنة نظام الدفع دفعة جديدة بإنشاء نظام مكمل لنظام التسوية الاجمالية الفورية وهو نظام المقاصة الالكترونية المسمى نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك ATCI، دخل في الاستغلال بداية شهر ماي 2006 ليحل محل المقاصة التقليدية أي اليدوية في طل غرف المقاصة.

للتفصيل أكثر في هذا الموضوع قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب، خصصنا الأول حول ماهية نظام المقاصة الالكترونية (المطلب الأول)، ومسؤوليات المتعامل والمشاركين في نظام المقاصة الالكترونية (المطلب الثاني)، وقواعد اشتغال نظام المقاصة الالكترونية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ماهية نظام المقاصة الالكترونية.

إذا كانت المقاصة وفقا لأحكام القانون المدني طريقة من طرق انقضاء الالتزام تؤدي إلى تفادي عملية الوفاء المزدوج، بما ينطوي عليه من توفير الجهد، الوقت والمخاطر، وإذا كانت المقاصة في مجال الأعمال المصرفية تحددت داخل غرفة المقاصة أي تجري تسوية المطالبة بين مختلف البنوك وتصفية الحقوق والديون، وفقا لما تقضي به أحكام النظام 97-03 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 المتضمن تنظيم غرفة المقاصة.

الفرع الأول: تعريف نظام المقاصة الالكترونية.

نظام المقاصة الإلكتروني المسمى " الجزائر – للمقاصة البنكية عن بعد" Algérie-Télé-Compensation Interbancaire" المنشأ من طرف بنك الجزائر هو نظام ما بين البنوك للمقاصة لإلكترونية للشيكات، الكمبيالات، التحويلات البنكية، الاقتطاعات الآلية والسحب والدفع باستعمال البطاقة البنكية "، لا يقبل نظام ATCI أوامر الدفع التي تقل قيمتها عن مليون (1000000) دينار جزائري فقط، فالمبالغ ذات قيمة أكبر تعالج بنظام ARTS[1].

[1] المادة 2 من النظام 05-06 المؤرخ في 15 /2005/12، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع والخاصة بالجمهور العريض الأخرى، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 23 /2006/04.

نظام ATCI يعمل وفق مبدأ المقاصة المتعددة الأطراف لأوامر دفع المشاركين بهذا النظام، حيث تحسب أرصدة المقاصة متعددة الأطراف من طرف نظام ATCI لتصب بنظام ARTS من أجل تسويتها[1].

وقد عرفها بنك الجزائر بأنها:" نظام يختص بالمعالجة الآلية لوسائل الدفع العام: الصكوك، السندات، التحويلات، الاقتطاعات الأتوماتيكية، السحب والدفع باستعمال البطاقة المصرفية، وهو نظام مكمل لنظام التسوية الاجمالية الفورية[2].

تعتبر المقاصة الالكترونية مرحلة متقدمة من التقنية المصرفية، تعتمد على تقنية التصوير والقيود الآلية[3]، تعرف بأنها:" نظام لتسوية مدفوعات الشيكات الالكترونية على شريط ممغنط[4]"، وإنها:" إجراء تقاص الشيكات بين البنوك عن طريق البنك المركزي بموجب صور الكترونية للشيكات وبدون أن يجري تبادل الشيكات فعليا بين البنوكفهي نظام آلي خاص بعمليات الدفع ما بين البنوك، يقوم على حساب الأرصدة الصافية وتحويل نتائجها في أقصر الآجال قصد قيدها في حساباتهم لدى النظام الذي يسير حسابات البنوك المشاركة فيه.

يعتمد نظام المقاصة الالكترونية على التبادل المعلوماتي للبيانات الرقمية والصور حيث أن تبادل المعطيات الخاصة بالقيمة المراد تعويضها لم يعد يتم بصفة يدوية، وإنما الصكوك والكمبيالات يتم تصويرها بالسكانير وإرسالها عبر شبكة الاتصالات.

قام بنك الجزائر بتعيين مركز المقاصة البنكية عن بعد CPI (Centre de Pré-compensation Interbancaire) المتمثل في مؤسسة ذات أسهم تابعة لبنك الجزائر من أجل تسيير نظام ATCI، في حين أن رقابة هذا النظام مضمونة من طرف بنك الجزائر وفقا للمادة 56من قانون 11-03 الصادر في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض"[5].

[1] المادة 3 من النظام 05-06.

[2] بنك الجزائر، تقرير الوضعية النقدية والمالية في الجزائر، 2006، ص 109.

[3] عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاه العملية وحلولها، الطبعة الأولى، مطابع ابن سينا، القاهرة، 2007، ص 142.

[4] حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2003، ص 32.

[5] محفوظ بصيري، نظام الدفع الالكتروني الجزائري كآلية لتطوير وسائل الدفع الجديدة، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 11، العدد 04، جامعة ازيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019، ص65.

الفرع الثاني: أهداف نظام المقاصة الالكترونية.

تحقق المقاصة الالكترونية أهداف متعددة بالنسبة للبنوك، من الشيكات والاقتصاد الوطني على حد سواء، وهي وسيلة فعالة لتدارك التأخر الملحوظ في تحصيل الشيكات بين البنوك أو بين فروع البنك الواحد. ونحدد أهداف نظام المقاصة الالكترونية بالنسبة إلى كل من:

أولا: بالنسبة للبنوك

- تقليل مخاطر العمليات بالنسبة للشيكات المفقودة والمعادة أكثر من مرة وفقدان الشيكات أثناء نقلها.
- إدارة أفضل للأموال من خلال تقليص تكاليف المبادلات فيما بين البنوك.
- تسهيل أعمال البنوك وتقليص فترات التحصيل فيما بين البنوك.
- تخفيف الأعباء عن كاهل البنك المركزي والبنوك.
- تنمية وتطوير وسائل الدفع الالكترونية وتأمين معالجة المبادلات فيما بين البنوك[1].
- التسيير المحاسبي اليومي وإعطاء نظرة شاملة وحقيقية عن وضعية الخزينة في السوق الملية والوطنية.
- تقليص آجال المعالجة، قبول أو رفض العملية في أجل أقصاه 5 أيام على أن يتم اختزال هذه المدة إلى 3 أيام ثم 48 ساعة[2].

ثانيا: بالنسبة للمستفيدين من الشيكات

- يصبح الشيك أداة دفع فورية.
- تحصيل قيمة الشيكات خلال فترة وجيزة.
- رد الاعتبار لوسائل الدفع التقليدية كالشيك، التحويلات، السفتجة، السند لأمر...الخ، من خلال الحد من الاستغلال السيء للشيكات وتعزيز وزيادة الثقة في التعامل بالشيكات.
- توفير أرشيف وطني لصور الشيكات ومعلوماتها.

[1] حدوم ليلى، مرجع سابق، ص 99.

[2] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 81.

– توفير إحصائيات دقيقة عن عدد الشيكات الصادرة والواردة والمعادة ومبالغها.

ثالثا: بالنسبة لبنك الجزائر والاقتصاد الوطني

– تحسين مستوى إدارة حسابات البنوك.

– توحيد وتبسيط الإجراءات المصرفية المتعلقة بالشيكات.

– زيادة سرعة انجاز متطلبات العمل[1].

– تأمين أنظمة الدفع العان.

– مواجهة عملية تبييض الأموال في الجزائر[2].

الفرع الثالث: العضوية في نظام المقاصة الالكترونية.

فضلا عن بنك الجزائر فإن الانخراط في نظام المقاصة الالكترونية مفتوح لكل البنوك والخزينة العامة وبريد الجزائر، لكن يتعين على الهيئات التي ترغب المشاركة فيه تقديم طلب الانخراط إلى مركز المقاصة المسبقة المصرفية (CPI).

إذا وافق مركز المقاصة المسبقة المصرفية على انخراط المشارك ترسل نسخة من الموافقة للمديرية العامة لشبكة وأنظمة الدفع لدى بنك الجزائر، ويتم التوقيع على اتفاقية الانخراط Convention de télé-compensation، ويتحصل المشارك عند انخراطه على رموز تعريفية Identifiants، تسمح له بإرسال أوامر الدفع عبر النظام.

وتجدر الإشارة إلى أن مركز المقاصة المسبقة المصرفية يؤدي وظائف أساسية بالإضافة إلى البت في طلب العضوية في النظام أهمها:

– حساب صافي الأرصدة الناتجة عن المقاصة المتعددة الأطراف وإرسالها إلى نظام التسوية الاجمالية الفورية.

– تسيير التبادل.

– السهر على حسن سير النظام وأرشفة المعطيات.

[1] حدوم ليلى، مرجع سابق، ص100.

[2] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 82.

– للمشاركين عند تقديم طلب الانخراط الخيار بين وضعية مشارك مباشر ومشارك غير مباشر.

أ. **المشارك المباشر:**

هو مشارك يحوز "أرضية مشارك" Plate-forme participant"، متصلة بنظام المقاصة الالكترونية، وتسمح له بإرسال أوامر الدفع في النظام، ويشترط فيها أن يحوز حساب تسوية في نظام التسوية الاجمالية الفورية، زيادة على مساهمته في تأسيس " صندوق ضمان". يستعمل هذا الأخير لتغطية أرصدة المقاصة المدينة لمشارك واحد أو عدة مشاركين، في الحالة التي لا تسمح فيها أرصدة حساباتهم للتسوية بتسوية أرصدة المقاصة وفقا لمبدأ " الكل أو لا شيء"، على أن يقوم المشارك أو المشاركون المعنيون بالأمر بإعادة تكوين مبالغ الأموال المسحوبة من الصندوق في أجل أقصاه منتصف نهار اليوم الذي يلي استعمالها[1].

ب. **المشارك غير المباشر:**

هو مشارك متصل بنظام ATCI بواسطة أرضية مشارك مباشر، يشترط فيه كسابقه أن يحوز حساب تسوية في نظام التسوية الاجمالية الفورية.

الفرع الرابع: شروط الانضمام إلى نظام المقاصة الالكترونية.

تم تحديد شروط الانضمام إلى نظام المقاصة الالكترونية حسب النظام رقم 05-06، سالف الذكر، ونوجزها في أهم النقاط الآتية:

– بالإضافة لبنك الجزائر، فإن المشاركة بنظام ATCI مفتوحة للبنوك، الخزينة العمومية وبريد الجزائر[2].

– يبلغ المشاركون بالنظام موافقتهم عن دخول كل عضو جديد لمركز CPI[3].

– كل مشاركة في نظام ATCI تستدعي تقديم طلب الانضمام وكذا موافقة مركزCPI ، حيث يرسل نسخة عن ترخيص الانضمام للمديرية العامة للشبكة وأنظمة الدفعDGRSP ببنك الجزائر وتمضى هذه الوثيقة التي تحدد حقوق وواجبات المشاركين مع المشاركين الأخرين ومع مركزCPI مسير ATCI.

[1] حدوم ليلى، مرجع سابق، ص101.

[2] المادة17 من النظام 05-06.

[3] المادة 18 من النظام 05-06.

– تمنح لكل عضو جديد في النظام أرقام (معرفات) تحديد هويته، تسمح له بإرسال أوامر الدفع للنظام، حيث يختار كل عضو جديد بين المشاركة المباشرة أو غير المباشرة، ففي حالة المشاركة المباشرة، فإن موافقة مركز CPIتكون مصحوبة بإجراءات التأكد (تجريب) من القدرة على استعمال المشارك للنظام[1].

– بإمكان العضو التحول من مشارك مباشر لغير مباشر أو العكس، وذلك بعد موافقة مركز CPI وإعلام DGRSP، والتأكد من القدرة على استعمال القاعدة التقنية للمشارك المباشر الجديد من جهة، والتأكد من تقديم المشارك غير المباشر الجديد لحلول من أجل ضمان استمرارية الخدمات التقني للمشاركين غير المباشرين التابعين له سابقا[2].

– كل مشارك يعين شخص أو عدة أشخاص كمحاور حصري لنظامATCI ومركزCPI المسير[3].

– يمنح المشاركين لمركزCPI تفويض غير قابل للإلغاء من أجل إرسال أوامر الدفع وصب أرصدة المقاصة بنظام ARTS[4].

المطلب الثاني: مسؤوليات المتعامل والمشاركين في نظام المقاصة الالكترونية.

تم تحديد مسؤولية كل من المتعامل في نظام المقاصة الالكترونية، مركز المقاصة المصرفية، والمشاركين فيه في المواد 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16 من النظام 05-06، سالف الذكر.

الفرع الأول: مسؤولية المتعامل في نظام المقاصة الالكترونية.

ينص النظام 05-06 على: "باستثناء العمليات التي يكون بموجبها بنك الجزائر مشاركا مقدما للعمليات أو المرسل إليه، لا يعد بنك الجزائر الطرف المقابل بالنسبة لالتزامات الدفع المرتبطة بالقيم المقدمة من طرف المشاركين الآخرين في نظام أتكي (ATCI) ولا بالنسبة للأرصدة الناجمة عن حساب المقاصة المتعدة الأطراف. كما أن بنك الجزائر لا يضمن التنفيذ الحسن لأوامر الدفع التي تمت معالجتها في النظام".

حسب ذات النظام فإن مسؤولية المتعامل في نظام المقاصة الالكترونية تقتصر على العمليات التي يكون فيها بنك الجزائر مرسلا أو مستفيدا من أمر الدفع، فإن بنك الجزائر لا يلعب دور المعوض لالتزامات الدفع

[1] المادة 19 من النظام 05-06.

[2] المادة 20 من النظام 05-06.

[3] المادة 22 من النظام 05-06.

[4] المادة 23 من النظام 05-06.

المرتبطة بعمليات دفع المشاركين الآخرين فيATCI ، ولا الأرصدة الناتجة عن المقاصة متعددة الأطراف، فبنك الجزائر غير مسؤول عن ضمان حسن نهاية تنفيذ أوامر الدفع المعالجة من طرفATCI [1].

الفرع الثاني: مسؤولية مركز المقاصة المصرفية في نظام المقاصة الالكترونية.

ينص النظام 05-06 على: "تنحصر مسؤولية مركز المقاصة المصرفية المسبقة (CPI) في تنفيذ الإجراءات القانونية اللازمة للسير الحسن للعمليات الفنية، التي تتحكم في اشتغال نظام أتكي (ATCI) والواردة في "مرشد المستعمل" للنظام وفي هذا النظام ينحصر فيما يتعلق بالالتزام الخاص بالنتائج، في حساب صافي الأرصدة المتعددة والثنائية الأطراف للمقاصة ودفعها في نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل "أرتس ARTS

حسب ذات النظام فإن مسؤولية مركز المقاصة البنكية عن بعد CPI محدودة في تنفيذ الإجراءات الضرورية لحسن سير العمليات التقنية التي ترهن (تحدد) أداء نظامATCI ، إضافة إلى واجب حساب أرصدة المقاصة متعددة الأطراف أو الثنائية وصبها في نظامARTS من أجل تسويتها[2].

الفرع الثالث: مسؤولية المشاركين في نظام المقاصة الالكترونية.

- إن المشاركين في نظام ATCI مسؤولين عن التبعات القضائية(الأضرار) الممكنة في حالة الأخطاء المادية المرتكبة في العمليات المرسلة للنظام مباشرة أو عبر وسيط مشارك، التأخرات في عمليات إلغاء ورفض أرصدة المقاصة الخاطئة والاحتجاج عن الرفض التقني لأوامر الدفع، وعدم احترام الالتزامات المالية الناشئة أو المرتبطة بعمليات الدفع. [3]

- إن المشاركين في نظام ATCI مسؤولين عن السهر والاحترام الدقيق لمعايير وشروط تشغيل وأمان النظام المحددة من طرف المركز CPI[4].

-كل مشارك مباشر في النظام مسؤول عن ضمان استمرارية عمل القاعدة التقنية للمشارك المتصل بنظام ATCI

[1] المادة 9 من النظام 05-06.

[2] المادة 10 من النظام 05-06.

[3] المادة 11 من النظام 05-06.

[4] المادة 12 من النظام 05-06.

خلال أيام وأوقات عمل النظام، فهو مسؤول عن إرسال وإيصال ملفات عمليات الدفع (les remises) للمشاركين غير المباشرين في إطار الاتفاقية التي تربطهما[1].

– إن المشارك المباشر غير مسؤول عن المعاينة والتأكد من نوعية وشكل القيم المقدمة (valeurs remises) من طرف المشارك غير المباشر الذي يستعمل خدماته التقنية، وبالتالي فالمشارك المباشر غير مسؤول عن الالتزامات المالية الناشئة عن معالجة هذه القيم بواسطة النظام[2].

– مقارنة بمسير نظام ATCI وهو (CPI)، فإن المشارك المباشر مسؤول عن المعالجة التقنية لعمليات الدفع الخاصة بالمشاركين غير المباشرين كتنفيذ أوامر الدفع الخاصة به تماما[3].

– كل مشارك مسؤول عن معالجة الاحتجاجات (التظلمات) أو الطعون الواردة من زبائنهم المرسلين لأوامر الدفع[4].

المطلب الثالث: قواعد اشتغال نظام المقاصة الالكترونية.

تتمثل قواعد اشتغال نظام المقاصة الالكترونية في تنظيم حوالات القيم، تسيير المقاصة وتحديد الشروط الواجب مراعاتها في تقديم مختلف الصكوك إلى نظام المقاصة الالكترونية والإجراءات المتبعة لتسويتها، نتناولها في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: التقديم الالكتروني للشيك ومختلف الصكوك.

يقوم نظام المقاصة الالكترونية على مبادئ أساسية أهمها تبادل المعطيات الكترونيا، ما يستدعي تنميط الوثائق بتوحيد النماذج والمقاييس الفنية لها Normalisation، وإنشاء كشف الهوية المصرفية Relevé identité bancaire'd، كما يستدعي تجريد السندات من طابعها المادي Dématérialisation *.

[1] المادة 13 من النظام 05-06.

[2] المادة 14 من النظام 05-06.

[3] المادة 15 من النظام 05-06.

[4] المادة 16 من النظام 05-06.

* حيث تنص المادة 09 من النظام 05-07 المؤرخ في 28 /2005/12 المتضمن أمن أنظمة الدفع، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 2006/06/04 على ما يلي: "يستلزم التبادل غير المادي لوسائل الدفع تقديمها المنطقي في أنظمة الدفع لاسيما تقنينها وهيئتها الموحدة".

أولا: تنميط الوثائق وإنشاء كشف الهوية المصرفية

لقد نظم القانون التجاري الأحكام القانونية المتعلقة بالشيك ومختلف وسائل الدفع ومن أهم ما تم تنظيمه هو ضرورة احتواء الشيك وغيره على البيانات الإلزامية التي نص عليها في مختلف المواد.

غير أنه تفعيل نظام المقاصة الالكترونية لا يكون ممكنا إلا إذا تضمنت هذه السندات بيانات أخرى تتفق مع المعايير والمواصفات الموضوعة من قبل اللجنة الفنية المختصة.

حيث يمنع بنك الجزائر البنوك من قبول الشيكات المصحوبة عليها، إذا كانت غير صادرة على نماذجها، أو إذا لم تتوفر فيها أي شروط خاصة، لتسهيل خدمة المقاصة ما بين البنوك، وهذا ما نص عليه النظام 05-06 سالف الذكر" تحصيل الصكوك التي لم تخضع لتقييس non-normalisés والسندات التجارية الصادرة قبل شروع نظام ATCI في الاشتغال"[1].

وطبقا لنص المادة 62 من الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض يتولى مجلس النقد والقرض مهمة إعداد هذه المقاييس Production des normes، تسيير وضمان أمن أنظمة الدفع، وهي المهمة التي كلفت بها لجنة التوحيد لدى بنك الجزائر.

يقصد بتوحيد النماذج والمقاييس الفنية لمختلف السندات تحديد الخصائص الشكلية والمادية لها، المنطقة المطبوعة منها والمنطقة غير المطبوعة، طبيعة الورق المستخدم، أبعادها، مضمون كل زاوية من زواياها والبيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها.

وعليه يجب أن تسلم البنوك عملائها دفاتر شيكات موحدة المقاييس تتضمن البيانات الإلزامية المذكورة في المادة 472 من القانون التجاري وهي[2]:

- ذكر كلمة شيك مدرجة في نفس السند نفسه.
- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين.
- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).
- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع في الإطار المخصص له.

[1] المادة 56 من النظام 05-06.

[2] الأمر 75-59 المؤرخ في 26 /09/ 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101، المؤرخة في 19 /12/ 1975.

- بيات تاريخ إنشاء الشيك ومكانه في الإطار المخصص له.

- توقيع من أصدر الشيك (الساحب).

- رقم الشيك وكشف الهوية المصرفية.

وعليه الشيكات المسحوبة دون مراعاة هذه الضوابط الموحدة، لا يمكن معالجتها الكترونيا داخل نظام المقاصة الالكترونية، بل تتم معالجتها وفق قواعد المقاصة التقليدية –اليدوية–عبر غرف المقاصة، المعالجة الآلية تقتضي إرساله إلى النظام وهو ما يتعذر في غيابه[1].

ثانيا: تجريد الحوالات Dématérialisation

غاية المعالجة الالكترونية لوسائل الدفع هو تمكين بنك حاملها الشرعي من مطالبة بنك الملتزم المصرفي بالوفاء، عبر قنوات الاتصال الالكترونية القائمة بين وحدات الجهاز المصرفي، تقتضي هذه العملية تسوية الحقوق الثابتة في هذه الوسائل عن طريق تبادل صورها الكترونيا، أي استبدال الأساس الورقي بالإلكتروني في التعبير عن الحقوق.

حيث يقوم بنك الحامل الشرعي للورقة التجارية مثلا بنقل البيانات الأساسية ومعطياتها المدونة على دعامة ورقية على حاسبه الآلي ، لإرسالها الكترونيا إلى بنك الملتزم بأداء قيمتها للمطالبة بالوفاء ، وذلك بدلا من التقديم المادي للورقة، وعليه عندما يتلقى مركز المعالجة لدى أحد المشاركين شيكا مثلا من قبل عميله، وهو المستفيد من الشيك يقوم بغرض المطالبة بقيمته بدلا عن إرسال الصيغة الورقية للشيك، يرسل معطياته إلكترونيا طبقا للمقاييس الخاصة بالرسائل الإلكترونية التي اعتمدتها لجنة التقييس والتعليمات الواردة في مرشد استعمال نظام المقاصة الالكترونية[2].

وحسب المعيار المصرفي الساري العمل به فإن العمليات على الشيكات تتميز بثلاث أوجه:

- عمليات على الشيكات تقل قيمتها عن 50.000دج، وفي هذه الحالة لا تكون الشيكات موضوعا لتبادل الصورة الرقمية الخاصة بها وإنما يكفي نقل المعطيات المالية لها.

[1] المادة 56 من النظام 05-06.

[2] المادة 2 من النظام 05-06.

عمليات على الشيكات التي تتراوح قيمتها ما بين 50.000دج و200.000 دج يتم فيها تبادل الصورة الرقمية للشيك.

– عمليات على الشيكات التي تفوق مبالغها 200.000دج بالإضافة إلى تبادل الصورة الرقمية للشيك تخضع إلى متابعة خاصة من المصارف (أي ضرورة نقل الصيغة الورية للبنك المسحوب عليه)[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التشغيل الالكتروني للبيانات يتوقف على مدى توافر الوسائل والمستلزمات الضرورية لأداء العمل بالنظام الالكتروني الذي يقع عبأ توفيرها على كل مشارك، حيث يجب أن تكون الأدوات المستعملة لتمكين التشغيل الالكتروني للبيانات من قبل كل المشاركين متماثلة، لذلك يتعين عليهم ويستحسن اختيار مورد واحد وإلا تعرضت عملياتهم لمخاطر فنية تتجلى في تعذر الاتصال الالكتروني بينهم وفي نقل وتلقي البيانات.

الفرع الثاني: دورة المقاصة الآلية.

تتم معالجة القيم داخل نظام المقاصة الالكترونية في اتجاهين من أرضية المشارك المقدم نحو النظام المركزي وتسمى المقاصة الصادرة aller compensation، ومن أرضية النظام المركزي نحو أرضية المشارك إلى غاية القيد في الحساب وتسمى المقاصة الواردة retour compensation.

أولا: المقاصة الصادرة

تبدأ هذه المرحلة منذ تلقي البنك الشيك لتحصيله حيث يقوم بتصوير وجهي الشيك وقراءة المعلومات المرمزة على سطر الترميز، باستعمال ماسحات ضوئية خاصة بالشيكات، كما يتم في نفس الوقت استيفاء المعلومات المتعلقة بقيمة الشيك وتاريخه ورقم الحساب باستعمال التجهيزات الحاسوبية.

حيث يرسلها إلى البنك المسحوب عليه من خلال المركز الالكتروني للمقاصة المتواجد على مستوى مركز المقاصة المسافية المسبقة.

عندما يتلقى النظام الرسائل الالكترونية من قبل البنك المرسل، وبعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية، يعلم استلامها للمشارك المقدم للعملية[2]، ويقوم فورا بتحويل الصور المختومة للصكوك والسفاتج والسند

[1] بنك الجزائر، تقرير الوضعية النقدية والمالية في الجزائر، 2008، ص 122.

[2] المادة 28 من النظام 05-06.

لأمر (التي استلمها من المشارك المرسل) إلى المشاركين المرسل إليهم (أي المسحوب عليه) للتحصيل دون أن تخضع إلى أية معالجة من طرفه، وهكذا يتسنى للمشارك المرسل إليه الاطلاع على صورة الشيك والمعطيات الخاصة به وتقدير ما إذا كان يمكنه تسديد قيمة الشيك أو رفضها.

وحتى تتسنى معالجتها في نظام المقاصة الالكترونية، يجب أن تقدم الحوالات في تاريخ التقديم وفي حالة ما إذا تعلق الأمر بتاريخ يكون خلاله النظام مقفلا، يعتبر تاريخ الافتتاح الذي يلي مباشرة هذا الأخير تاريخ التقديم[1].

ثانيا: المقاصة الواردة

قيام البنك المسحوب عليه بتدقيق النواحي الفنية للشيك من خلال الصور والمعلومات التي تلقاها، ومن ثم الإجابة بقبوله أو رفضه تسوية قيمة الشيك مع ذكر سببه، هذا وقد يرجع سبب الرفض إما لاعتبار الاحداثيات المصرفية غير كاملة ولا يمكن استغلالها أو أن الحساب مصفى ومقفل أو لأن الرصيد غير كاف أو لوجود معارضة في الوفاء...الخ.

في هذه الحالة أي حالة رفض التسوية من المسحوب عليه وتسمى الرفض المصرفي، لا يمكن للمشارك المقدم أن يرفض الرفض، وتخضع القيمة المتنازع عليها لتسوية ثنائية خارج نظام المقاصة الإلكترونية، وعندما يتلقى النظام نسخة من الردود المذكورة إلكترونيا يقوم بقرن وإجراء حساب المقاصة المتعددة الأطراف لمجموع القيم التي تمت معالجتها ولم تلغى من طرف المشارك المقدم للعملية، ولم ترفض من قبل المشارك المرسل إليه في الآجال القانونية[2].

وبعد إجراء المقاصة المتعددة أي حساب أرصدة المقاصة المتعددة الأطراف والوصول إلى النتائج النهائية ترسل هذه الأخيرة إلكترونيا إلى كل بنك معنى[3]، ويرسلها بعد ذلك في نظام التسوية الاجمالية الفورية بغرض تسويتها[4].

[1] المادة 27 من النظام 05-06.

[2] المادة 29 من النظام 05-06.

[3] المادة 33 من النظام 05-06.

[4] المادة 35 من النظام 05-06.

في حالة ما إذا كان رصيد حساب التسوية الخاص بمشارك أو عدة مشارك غير كاف، يؤجل تسوية رصيد المقاصة حتى يتسنى للمشارك المعنى إحضار القروض اللازمة، وفقا لما رأيناه في نظام التسوية الاجمالية الفورية[1].

وعند انقضاء الأجل الممنوح مع بقاء رصيد حساب تسويته ناقصا يرسل مسير نظام المقاصة الإلكترونية للمديرية العامة للشبكة وأنظمة الدفع لبنك الجزائر مسير نظام التسوية الاجمالية الفورية التعليمات الضرورية ليقوم هذا الأخير بقيد الجانب المدين لحساب صندوق الضمان بغرض قيد الجانب الدائن لحساب التسوية الخاص بالمشارك المعني[2].

وهذا هو دور صندوق الضمان والغرض من إنشائه، وإذا تبين أن اللجوء إلى صندوق الضمان لتسوية رصيد المقاصة المدين لأحد المشاركين غير مجدي، تجتمع لجنة التحكيم تحدد تعليمة من بنك الجزائر كيفيات إنشائها واشتغالها، بغية التوصل إلى حل، وإلا شرع النظام في عكس المقاصة وهو إجراء يسمح بإقصاء أرصدة مقاصة عمليات المشاركين العاجزين وأثناء محاولة تسوية هذه الأرصدة، يترتب عنه إرسال الحوالات المرفوضة للمشاركين المعنيين وبطاقة جديدة لأرصدة المقاصة قصد تسويتها إلى نظام التسوية الاجمالية الفورية.

تعد التسديدات النهائية في نظام المقاصة الالكترونية بمجرد قيد الأرصدة المطابقة للمقاصة المتعددة الأطراف في حساب التسوية الخاص بالمشاركين، ويتم تحديد تاريخ التسوية –وهو تاريخ إرسال أرصدة المقاصة في نظام التسوية الاجمالية الفورية – بغرض تسويتها.

[1] المادة 37 من النظام 05-06.

[2] المادة 38 من النظام 05-06.

خلاصة الفصل

تعتبر أنظمة الدفع الالكترونية الحديثة من أهم إفرازات الثورة التقنية والتكنولوجية وأبرزها في مجال المعاملات المالية والمصرفية العالمية، وأصبحت لها أهمية بالغة على المستوى المالي والاستثماري العالمي، إذ أنتجت صناعة مالية ومصرفية عالمية جديدة لها آثارها، ومن أجل مسايرة هذا التطور الحاصل في هذه الصناعة كانت لزاما على الجزائر أن تواكب هذه التطورات لتطوير منظومتها الاتصالية من خلال نظام الدفع الالكتروني وتحديث بنيتها المصرفية.

حيث يكمن دور نظام الدفع الالكتروني في تطوير وسائل الدفع الجديدة وأثر ذلك على النظام المالي والمصرفي الجزائري، من خلال دراسة كل من نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة، ونظام المقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض.

حيث تبني الجزائر نظام التسوية الاجمالية الفورية ونظام المقاصة الالكترونية سيسمح للبنوك مواكبة التطورات العالمية في ميدان الخدمات المصرفية خصوصا وأنها تستعد للاندماج في الاقتصاد العالمي وتبحث عن جلب الاستثمار أجنبي، حيث تمنح هذه الأنظمة امتيازات عديدة أهمها تخفيض النفقات التي تتحملها البنوك في أداء الخدمات.

إذ أن الملاحظ على نظام الدفع الالكتروني في الجزائر مازال في مراحله الأولى ولم يرق إلى مصاف الدول المتطورة المتحكمة في هذه التكنولوجيا.

وبغرض تأكيد المعارف المكتسبة من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بأنظمة الدفع كما هو مبين، وجب دراسة واقع ذات الأنظمة من خلال دراسة تحليلية وتقييمية للأنظمة الالكترونية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2015-2020، وهذا ما نتناوله في الفصل الثالث.

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية حول واقع أنظمة الدفع الالكترونية ودورها في عصرنة النظام المصرفي الجزائري

ويشتمل على:

المبحث الأول: واقع نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS ،

المبحث الثاني: واقع نظام المقاصة الالكترونية ATCI.

تمهيد:

نتيجة للتطورات الاقتصادية المعاصرة ازدادت أهمية الحسابات الختامية والميزانيات وازداد معها الاهتمام بدراسة وتحليل الأرقام والبيانات الواردة في هذه الحسابات بغية التعرف على نقاط القوة والضعف، وتحديد أسباب النجاح والفشل الذي يلحق بالمنظمات، وبالتالي تقييم الأداء فيها.

ومن أجل تقييم اداء نظام الدفع الجزائري في عصرنة النظام المصرفي، يجب الوقوف على مدى تحقيق الأهداف المسطرة من عملية إصلاح وتطوير نظام الدفع الجزائري، ومدى فعالية النظام بعد الإصلاحات المعتمدة الممكن الحكم عليها من معايير فعالية نظام الدفع لكل من نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS، ونظام المقاصة الالكترونية ATCI.

إضافة، ومن أجل الحكم على أداء نظام الدفع الجزائري بعد الإصلاحات فلا بد من الاعتماد أيضا على بعض المؤشرات والإحصائيات الموفرة من طرف بنك الجزائر والمنشورة في التقارير التي يصدرها سنويا.

في هذا الفصل، سوف نتناول واقع نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS الذي يقوم بعمليات تحويل المبالغ الكبيرة إذ تصنف بأنها عمليات استعجالية، وكذلك واقع نظام المقاصة الالكترونية ATCI للمعالجة الالكترونية للمبالغ الصغيرة والمتوسطة ودرها في عصرنة النظام المصرفي الجزائري، حيث يعتبرا أهم ما طرح في إطار تحديث نظام الدفع في الجزائر، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

- ✓ **واقع نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS،**
- ✓ **واقع نظام المقاصة الالكترونية ATCI.**

المبحث الأول

واقع نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS.

سنحاول في هذا المبحث متابعة تطور وواقع نظام التسوية اللحظية وتحديد دوره في عصرنة النظام المصرفي الجزائري وهذا خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2018، وذلك بالاعتماد على مخرجات تقارير بنك الجزائر المتوفرة إلى غاية سنة 2018.

حيث نجد أن تقارير بنك الجزائر غير موحدة من حيث المؤشرات المعتمدة في طريقة تقييم النظام خلال فترة الدراسة المعنية، وهذا من خلال عرض غير متجانس للعمليات المكونة للنظام. فخلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2016 تم عرض العمليات المكونة لنظام ARTS بالاعتماد على عرض إجمالي للعمليات دون تفصيل لمحتواها (عمليات ما بين البنوك وعمليات لصالح الزبائن)، أما بالنسبة للفترة بين 2017 و2018 فقد تم عرض العمليات المكونة للنظام بطريقة تتضمن تفصيل لمحتوى طبيعة العمليات الخاصة بالنظام (عمليات السياسة النقدية، عمليات الصرف، عمليات خاصة بالنقود الورقية، ...الخ)، مع تعديل بيان طبيعة العمليات مقارنة بالسنوات السابقة المعنية بالدراسة.

وعلى هذا أساس تم تقسيم هذا المبحث إلى تطور نشاط نظام آرتس للجزائر بين 2013-2018 (المطلب الأول) بحيث يكون التقييم من حيث الحجم والقيمة لنشاط النظام بصفة عامة، ثم تطور نشاط نظام آرتس للفترة 2013-2016 (المطلب الثاني)، وتطور نظام آرتس للفترة 2017-2018(المطلب الثالث).

المطلب الأول: تطور نشاط نظام آرتس في الجزائر بين 2013-2018.

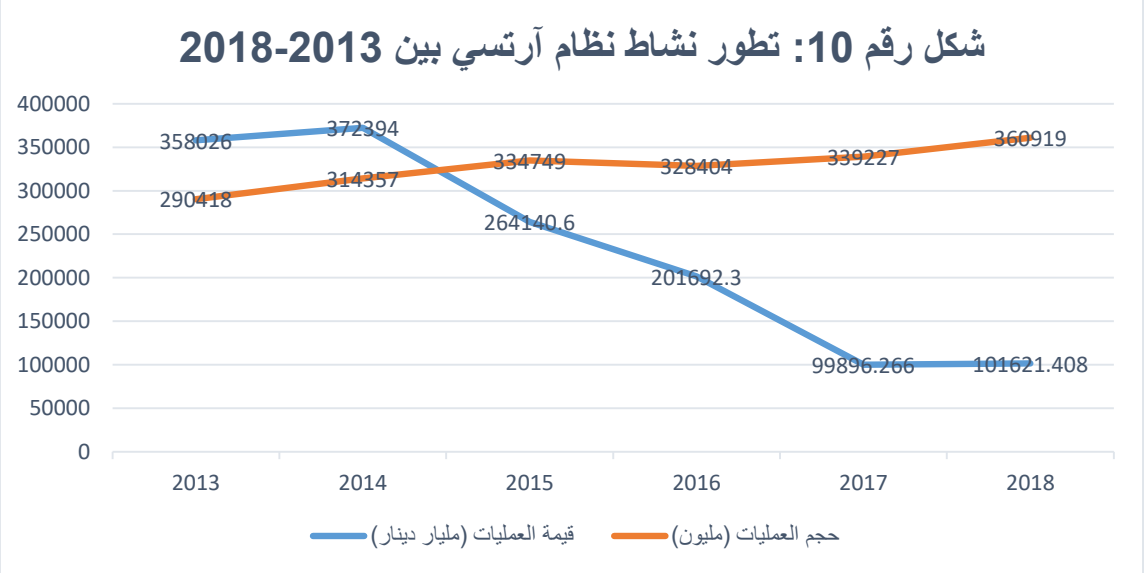
إن تسيير نظام "آرتس" من قبل مستخدمين خصصهم بنك الجزائر لهذا الشأن وكذا المساهمة النشطة للمشاركين في هذا النظام، سهل تكيف المستعملين مع النظام الجديد هذا، حيث يتمثل نشاط نظام آرتس في عدد العمليات المنجزة وقيمتها الحقيقية بالنسبة للحجم الكلي، ولتقييم هذا نشاط هذا الأخير أنظر الجدول أدناه.

جدول رقم02: تطور نشاط نظام آرتس في الجزائر بين 2013-2018

السنوات	نسبة تداول النظام (%)	حجم العمليات (مليون)	قيمة العمليات (مليار دينار)	المتوسط الشهري			معدل نمو المدفوعات (%)	
				حجم العمليات (مليون)	قيمة العمليات (مليار دينار)	عدد أيام العمل	بالعملية	بالقيمة
2013	99,99	418 290	358 026,000	24202	29835	253	7,7	-33,1
2014	99,99	357 314	372 394,000	26196	31033	253	8,2	4
2015	100,00	749 334	264 140,600	27896	22095	255	6,5	-28,8
2016	100,00	404 328	201 692,300	27367	16807,69	250	-1,9	-23,9
2017	100,00	227 339	99 896,266	28269	8324,698	252	3,3	-50,47
2018	100,00	360 919	101 621,408	30072	8468,45	252	6,39	1,73

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر بين 2013-2018.

بناءً على الجدول أعلاه، نوضح البيانات الواردة فيه في شكل منحنى يبين تطور نشاط نظام آرتسي خلال الفترة الممتدة من 2013إلى غاية 2018، التي تخص حجم وقيمة عمليات النظام.



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر بين 2013-2018.

أول معيار للحكم على مدى نجاعة نظام التسوية اللحظية هو قياس معدل توافر النظام خلال السنة، الذي يقاس بواسطة مدة الافتتاح الرسمي لنظام المعاملات، ومدة التعثر المعبر عنها بالساعات، وبتفحصنا له خلال الفترة الممتدة من 2013-2018 تبين لنا أنه مطابق للمعايير الدولية المتفق عليها وتبنيه كأداة فعالة في خدمة الساحة المصرفية والمستعملين لقياس درجة الموثوقية العملياتية في النظام بشكل عام، حيث تعدت نسبة تداول النظام 99% منذ 2013، وقد بلغت أقصاها سنة 2015 بنسبة 100% وبقيت هذه النسبة ثابتة إلى غاية 2018، وهذا يعنى أن كل المعاملات والمدفوعات بالدينار الجزائري تتم عبر هذا النظام.

أما من حيث العمليات المنفذة عبر النظام، سجلت في السنوات الأخيرة ارتفاعا كبيرا في العمل بنظام آرتسي والدليل على هذا هو ارتفاع عدد وقيمة العمليات المنجزة وذلك حسب المدة الزمنية، فقد بينت المعطيات المتوفرة والمدونة في الجدول أعلاه أن عدد العمليات المنجزة عبر النظام في ارتفاع مستمر.

حيث عرف النظام في سنة 2013 اشتغالا ارتفع بنسبة 7,7% من حيث عدد المدفوعات بتسجيل 290418 عملية تسوية مسجلة محاسبيا في دفاتر بنك الجزائر، لكنه عرف انخفاضا من حيث القيمة 358026 مليار دينار وبنسبة (-33,1%)، وذلك بسبب انخفاض عمليات السياسة النقدية وانخفاض العمليات ما بين البنوك.

وفي سنة 2014 سجل النظام 314357 عملية تسوية مسجلة محاسبيا في دفاتر بنك الجزائر، ممثلة مبلغا كليا يساوي 372394 مليار دينار. كمتوسط شهري، عالج النظام 26196 عملية بمبلغ قدره 31033 مليار دينار هذا وقد اشتغل النظام 253 يوم، مقارنة بسنة 2013 شهد هذا النظام زيادة بـ 8,2% في عدد الدفعات وزيادة بـ 4% في القيمة وتفسر هذه الزيادة بارتفاع عمليات السياسة النقدية والعمليات بين المشاركين.

في سنة 2015، سجل نظام آرتس 334749 عملية تسوية مسجلة في دفاتر المحاسبة لبنك الجزائر، بمبلغ إجمالي قدره 264140,6 مليار دينار، وهو ما يمثل متوسط حجم شهري قدره 27896 عملية، ما يوافق مبلغ متوسط قدره 22095 مليار دينار. مقارنة بسنة 2014، شهد هذا النظام زيادة بـ 6,5% في عدد الدفعات وانخفاض في القيمة بـ (-28,8%)، ويرجع هذا الانخفاض في القيمة، على حد سواء، لعمليات

السياسة النقدية وعمليات المشاركين. بلغ متوسط حجم التداول الشهري 27896 معاملة، بقيمة متوسطة شهرية قدرها 22095 مليار دينار هذا وقد اشتغل النظام 255 يوم[1].

في سنة 2016، سجلت العمليات المعالجة انخفاضا طفيفا بـ (-1,9%)، أي 328404 عملية تسوية مسجلة في دفاتر محاسبة بنك الجزائر في 2016، وانخفاضا معتبرا في القيمة بـ (-23,9%) أي 201692,3 مليار دينار، مقابل 264140,6 مليار دينار في 2015[2]. كمتوسط شهري، عالج النظام 27367 عملية بمبلغ قدره 16807,69 مليار دينار واشتغل هذا النظام 250 يوم، يفسر هذا التراجع في حجم وقيمة العمليات سويا بانخفاض عمليات السياسة النقدية وانخفاض العمليات بين المشاركين.

خلال سنة 2017، عالج النظام ما يعادل 339227 عملية بمبلغ إجمالي قدره 99896,266 مليار دينار، مقارنة بسنة 2014 تم تسجيل ارتفاع طفيف من حيث الحجم 3,3% وبتراجع كبير يقدر بـ (-50,47%) من حيث القيمة، حيث يفسر هذا التراجع بالانخفاض القوي المسجل في عمليات السياسة النقدية التي تقلصت بحدة خلال السنة قيد الدراسة لتبلغ إجمالي قدره 18618,4 مليار دينار، أي انخفاض قدره (-85,8%)مقارنة بالسنة السابقة. كمتوسط شهري، عالج النظام 28269 عملية بمبلغ قدره 8324,698 مليار دينار خلال 252 يوم عمل.

وفي سنة 2018، التي عرفت 252 يوم عمل، عالج نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة ما يعادل 360919 عملية، بمبلغ إجمالي قدره 101621,408 مليار دينار، مقابل 339227 عملية بمبلغ قدره 99896,266 مليار دينار في 2017. أي بارتفاع من حيث الحجم بنسبة 6,39% ونمو بنسبة 1,73% من حيث القيمة. يفسر هذا التزايد للقيم المتفاوض بشأنها بالارتفاع الكبير المسجل في العمليات على القيم الحكومية خلال السنة قيد الدراسة لتبلغ إجمالي قدره 5987,83 مليار دينار أي بارتفاع قدره 55,67% مقارنة بالسنة السابقة.

نلاحظ أنه عدد أوامر الدفع المعالجة بواسطة نظام ARTS، في تزايد مستمر نظرا للمزايا التي يمنحها لمستعمل النظام (الآمر) كإمكانية تتبع مسار عملية الدفع وسرعة تنفيذها اللذان يعملان على تقليص الأخطار

[1] بنك الجزائر، تقرير الوضعية النقدية والمالية في الجزائر، 2015، ص 110.

[2] بنك الجزائر، تقرير الوضعية النقدية والمالية في الجزائر، 2016، ص 102.

من جهة، وكذا التأثير الإيجابي لاستعمال نظام ARTS على تسيير خزينة البنوك نتيجة تمكن البنوك من تحديد احتياجات السيولة اليومية بصفة أدق، وبالتالي فأهمية نظام جعلته أكثر جاذبية للمستعملين والمشاركين.

المطلب الثاني: تطور نشاط نظام آرتس للفترة 2013-2016

يشمل النظام الجزائري للدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبير والمدفوعات المستعجلة عمليات ما بين البنوك (الفرع الأول)، عمليات لصالح زبائن البنوك (الفرع الثاني)، والمعاملات المتأتية من الأنظمة الخارجية (الفرع الثالث)، وحسب شرائح المبالغ المكونة لنظام آرتسي (الفرع الرابع)، فهي مقسمة إلى مدفوعات مستعجلة (أقل من مليون دينار) ومدفوعات تتراوح مبالغها بين واحد مليون و100 مليون دينار والمدفوعات التي تفوق مبالغها مائة مليون دينار.

الفرع الأول: عمليات ما بين البنوك

نوضح ذلك من خلال الجدول أدناه الذي يجمع بين عمليات ما بين البنوك وعمليات لصالح الزبائن.

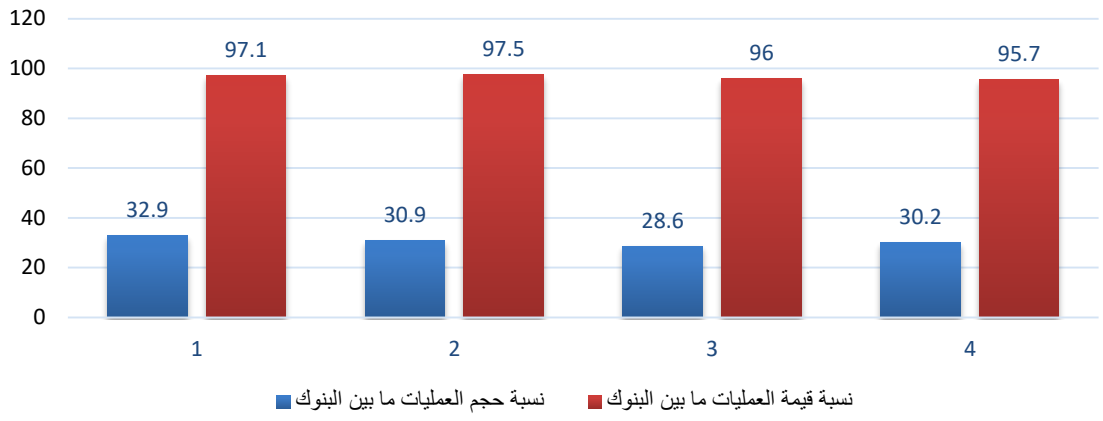
جدول رقم03: تطور تسوية حصص وعمليات لصالح الزبائن وما بين البنوك بين 2013-2016.

السنوات	نسبة قيمة العمليات المنفذة (%)		نسبة حجم العمليات المنفذة (%)	
	للزبائن (%)	بين البنوك (%)	للزبائن (%)	بين البنوك (%)
2013	2,9	97,1	67,1	32,9
2014	2,5	97,5	69,1	30,9
2015	4	96	71,4	28,6
2016	4,3	95,7	69,8	30,2

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر بين 2013 -2016.

والشكل الموالي يوضح تطور عمليات ما بين البنوك خلال فترة قيد الدراسة.

شكل رقم11 : نسبة حجم وقيمةعمليات ما بين البنوك من 2013-2016



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر بين 2013 -2016.

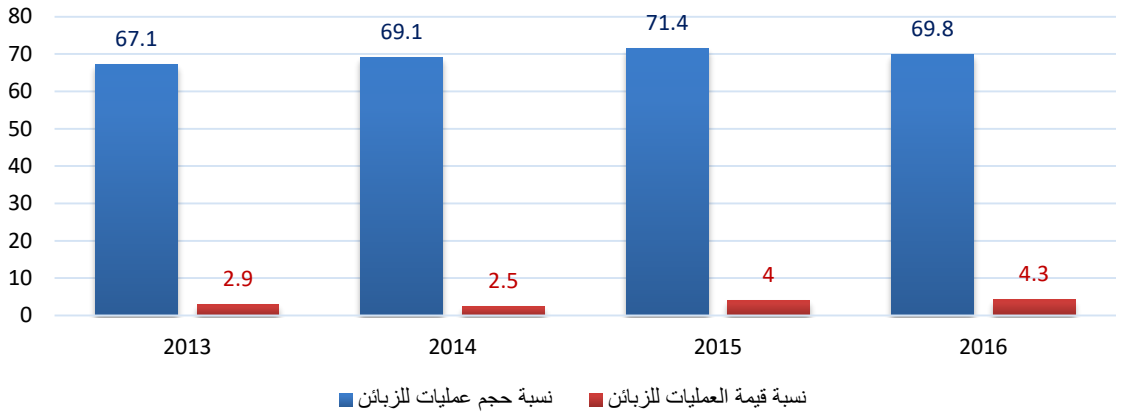
يتضح من الجدول والشكل البياني أعلاه، أن نسبة قيمة العمليات بين البنوك والمؤسسات المالية تستحوذ على أكثر من95% من العمليات المعالجة في نظام آرتس طيلة فترة الدراسة الممتدة من سنة 2013 (97,1%)، 2014 (97,5%)، 2015 (96%) و2016 (95,7%)، يلاحظ أن العمليات ما بين البنوك في نظام آرتس تحتل مكانة كبيرة في النظام المصرفي وهذا دليل على وجود كفاءة عالية في التعامل به والتسيير.

إلا أنه من حيث الحجم نجد أن زبائن البنوك والمؤسسات المالية يستحوذون على حوالي 70% من قيمة هذه العمليات، والباقي لصالح عمليات ما بين البنوك، ويلاحظ أن حجم وسيلة الدفع ما بين البنوك في انخفاض بحيث سجل في 2013 (32,9%)، 2014 (30,9%)، 2015 (28,6) لتعرف ارتفاع طفيف في سنة 2016 (30,2%).

الفرع الثاني: عمليات لصالح زبائن البنوك

من خلال الجدول السابق والشكل البياني الآتي نوضح تطور عمليات لصالح زبائن البنوك في النظام خلال فترة قيد الدراسة.

شكل رقم12: نسبة حجم وقيمة العمليات لصالح زبائن البنوك 2016-2013



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر بين 2013 -2016.

من حيث نسبة قيمة العمليات المنفذة لصالح الزبائن نلاحظ أن حصة هذه الأخيرة تمثل معدلات جد ضعيفة من المبلغ الكلي للمعاملات مقارنة بنسبة قيمة العمليات المنجزة ما بين البنوك، بحيث تتراوح معدلاتها ما بين (2,5%) سنة 2014 و (4,3%) سنة 2016.

عكس تماما بالنسبة إلى نسبة حجم العمليات المنفذة لصالح زبائن البنوك فهي مرتفعة جدا مقارنة بحجم العمليات ما بين البنوك، إذ سجلت سنة 2013 نسبة حجم العمليات المنجزة (67,1%) سنة 2014 (69,1%)، سنة 2015 (71,4%)، وفي 2016 (69,8%).

الفرع الثالث: المعاملات المتأتية من الأنظمة الخارجية

يتم تقييم المعاملات المتأتية من الأنظمة الخارجية من خلال المقاصة الالكترونية والعمليات على السندات، وفق ما هو مبين في الجدول الآتي.

جدول رقم04: رصيد الأنظمة الخارجية بين 2013-2016.

السنوات	مقاصة إلكترونية (%)	عمليات على السندات (%)
2013	97,1	2,9
2014	95,0	5,0

2015	95,7	4,3
2016	94,8	4,3

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر بين 2013 -2016.

يشير هيكل المعاملات المتأتية من الأنظمة الخارجية المتمثلة في المقاصة الالكترونية والعمليات على السندات التي حدثت لتسوية الأرصدة متعددة الأطراف، إلى نشاط معتبر للمقاصة الالكترونية في مجمل مدفوعات هذه الأنظمة الخارجية.

خلال سنة 2013 يمثل حجم معاملات الأنظمة الخارجية 2,2% من الحجم الكلي للمعاملات، مقارنة بالحجم الكلي للأنظمة الخارجية تمثل تسوية الأرصدة الصافية متعددة الأطراف 97,1% بالنسبة للمقاصة الالكترونية مقابل 2,9% فيما يخص العمليات على السندات[1].

خلال سنة 2014 يمثل حجم معاملات الأنظمة الخارجية 1,9% من الحجم الكلي للمعاملات، مقارنة بالحجم الكلي للأنظمة الخارجية تمثل تسوية الأرصدة الصافية متعددة الأطراف 95% بالنسبة للمقاصة الالكترونية مقابل 5% فيما يخص العمليات على السندات[2].

خلال سنة 2015 يمثل حجم معاملات الأنظمة الخارجية 1,8% من الحجم الكلي للمعاملات، مقارنة بالحجم الكلي للأنظمة الخارجية تمثل تسوية الأرصدة الصافية متعددة الأطراف 95,7% بالنسبة للمقاصة الالكترونية مقابل 4,3% فيما يخص العمليات على السندات[3].

خلال سنة 2016 لا يمثل حجم معاملات الأنظمة خارج النظام إلا 1,8% من الحجم الكلي للعمليات المعالجة ضمن نظام آرتس والتي يمثل 94,8% منها تسوية الأرصدة الصافية متعددة الأطراف بالنسبة للمقاصة الالكترونية مقابل، 4,3% فقط فيما يخص العمليات على السندات.

[1] بنك الجزائر، تقرير الوضعية النقدية والمالية في الجزائر، 2013، ص 118.

[2] بنك الجزائر، تقرير الوضعية النقدية والمالية في الجزائر، 2014، ص 89.

[3] بنك الجزائر، تقرير الوضعية النقدية والمالية في الجزائر، 2015، ص 111.

كما نلاحظ انعدام استعمال المقاصة اليدوية وهذا راجع لدخول حداثة التكنولوجيا واستيعابهم لاستعمال المقاصة الالكترونية بكل سهولة، وهذا لتسهيل المعاملات واستعمال حجم مكثف خلال وقت قصير جدا لذا أصبحت المقاصة اليدوية مستبعدة تماما في تسوية حساب الأرصدة بين الأطراف.

الفرع الرابع: الحجم المحقق للمدفوعات

إن الحجم المحقق للمدفوعات عرف تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة من النشاط، والجدول التالي يوضح لنا قيمة المدفوعات المحققة منذ سنة 2013 إلى غاية سنة 2016.

جدول رقم05: حجم المدفوعات المحققة بين 2013-2016.

السنوات	أقل من مليون دينار (%)	بين 1مليون و100مليون (%)	أكبر من 100 مليون (%)
2013	6,9	78,5	14,6
2014	2,9	50,1	47,0
2015	0,8	9,1	90,1
2016	ضعيفة جدا	1,34	90,1

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر بين 2013 -2016.

يتضح من الجدول أعلاه أن حجم المدفوعات متغيرة من سنة لأخرى، إذ نلاحظ أن الحجم المحقق للمدفوعات المستعجلة (ما دون مليون دينار) يمثل نسبة ضعيفة من حجم المدفوعات المحققة من هذا النظام.

حيث في سنة 2013 بلغت نسبة المدفوعات المستعجلة 6,9% من الحجم الإجمالي لتصل إلى 2,9% سنة 2014، ويتواصل الانخفاض وصولا إلى 0,8% سنة 2015.

وحسب تقرير الوضعية النقدية والمالية في الجزائر لسنة 2016 أن حصة المدفوعات المستعجلة ضعيفة جدا دون ذكر النسبة، غير أن الملاحظ في هذا السياق، مقارنة بالسنوات السابقة، أن المدفوعات المستعجلة بعنوان 2016 إذا ما تم احتسابها من خلال جمع نسب المدفوعات بين 1 مليون و100 مليون (1,34 %) ونسبة المدفوعات أكبر من 100 مليون (90,1%) وطرح هذا المجموع من 100 نجد أن نسبة المدفوعات أقل من مليون دينار تساوي 8,56 %، وبذلك تمثل ذات النسبة أكبر نسبة مسجلة خلال فترة الدراسة عكس ما

تم عرضه في تقرير بنك الجزائر باعتباره نسبة ضعيفة جدا، بذلك نسجل تعارض في عرض النتائج يتعين تداركه حسب وجهة نظرنا.

أما بالنسبة لحجم المدفوعات التي تتراوح مبالغها بين واحد مليون وأقل من 100 مليون دينار جزائري نلاحظ أن هناك تراجع في حجمها خلال فترة الدراسة، حيث تجدر الإشارة أنه في سنة 2013 سجلت نسبة حجم هذه المدفوعات 78,5%، لتعرف انخفاضا قدره 28,4% سنة 2014 (50,1%) وتراجع كبير وملحوظ خلال سنة 2015 بنسبة (41%) أي 9,1% من المبلغ الإجمالي ليصل إلى أدنى قيمة له خلال هذه الفترة مسجلا 1,34% فقط خلال سنة 2016.

وأخيرا حجم المدفوعات المستعجلة التي تفوق 100 مليون دينار، نلاحظ أن هناك تزايد في حجمها خلال فترة الدراسة (2013-2016)، فبعدها كانت تمثل 14,6% من الحجم الإجمالي سنة2013، أصبحت 47% سنة 2014 بزيادة قدرها (32,4%)، وصولا إلى أعلى نسبة لها (90,1%) خلال سنتي 2015 و2016 بزيادة قدرها (43,1%)، وتنامت المدفوعات ما بين 1 مليون و100 مليون من 14,6% إلى 90,1% وهو ما يعكس تنامي حجم تعاملات بين البنوك وزبائنها.

المطلب الثالث: تطور نشاط نظام آرتس للفترة 2017-2018

يتمثل هيكل العمليات المعالجة في نظام الدفع الإجمالي للمبالغ الكبيرة خلال سنة 2017 و2018 (حسب طبيعة العملية) في عمليات البنك المركزي (الفرع الأول)، عمليات المشاركين (الفرع الثاني)، ورصيد الأنظمة الخارجية (الفرع الثالث). وحسب شرائح المبالغ المكونة لنظام آرتسي (الفرع الرابع)، فهي مقسمة إلى مدفوعات مستعجلة (أقل من مليون دينار) ومدفوعات تتراوح مبالغها بين واحد مليون و100 مليون دينار والمدفوعات التي تفوق مبالغها مائة مليون دينار.

الفرع الأول: عمليات البنك المركزي

تنقسم عمليات البنك المركزي في النظام آرتسي سنة 2017 إلى عمليات السياسة النقدية، عمليات الصرف، وعمليات خاصة بالنقود الورقية حسب ما جاء في تقرير بنك الجزائر للوضعية النقدية والمالية في الجزائر سنة 2017 والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول رقم06: عمليات البنك المركزي خلال سنة 2017

عمليات البنك المركزي (1+2+3)				
طبيعة العمليات	**الحجم(مليون)**	**النسبة%**	**القيمة (مليار دينار)**	**النسبة %**
عمليات السياسة النقدية(1)	2 952	0,87	18 618,39	18,64
عمليات الصرف (2)	29 948	8,83	10 087,62	10,10
عمليات خاصة بالنقود الورقية (3)	56 927	16,78	6 813,03	6,82
المجموع	89 827	26,48	35 519,04	35,56

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر خلال سنة2017.

حسب ما ورد في تقرير بنك الجزائر لسنة 2018، فبالإضافة إلى العمليتين السابقتين المدرجتين في عمليات البنك المركزي خلال لسنة 2017 (عمليات السياسة النقدية وعمليات خاصة بالنقود الورقية، وعمليات الصرف هي نفسها العمليات الخارجية الواردة في تقرير 2018)، وإضافة عملية أخرى جديدة والمتمثلة في عمليات على القيم الحكومية، وعلى هذا الأساس تم تقسيم عمليات البنك المركزي حسب سنة النشاط دون جمع بينهما من أجل التحليل والدراسة.

جدول رقم 07: عمليات البنك المركزي خلال سنة 2018.

عمليات البنك المركزي (1+2+3+4)				
طبيعة العمليات	**الحجم(مليون)**	**النسبة (%)**	**القيمة (مليار دينار)**	**النسبة (%)**
عمليات السياسة النقدية(1)	6 620	1,83	48 870,670	48,09
عمليات خاصة بالنقود الورقية (2)	61 256	16,97	6 987,789	6,87
عمليات الخارجية (3)	29 718	8,23	11 347,507	11,17

عمليات على القيم المنقولة(4)	2 040	0,57	5 987,830	5,89
المجموع	99 634	27,60	73 193,796	72,02

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر خلال سنة2018.

فيما يخص حجم التحويلات المعالجة، مثلت عمليات البنك المركزي نسبة 26,48% من إجمالي العمليات خلال سنة 2017 مقابل 89827 مليون عملية، مقارنة مع سنة 2018 حيث سجلت عمليات البنك المركزي نسبة 27,60 % من إجمالي العمليات بزيادة قدرها 1,12% وارتفعت عدد العمليات إلى 99634 مليون عملة بزيادة قدرت 9807 مليون عملية، فيما يخص هيكل العمليات المعالجة في نظام آرتسي تحتل عمليات البنك المر كزي المرتبة الثانية بعد التحويلات من طرف المشاركين.

من حيث القيمة، سنة 2017 مثلت عمليات البنك المركزي في النظام 35,56 % من المبلغ الإجمالي للتحويلات المعالجة من طرف هذا النظام بقيمة قدرها 35519,037 مليار دينار وكان لها المركز الثاني في هيكل العمليات المعالجة بعد عمليات المشاركين، مقارنة مع سنة 2018 هيمنت عمليات البنك المركزي بحصة تقدر بـ72,02 % من المبلغ الإجمالي للتحويلات المعالجة من طرف النظام، أي ما يساوي تقريبا ثلاثة أرباع هذا المبلغ، حيث سجلت زيادة قدرت بـ 36,64 % وأصبح بذلك قيمة العمليات المنجزة تقدر بـ 73193,796 مليار دينار بفارق يقدر بـ 37674,759 مليار دينار أي أكثر من الضعف بالنسبة لسنة 2017.

وحسب ما تم الإشارة إليه سابقا فيما يخص طبيعة العمليات المكونة لعمليات البنك المركزي حسب التقارير السنوية لبنك الجزائر لكل من سنة 2017 و2018، نتناول دراسة وتحليل العمليات المشتركة (عمليات السياسة النقدية وعمليات خاصة بالنقود الورقية، عمليات الصرف)، وذكر العملية غير المشتركة والتي تخص عمليات على القيم الحكومية لسنة 2018 فيما يلي:

أولا: عمليات السياسة النقدية

يتضح من الجدولين السابقين أعلاه، أن عمليات السياسة النقدية سجلت 2952 مليون عملية سنة 2017 بنسبة تقدر بـ 0,87 % من إجمالي العمليات التي تمثل أدنى نسبة فيما يخص هيكل العمليات، مقابل

6620 مليون عملية سنة 2018 بنسبة تقدر بـ 1,83 %، حيث سجل انخفاض قدره 3668 مليون عملية من حيث عدد العمليات وارتفاع نسب من حيث الحجم تقدر بـ 0,96%.

فيما يخص القيمة، سجلت سنة 2017 عمليات السياسة النقدية 18618,387 مليار دينار بنسبة تقدر بـ 18,64 %، لتعرف ارتفاع كبير قدر بـ 48870,670 مليار دينار بفارق زيادة 30252,283 مليار دينار أي زيادة أكبر من الضعف، وعرفت نسبتها من حيث القيمة كذلك ارتفاع بـ 29,45 % لتصبح سنة 2018 نسبة تقدر بـ 48,09 %.

ثانيا: عمليات خاصة بالنقود الورقية

يتضح من الجدولين السابقين أعلاه، أن عمليات خاصة بالنقود الورقية سجلت 56927 مليون عملية سنة 2017 بنسبة تقدر بـ 16,78 % من إجمالي العمليات مقابل 61256 مليون عملية سنة 2018 بنسبة تقدر بـ 16,97 %، حيث سجل ارتفاع قدره 4329 مليون عملية من حيث عدد العمليات وارتفاع طفيف في نسب من حيث الحجم تقدر بـ 0,19%.

فيما يخص القيمة، سجلت سنة 2017 عمليات السياسة النقدية 6813,026 مليار دينار بنسبة تقدر بـ 6,82 %، لتعرف ارتفاع وتصبح 6987,789 مليار دينار بفارق زيادة 174,763 مليار دينار.

ثالثا: عمليات الصرف

نلاحظ من خلال الجدول رقم 06 والجدول رقم 07 أعلاه، أنه مثلت عمليات الصرف نسبة 8,83 % من إجمالي العمليات سنة 2017 لتعرف انخفاض قدر بـ (-0,6 %) مقارنة بسنة 2018 (8,23 %) أي مقابل 29948 مليون عملية سنة 2017 نظير 29718 مليون عملية سنة 2018 بانخفاض قدر بـ 470 مليون عملية.

من حيث القيمة، مثلت عمليات الصرف في النظام 10,10% من المبلغ الإجمالي للتحويلات المعالجة بقيمة قدرت بـ 10087,624 مليار دينار سنة 2017، مقابل نسبة تقدر بـ 11,17% من المبلغ الإجمالي للتحويلات المعالجة بقيمة قدرت بـ 11347,507 مليار دينار سنة 2018، حيث سجلت بـ 1,07 % أي 1259,883 مليار دينار

رابعا: عمليات على القيم الحكومية:

يتضح لنا من خلال الجدول رقم 07 الخاص بعمليات البنك المركزي لسنة 2018، أنه مثلت عمليات على القيم الحكومية نسبة 0,57 % من إجمالي العمليات مقابل 2040 مليون عملية.

من حيث القيمة، مثلت عمليات على القيم الحكومية نسبة تقدر بـ 5,89% من المبلغ الإجمالي للتحويلات المعالجة بقيمة قدرت بـ 5987,830 مليار دينار

الفرع الثاني: عمليات المشاركين

حسب تقرير بنك الجزائر للوضعية النقدية والمالية في الجزائر خلال سنة 2017 فإن عمليات المشاركين مقسمة إلى عمليات بنك الجزائر وعمليات المشاركين الخارجين التي تضم بدورها كل من البنوك، الخزينة العمومية، وبريد الجزائر وفقا لما هو موضح في الجدول التالي.

جدول رقم08: عمليات المشاركين خلال سنة 2017.

عمليات المشاركين (بنك الجزائر، الخزينة العمومية، البنوك التجارية، وبريد الجزائر) (5+6)				
طبيعة العمليات	**الحجم (مليون)**	**النسبة (%)**	**القيمة (مليار دينار)**	**النسبة (%)**
عمليات بنك الجزائر(5)	8 494	2,50	6 978,367	6,99
عمليات المشاركين الخارجين (البنوك، الخزينة العمومية، بريد الجزائر) (6)	234 813	69,22	46 795,75	46,84
المجموع	243 307	71,72	53 774,12	53,83

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر خلال سنة2017.

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن عمليات بنك الجزائر المنجزة في هذا النظام مثلت 2,5 % من إجمالي حجم العمليات أي 8494 مليون عملية مقابل 69,22 % بالنسبة لعمليات المشاركين الخارجين المتضمنة البنوك والخزينة العمومية وبريد الجزائر أي ما يعادل 234813 مليون عملية.

من حيث القيمة، سجلت سنة 2017 ما يعادل نسبة من حيث القيمة 6,99 % من المبلغ الإجمالي للتحويلات المعالجة في نظام آرتسي أي 6978,367 مليار دينار مقابل نسبة تقدر بـ 46,84 % من المبلغ الإجمالي بقيمة تقدر بـ 46795,748 مليار دينار، وهذا ما يؤكد هيمنة عمليات المشاركين في التعامل في نظام آرتسي.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن عمليات المشاركين (بنك الجزائر والخزينة العمومية والبنوك التجارية وبريد الجزائر) مثلت نسبة 71,72 % من إجمالي العمليات (69,8 % سنة 2016)، ومن حيث القيمة سجلت 53,8 % من المبلغ الإجمالي للتحويلات المعالجة من طرف النظام أي ما يفوق النصف تقريبا وهذا ما يفسر هيمنة عمليات المشاركين في نظام آرتسي خلال سنة 2017 (4,3 % سنة 2016).

وحسب تقرير بنك الجزائر للوضعية النقدية والمالية في الجزائر خلال سنة 2018 فإن عملية بنك لبنك عوضت عمليات المشاركين وفقا لما هو موضح في الجدول أدناه.

جدول رقم09: عمليات بنك لبنك خلال سنة 2018.

عمليات بنك لبنك (5)				
طبيعة العمليات	**الحجم (مليون)**	**النسبة%**	**القيمة (مليار دينار)**	**النسبة %**
عمليات بنك لبنك (5)	255 163	70,70	18 166,054	17,88
المجموع	255 163	70,70	18 166,05	17,88

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر خلال سنة2018.

فيما يخص حجم العمليات المعالجة، مثلت التحويلات من بنك لبنك سنة 2018 (العمليات لصالح الزبائن) نسبة 70,70 % من إجمالي العمليات (71,70 % سنة 2017 عمليات المشاركين) أي ما يعادل 255163 مليون عملية وبذلك تصدرت العمليات المعالجة في النظام من حيث الحجم

من حيث القيمة، مثلت نسبة تقدر بـ 17,88 % من إجمالي العمليات (53,8 مليار دينار سنة 2017) بقيمة قدرها بـ 18166,054 مليار دينار، حيث سمحت لها هذه القيمة بالحصول على المرتبة الثانية بعد عمليات البنك المركزي.

الفرع الثالث: الأنظمة الخارجية

وفقا لما جاء في التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2017 و2018 فإن رصيد الأنظمة الخارجية ذكر دون تفصيل لما يحتويه من عمليات كما هو موضح في التقارير السابقة لبنك الجزائر وهذا ما هو موضح في الجدول التالي.

جدول رقم10: رصيد الأنظمة الخارجية خلال 2017-2018.

الأنظمة الخارجية				
السنوات	**الحجم (مليون)**	**النسبة (%)**	**القيمة (مليار دينار)**	**النسبة %**
2017	6093	1,80	10 603,114	10,61
2018	6 122	1,70	10 261,558	10,10

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر خلال سنة2017-2018.

فيما يخص هيكل العمليات المعالجة، سنة 2017 مثلت أرصدة الأنظمة خارج نظام آرتسي نسبة 1,8% من إجمالي العمليات (1,8 % سنة 2016) أي ما يعادل 6093 مليون عملية مقابل 1,70 % ما يمثل 6122 مليون عملية سنة 2018، بزيادة قدرها 29 مليون عملية وانخفاض من ناحية النسبة بـ (-0,1 %)، حيث سمحت لها هذه القيم والنسب بالمرتبة الثالثة والأخيرة في نشاط نظام الدفع الإجمالي للمبالغ الكبيرة.

من حيث القيمة، مثلت أرصدة الأنظمة خارج هذا النظام 10,61 % من المبلغ الإجمالي للتحويلات المعالجة من طرف هذا النظام بقيمة قدرت بـ 10603,114 مليار دينار سنة 2017، وسجلت نسبة قدرت بـ 10,10 % أي ما يعادل 10621,558 مليار دينار سنة 2018، وبذلك عرفت انخفاض قدر بـ 18,444 مليار دينار، وكانت لها المرتبة الثالثة والأخيرة في ترتيب عمليات النظام.

الفرع الرابع: حجم وقيمة المدفوعات المحققة

واصل حجم وقيمة للمدفوعات تطوره، الجدول التالي يوضح لنا حجم وقيمة المدفوعات المحققة خلال سنة 2017 و2018، مثلما هو موضح في الجدول التالي

جدول رقم11: حجم وقيمة المدفوعات المحققة لسنة 2017-2018.

السنوات	الحجم/ القيمة	أقل من مليون دينار (%)	بين 1مليون و100(%)	أكبر من 100 مليون (%)
2017	الحجم	*	*	97
2018	القيمة	0,01	*	96,64
	الحجم	7,39	*	13,85

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر خلال سنة2017-2018.

حسب شرائح المبالغ، تبقى حصة المدفوعات التي تفوق مبلغ 100 مليون دينار، مهيمنة بإجمالي قدره 96909,4 مليار دينار، ممثلة بذلك 97,0 % من مبالغ العمليات المسجلة في نظام آرتسي، ولما ورد في تقرير بنك الجزائر لسنة 2017 لم يتطرق إلى حجم العمليات للعمليات أقل من مليون والعمليات بين 1 مليون و100 والعمليات أكبر من مليون مكتفيا بقيمة العمليات أكبر من 100 مليون فقط، وتعتبر ثغرة في التقرير البنكي لا تساعد الباحث من أجل التحليل وإجراء مقارنة بين السنوات.

وسجل نظام ARTS في 2018، معدلات 96,64% من حيث القيمة و13,85% من حيث الحجم، فيما يتعلق بتحويلات رؤوس الأموال التي يتجاوز مبلغ الوحدة فيها 100 مليون دينار، أما بالنسبة للتحويلات المستعجلة (أقل من 1 مليون دينار)، فقد مثلت 7,39 % من حيث الحجم و0,01% من حيث القيمة.

في هذا المجال يسمح لنا بإجراء مقارنة بين نسبة قيمة العمليات الأكبر من 100 مليون فقط وذلك تبعا للمعطيات المتوفرة، حيث سجلت انخفاض قدر بـ 0,36 %

المبحث الثاني

واقع نظام المقاصة الالكترونية .ATCI

في هذا الإطار سنقدم محاولة لتقييم واقع نظام الدفع المكثف في الجزائر ودره في عصرنة النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2018، حيث سيتم تقييم نشاط هذا النظام من خلال التعرض لثلاثة جوانب أساسية فيه، يتمثل الجانب الأول الذي يمثل الجانب المالي من عملية التقييم للنظام (المطلب الأول) الذي ، بالإضافة إلى الجانب الثاني والذي يتمحور في آلية عمل النظام (المطلب الثاني) وهو يمثل الجانب العملياتي، وفي الجانب الأخير تسيير المخاطر في النظام (المطلب الثالث) وهو يخص الجانب التنظيمي لعمل نظام المقاصة الالكترونية.

المطلب الأول: تقييم واقع النظام من خلال الجانب المالي.

يتم تقييم نشاط نظام المقاصة الالكترونية من خلال تقييم نشاط النظام بصفة عامة دون التطرق إلى طبيعة العمليات المكونة للنظام، وإنما تحليل وتقييم أداء النظام بالمقارنة بين السنوات (الفرع الأول)، وواقع النظام من خلال حجم وقيمة العمليات المتبادلة (الفرع الثاني)،

الفرع الأول: تطور نشاط نظام المقاصة الالكترونية في الجزائر بين 2013-2018.

من أجل تقييم هذا النظام قمنا بجمع المعلومات المتعلقة بالعمليات المتداولة بالاعتماد على تحليل المعلومات الواردة في التقارير السنوية لبنك الجزائر خلال فترة الدراسة أي من سنة 2013إلى غاية سنة 2018، ويمكن تلخيص ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم12: حجم وقيمة العمليات المنجزة عبر نظام المقاصة الالكترونية بين 2013-2018.

السنوات	حجم العمليات(مليون)	قيمة العمليات (مليار دينار)	المتوسط الشهري			معدل النمو (%)	
			حجم العمليات (مليون)	قيمة العمليات (مليار دينار)	عدد أيام العمل	بالعملية	بالقيمة
2013	19,470	12 661,600	1,622	1055,137	253	12	7,5
2014	20,750	13 989,000	1,729	1164,917	252	6,6	10,4
2015	20,800	15 892,000	1,73	1324,3	255	0,05	13,7
2016	21,000	17 639,500	1,75	1469,95	255	1,1	11
2017	22,946	18 753,752	1,912	1562,813	251	9,3	6,3
2018	25,030	17 016,831	2,086	1418,069	251	8,32	-10,2

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر خلال سنة 2013-2018.

نلاحظ من الجدول أن عدد أوامر الدفع المعالجة بواسطة نظام ATCI في تزايد مستمر نظرا للمزايا التي يمنحها لمستعمل النظام (الآمر) والمتمثلة في السرعة والأمان من خلال

سجل النظام في سنة 2013، تطورا معتبرا في الحجم والقيمة. من خلال هذه السنة، سجل النظام 19,470 مليون عملية دفع بمبلغ كلي يساوي 12661,6 مليار دينار، وهو ما يعادل زيادة بنسبة 12% من حيث الحجم و7,5% من حيث القيمة. حيث عالج النظام متوسط شهري قدره 1,622 مليون عملية بمبلغ شهري يقدر بـ 1055,137 مليار دينار.

وفي سنة 2014 سجل النظام 20,750 مليون عملية دفع، ممثلة مبلغا كليا يساوي 13989مليار دينار. كمتوسط شهري، عالج النظام 1,729 مليون عملية بمبلغ قدره 1164,917 مليار دينار هذا وقد اشتغل النظام 252 يوم، مقارنة بسنة 2013 شهد هذا النظام زيادة بنسبة 6,6 % من حيث الحجم و10,4 % من حيث القيمة.

يتميز تطور حجم المعاملات في نظام ATCI خلال سنة 2015 باستقرار عدد العمليات المعالجة، إذ سجل 20,756 مليون عملية دفع حسب التقرير السنوي لبنك الجزائر (و20,8 مليون عملية دفع حسب التقرير السنوي لبنك الجزائر 2016)، ما يقارب نفس حجم التعاملات في السنة السابقة. من حيث القيمة، بلغ قيمة التداول في النظام 15892 مليار دينار مقابل 13979 مليار دينار حسب تقرير سنة 2014 (13989مليار دينار تقرير سنة 2015)، أي ما يعادل زيادة قدرها 13,7 %. بمتوسط شهري، يقدر حجم التبادلات المسجل في النظام ب 1,73 مليون عملية وهو ما يوافق لمبلغ 1324,3 مليار دينار لمدة اشتغال بلغت 255 يوم.

عرف حجم العمليات في هذا النظام، خلال سنة 2016، ارتفاعا طفيفا (1,1%) أي ما يقارب 21 مليون عملية. من حيث القيمة بلغت قيمة التداول 17639,5 مليار دينار مسجلا بذلك ارتفاعا قدر بـ 1,1 %. بمتوسط شهري، عالج النظام 1,75 مليون عملية بقيمة قدرها 1469,95 مليار دينار وحددت أيام العمل للنظام خلال هذه السنة بـ 255 يوم.

خلال سنة 2017، التي عرفت 251 يزم تبادل، عالج نظام أتكي ما يعادل 22,9 مليون عملية بقيمة 18753,8 مليار دينار (18753,752 مليار دينار تقرير بنك الجزائر لسنة 2018)، أي بارتفاع معتبر بلغ 9,3 % من حيث الحجم و6,3 % من حيث القيمة. كمتوسط شهري للتبادل، عالج النظام 1,912 مليون عملية بقيمة 1562,813 مليار دينار

وفي سنة 2018، التي عرفت 251 يوم تبادل، عالج النظام ما يعادل 25,030 مليون عملية، بمبلغ إجمالي قدره 17016,830 مليار دينار، مقابل 22,946 مليون عملية بمبلغ قدره 18753,752 مليار دينار في 2017. أي بارتفاع من حيث الحجم بنسبة 8,32 % وانخفاض بلغ 10,20 % من حيث القيمة.

لكن وبالرغم من التزايد التدريجي والمستمر لعدد أوامر الدفع المعالجة بواسطة نظام ATCI، إلا أنه يبقى أقل بكثير من تلك المعالجة أنظمة الدفع في الدول المماثلة (نفس مستوى التطور) ودول الجوار. يرجع هذا، خصوصا، إلى امتلاك البنوك العمومية الجزائرية شبكات وكالات كبيرة، حيث أن حجم مدفوعاتها الداخلية كبير جدا تمثل أكثر من خمسة أضعاف من مدفوعاتها ما بين البنوك أي أنها لا تمر بنظام ATCI.

الفرع الثاني: واقع نظام المقاصة الالكترونية من خلال عمليات التبادل

يسمح نظام المقاصة الالكترونية، المسمى "أتكي" والذي دخل في الإنتاج منذ ماي 2006، بتبادل كل وسائل الدفع للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض، حيث تشتمل هذه الأخيرة على كل من الصكوك، تحويلات، الأوراق التجارية، المعاملات عبر البطاقة المصرفية. كما أضاف التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2017 و2018 عملية الاقتطاعات ضمن نشاط نظام المقاصة الالكترونية، وستناول كل وسيلة دفع على حدي بالتحليل والتقييم.

أولا: تطور حجم وقيمة الشيكات المعالجة عبر نظام أتكي

لتوضيح تطور حجم وقيمة الشيكات المعالجة عبر نظام المقاصة الالكترونية خلال فترة الدراسة، نستعرض ذلك من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم13: تطور حجم وقيمة الشيكات عبر نظام أتكي بين 2013-2018.

السنوات	الحجم (مليون)	النسبة (%)	القيمة (مليار دينار)	النسبة (%)
2013	8,210	42,20	11 722,249	*
2014	8,490	40,90	12 915,000	92,40
2015	*	41,82	14 695,000	92,50
2016	8,500	40,40	16 353,300	92,70
2017	8,300	36,17	17 370,058	92,62
2018	8,272	33,05	15 499,681	91,08

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر خلال سنة 2013-2018.

تتميز هيكلة التبادلات في نظام ATCI في سنة 2013 هيمنة المدفوعات بواسطة الشيك (الصك) وبحجم بلغ 8,210 مليون صك تمثل أداة الدفع هذه نسبة 42,2 % من الحجم الكلي للعمليات، أي ما يقابلها 11722,249 مليار دينار. لتعرف زيادة سنة 2014 سواء من حيث الحجم (8,490مليون صك أي 41,82 % من الحجم الكلي للعمليات) أو من حيث القيمة (12915,00مليار دينار ما يقابلها 92,40 %).

خلال سنة 2015 تواصل المدفوعات بواسطة الصك هيمنتها بالفعل، من حيث القيمة، قدرت بـ 14695,00 مليار دينار مقابل 12915,00 مليار دينار في 2014، أي ما يعادل 92,5 % من القيمة الإجمالية (92,4% في 2014)، من حيث الحجم مثلت 41,82 % من الحجم الكلي للعمليات.

يبين حجم التعاملات في نظام ATCI من حيث العدد، مثلت المدفوعات عبر الصك 8,5 مليون صك أي ما يعادل 40,40% من الحجم الكلي للمعاملات التي تمت مقاصتها سنة 2016، غير أنها فقدت هيمنتها على حجم العمليات التي تتم في نظام ATCIخلال هذه السنة وسجلت انخفاض من حيث النسبة من الحجم الكلي للعمليات قدر بـ 1,42 % مقارنة بسنة 2015 (41,82 %). غير أنه من حيث القيمة واصلت هيمنتها المعتبرة بنسبة 92,70 % أي ما يعادل 16353,30 مليار دينار بزيادة قدرت بـ 1658,3 مليار دينار أي 0,20%.

تواصل المدفوعات بواسطة الصك تراجع هيمنتها، وبحجم بلغ 8,3 مليون صك ما يعادل 36,71% من الحجم الكلي للمعاملات سنة 2017 لتصل 8,272 مليون صك أي ما يعادل 33,05 %من الحجم الكلي للمعاملات سنة 2018 أي بانخفاض في كل من سنة 2017 و2018 قدر بـ 4,23% على التوالي.

من حيث القيمة، مثلت المعاملات بواسطة الصك سنة 2017 نسبة 92,62 % من القيمة الإجمالية للعمليات التي تمت في هذا النظام بمبلغ قدر بـ 17370,058 مليار دينار بزيادة من حيث القيمة بـ 1016,758 مليار دينار وانخفاض من حيث نسبة القيمة بـ 0,08 % مقارنة بسنة 2016. وفي سنة 2018 سجلت انخفاض حيث مثلت 91,08% أي ما يعادل 15499,681 مليار دينار.

من خلال ما سبق يتضح أن حجم العمليات بواسطة الصك كانت مهيمنة على عدد الكلي للعمليات داخل النظام سنة 2013 و2014، إلا أنها فقدت الهيمنة منذ سنة 2015 وتواصل التراجع إلى غاية 2018. غير أنه لم تفقد هيمنتها على المبلغ الكلي للعمليات التي تتم في هذا النظام منذ سنة 2013 إلى غاية سنة 2018 بالرغم من التراجع الطفيف المسجل سنة 2018.

ثانيا: تطور حجم وقيمة التحويلات المعالجة عبر نظام أتكي.

نوضح تطور التحويلات المعالجة عبر نظام أتكي من حيث الحجم من 2013 إلى 2016 دون القيمة وهذا راجع لعدم توفر المعطيات في التقارير السنوية لبنك الجزائر خلال هذه الفترة، وفي سنة 2017 و2018

نعالجها من الجانبين (الحجم والقيمة) لتوفر البيانات خلال السنتين المذكورتين وفقا لما هو موجود في الجدول الآتي.

جدول رقم14: تطور حجم وقيمة التحويلات المعالجة عبر نظام أتكي بين 2013-2018.

السنوات	الحجم(مليون)	النسبة%	القيمة (مليار دينار)	النسبة %
2013	6,479	32,30	*	*
2014	7,468	36,00	*	*
2015	8,750	42,15	*	*
2016	10,060	47,90	*	*
2017	11,426	49,79	946,098	5,04
2018	12,958	51,77	1 058,590	6,22

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر خلال سنة 2013-2018.

يمثل حجم عمليات التحويل، الذي بلغ 6,479 مليون عملية بنسبة 32,3 % من الحجم الكلي للعمليات المعالجة سنة 2013، ليعرف ارتفاع قدر بـ 7,468 مليون عملية (0,989 مليون عملية) بنسبة 36 % (32,30% سنة 2013).

يشير حجم عمليات التحويل إلى ارتفاع محسوس للمدفوعات عن طريق تحويل الأموال، الذي انتقل عددها من 7,468 إلى 8,75 مليون عملية، أي بزيادة 17,01% أي ما يقابلها 42,15% من الحجم الكلي لنظام أتكي في سنة 2015.

في سنة 2016 يبين حجم التعاملات الارتفاع القوي وهيمنة المدفوعات عبر التحويلات الذي انتقل من 8,75 مليون معاملة في 2015 إلى 10,06 مليون معاملة في 2016 (أكبر من 8,5 مليون عملية فيما يخص الشيكات) أي ارتفاع بـ 15 %. بلغت نسبة التحويلات إلى الحجم الإجمالي للمعاملات في هذا النظام بـ 47,9% (40,4% بالنسبة للشيكات).

مثلت التحويلات التي تمت مقاصتها إلكترونيا الحصص الأكبر مواصلة بذلك هيمنتها من حيث الحجم سنة 2017 و2018 بنسب تساوي 49,79% و51,77 % على التوالي من الحجم الإجمالي لوسائل الدفع

المتبادلة وبحجم يساوي 11,426 مليون عملية بتسجيل زيادة قدرت بـ 1,89% سنة 2017 و12,958 مليون عملية سنة 2018.

في هذا الصدد، من المهم التذكير أن التحويلات تمثل أكثر من النصف من وسائل الدفع المصرفية المستخدمة في 2018، مسجلة زيادة تقدر بـ 1,98% (للإشارة فقط وحسب تقرير بنك الجزائر لسنة 2018 ذكر أن الزيادة كانت كبيرة ومقدرة بـ 13,41% مقارنة بسنة 2017، غير أنه غير صحيح ففي سنة 2017 كانت نسب من حيث الحجم 49,79% وفي 2018 ارتفعت إلى 51,77%).

ثالثا: تطور حجم وقيمة الأوراق التجارية المعالجة عبر نظام أتكي.

كما تم الإشارة إليه سابقا، نوضح تطور حجم الأوراق التجارية المعالجة عبر نظام أتكي خلال فترة الدراسة كاملة، ومن حيث القيمة بداية 2017 حسبما هو متوفر من معطيات والجدول التالي يوضح ذلك بالتفصيل.

جدول رقم15: تطور حجم وقيمة الأوراق التجارية المعالجة عبر نظام أتكي بين 2013-2018.

السنوات	الحجم (مليون)	النسبة (%)	قيمة (مليار دينار)	النسبة (%)
2013	0,214	1,1	*	*
2014	0,228	1,1	*	*
2015	0,228	1,1	*	*
2016	0,241	1,15	*	*
2017	0,220	0,96	401,125	2,14
2018	0,203	0,81	413,031	2,43

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر خلال سنة 2013-2018.

بالنسبة لحجم الأوراق المالية (الكمبيالة والسند لأمر)، فإنها لا تمثل إلا 1,1 % من الحجم الكلي لوسائل الدفع المتبادلة في النظام وهذا خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية 2015، وبلغ حجم العمليات

سنة 2013 ما يقدر بـ 0,214 مليون عملية من مجموع عمليات النظام ونفس الحجم (0,228 مليون عملية) خلال سنة 2014و2015.

خلال سنة 2016 عرف حجم الأوراق التجارية ارتفاعا طفيفا، فأصبحت تمثل 1,15% من الحجم الكلي لوسائل الدفع المتبادلة في النظام مقابل 0,241 مليون عملية وتواصل الانخفاض سنة 2017 (0,96% أي 0,220 مليون عملية)، ليصل سنة 2018 لأدنى نسبة (قدرت بـ 0,91% أي 0,203 مليون عملية)، غير أنه من حيث القيمة عرفت ارتفاع طفيف سنة 2018 ليصل 2,43 % من المبلغ الإجمالي (2,14% سنة 2017) ما يعادل 413,031 مليار دينار سنة 2018 (401,125 مليار دينار).

مما سبق نلاحظ أن حجم وقيمة الأوراق التجارية المتداولة عبر نظام أتكي ضعيفة، لذا ومن المهم الإشارة إلى مشروع توحيد هذه الأوراق الذي تم إعداده من طرف مجموعة عمل ما بين البنوك (مخصصة لذلك). وسيسمح هذا المشروع بتوحيد هذه الأوراق للبنوك وبريد الجزائر وبالتالي تبادل هذه الأوراق في صيغة رقمية كليا (تسجيلات وصور ممسوحة لهذه الأوراق).

رابعا: تطور حجم وقيمة المعاملات عن طريق البطاقة المصرفية عبر نظام أتكي.

نوضح ذلك في الجدول الموالي.

جدول رقم16: تطور حجم وقيمة المعاملات عن طريق البطاقة المصرفية عبر نظام أتكي بين 2013-2018.

السنوات	الحجم (مليون)	النسبة (%)	قيمة (مليار دينار)	النسبة (%)
2013	4,570	23,50	*	*
2014	4,562	22,00	*	*
2015	3,100	14,90	*	*
2016	2,200	10,50	*	*
2017	2,994	13,05	33,093	0,18
2018	3,592	14,35	42,112	0,25

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر خلال سنة 2013-2018.

بلغ حجم المعاملات عن طريق البطاقة المصرفية نسبة 23,5 % من المجموع الكلي لعمليات الدفع أي 4,570 مليون عملية، وبقي حجمها الضعيف جدا في انخفاض قوي سنة 2015 (-32,3%)، مقارنة بالانخفاض الطفيف جدا في سنة 2014 (-0,2 %)، أي 3,1 مليون معاملة (4,562 مليون في 2014)، وهو ما يمثل 14,9 % من المجموع الكلي لعمليات الدفع.

وعرف حجمها الضعيف أصلا، انخفاضا قويا من جديد في 2016 (-28,9%، مقابل -32,3% في 2015)، أي 2,2 مليون عملية (3,1 مليون عملية في 2015)، وهو ما يمثل 10,5% من إجمالي عمليات الدفع، مقابل 14,9% في 2015.

ليعرف أخيرا حجمها ارتفاع ملحوظا سنة 2017 (2,55%)، مقارنة بالانخفاض القوي سنة 2014 (-28,9%)، أي 2,994 مليون معاملة (2,2 مليون في 2015)، وهو ما يمثل 13,05 % من المجموع الكلي لعمليات الدفع، ومن حيث القيمة بلغت نسبة 0,18 % من المبلغ الإجمالي أي 33,093 مليار دينار.

تجدر الإشارة أنه خلال سنة 2017، تم الترخيص للشروع في النشاط لأربعة وعشرون (24) تاجر عبر شبكة الأنترنت، مما يسمح لحاملي البطاقات المصرفية (بطاقات ما بين البنوك) بالدفع عبر الأنترنيت. لقي هذا النوع من الدفع، في 2017، رواجا واسعا وقبولا كبيرا لدى حاملي هذه البطاقات، بفضل التسهيلات التي يوفرها الدفع عن بعد، هذا ما يشير إلى تسارع وتيرة الدفع عبر الأنترنت بعد صدور القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية[1].

سجل ارتفاع طفيف سنة 2018 (1,3%)، مقارنة بسنة 2017 (2,55%)، أي 3,592مليون معاملة (2,994 مليون في 2017)، وهو ما يمثل 14,35 % من المجموع الكلي لعمليات الدفع، ومن حيث القيمة بلغت نسبة 0,25 % من المبلغ الإجمالي (0,18 % في 2017) بزيادة قدرها 0,07 % أي 42,112 مليار دينار (33,093 مليار دينار في 2017) بارتفاع قدر بـ 8,182 مليار دينار.

[1] بنك الجزائر، تقرير الوضعية النقدية والمالية في الجزائر 2017، ص 94.

للإشارة فيما يتعلق بالعمليات عن طريق البطاقات ما بين البنوك، تجدر الإشارة أنه خلال سنة 2018، سجلت ارتفاعا بـ 19,98 % من حيث الحجم و27,25 % من حيث القيمة، ما يعكس عودة لا يستهان بها ف مجال استعمال هذه البطاقة، والتي يمكن تفسيرها بـ[1]:

- المجهودات المبذولة من طرف مجمع النقد الآلي في إطار ترقية خدمات البطاقة وتدعيم استعمالاتها.

- الترخيص، حتى نهاية ديسمبر 2018، لـ 27 سبعة وعشرون موقع للتجار الالكترونية تعمل في مجال الخدمات.

- صدور القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية في ماي 2018 والذي يسمح، على المدى المتوسط، بتواجد مكثف لمواقع التجارة الالكترونية لقطاع السلع والخدمات وما ينتج عنه من استعمال واسع للدفع عبر الأنترنت.

فيما يتعلق بالدفع باستعمال البطاقة المصرفية خلال السنة قيد الدراسة، مثلت المدفوعات عبر محطات الدفع الالكترونية 46 % من حيث الحجم و78,37 %، من حيث القيمة، في حين أن المدفوعات عبر الأنترنيت سجلت 54 % من حيث الحجم و21,63 % من حيث القيمة.

خامسا: تطور حجم وقيمة الاقتطاعات المعالجة عبر نظام أتكي.

خلال سنة 2017 و2018 تضمن نشاط المقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض عملية الاقتطاعات حسب التقرير السنوي لبنك الجزائر للسنتين السابقتين، والجدول الأخير يوضح ذلك.

جدول رقم17: تطور حجم وقيمة الاقتطاعات المعالجة عبر نظام أتكي بين 2017-2018.

السنوات	الحجم(مليون)	النسبة%	القيمة (مليار دينار)	النسبة %
2017	0,006	0,02	3,378	0,02
2018	0,005	0,02	3,717	0,02

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر خلال سنة 2017-2018.

[1]بنك الجزائر، تقرير الوضعية النقدية والمالية في الجزائر 2018، ص ص 102-103.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن حصة الاقتطاعات ضعيفة جدا بنسبة 0,02 % من المجموع الكلي لعمليات الدفع خلال كل من سنة 2017 و2018، أي 0,006مليون عملية في 2017 و0,005مليون عملية في 2018 بانخفاض طفيف قدر بـ 0,001مليون عملية.

من حيث القيمة، مثلت قيمة الاقتطاعات نسبة 0,02 من المبلغ الكلي للعمليات أي 3,378 مليار دينار سنة 2017 و3,717 مليار دينار سنة 2018بزيادة قدرت بـ 0,339 مليار دينار.

المطلب الثاني: تقييم واقع النظام من خلال آلية العمل.

تقييم أداء نظام المقاصة الالكترونية من خلال آلية العمل يكون انطلاقا من عنصرين أساسين، هما مساهمة النظام في صلابة النظام المالي من خلال استقرار البنية القاعدية (الفرع الأول)، واحترامه لقواعد الأمن والكفاءة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استقرار البنية القاعدية.

لتقييم استقرار البنية القاعدية لنظام المقاصة الالكترونية يجب تقييم تحليل مكونات هذه البنية المتمثلة في:

- قام بتصميم نظام الجزائر للمقاصة الالكترونية نظام أتكي La conception du système (ATCI) خبرات أجنبية، ولم يتم الدخول الفعلي في النظام إلا بعد تطبيقه في دول أخرى، وبالتالي فإن النظام ومنذ بداية عمله أثبت نجاعته وفعاليته بنسبة 100%.

- رافق تطوير أنظمة الدفع في الجزائر عملية تقييس لكافة وسائل الدفع وأشكال التبادل بين البنوك، وعليه فنظام المقاصة الالكترونية مقيس بشكل كلي ويعمل وفق معايير دولية، ولا يوجد أي شكل من أشكال التبادل المادي.

- توافق الإطار القانوني مع التطورات الحادثة في عمل نظام أتكي، حيث المشرع الجزائري كيفيات عمل النظام ومسؤولية مسير النظام والمشاركين فيه وكذلك حدود المخاطر التي قد تطال المشاركين وطرق تسييرها.

- الرقابة والإشراف على عمل نظام المقاصة الالكترونية من طرف بنك الجزائر، غير أنه ولحد الآن لم يتم تحديد كيفيات وإجراءات الرقابة على النظام من طرف بنك الجزائر ولا يزال هذا النظام المشروع في طور الإنجاز.

الفرع الثاني: احترام قواعد كفاءة النظام.

يتعلق احترام قواعد كفاءة نظام المقاصة الالكترونية بالأمور الآتية:

أولا: تكلفة العملية

بالرغم من أن النظام آلي، إلا أن تكاليف العمليات فيه مرتفع نوعا ما ذلك لأن عملية فوترة العمليات من قبل البنوك تتم بصفة عشوائية، وفي هذا السياق لا بد أن يأخذ تسعير العمليات بعين الاعتبار تكلفة العمليات كما يجب أن يتم تحديد سقف لعملية الفوترة، هذا الإجراء من شأنه أن يدعم المنافسة بين البنوك من جهة، كما يمكن له أن يشجع على تداول وسائل الدفع قليلة الاستعمال مثلا تدنية تسعيرة الاقتطاع قد تساهم في تشجيع استعماله.

ثانيا: آجال المعالجة والتسوية

بحيث في هذا المجال فإن تواريخ وآجال التسوية في نظام المقاصة الالكترونية وهي على النحو التالي:

أ. **الشيكات.**

تتم عملية تسوية الشيكات بعد يومين من تاريخ دخولها إلى نظام المقاصة الالكترونية، وخمسة أيام من تاريخ استقبال العملية في الوكالة.

ب. **التحويلات:** تتم عملية تسوية التحويلات في نظام أتكي يوم تقديمها، وبعد يومين من تاريخ استقبال العملية في الوكالة.

ت. **الاقتطاعات:** تتم عملية تسويتها خلال يوم تقديمها، ويعد يومين من استقبال العملية.

ث. **الأوراق التجارية:** يتم تسوية الأوراق التجارية في هذا النظام في اليوم الذي يلي يوم التقديم.

ج. **البطاقة البنكية:** تتم تسويتها هو نفس يوم تقديمها

ما تجدر الإشارة إليه أن تواريخ التسوية هذه كانت مناسبة في المراحل الأولى منذ بداية عمل النظام، لكن في الوقت الحالي وبعد وصول النظام إلى درجة عالية من التقييس في العمليات وأشكال التبادل وتجريدها تماما من الشكل المادي.

أصبح من غير المعقول أن تبقى آجال التسوية على ما هي عليه، حيث أصبحت تمثل عبئا على الاقتصاد من خلال تعطيل آجال تسوية العمليات وبطئها، وبالتالي زيادة تكلفة الفرصة الضائعة وأصبح من الضروري تقليص آجال التسوية بهدف تنشيط المبادلات وزيادة سرعة دوران النقود.

المطلب الثالث: تقييم واقع النظام من خلال تسيير المخاطر.

يتعلق الأمر بواقع النظام من خلال تسيير المخاطر بإجراء مقاربة بين المبادئ الأساسية التي وضعت من قبل بنك التسوية العالمي وبين ما هو موجود فعليا في نظام الجزائر للمقاصة الالكترونية، وتتم هذه المقارنة من خلال ثلاث عناصر أساسية، تتمثل في كل من صلابة الإطار القانوني (الفرع الأول)، الصلابة المالية (الفرع الثاني)، وأخيرا الصلابة التقنية (الفرع الثالث) ويتم ذلك وفق الجدول أدناه.

جدول رقم 18: مقارنة بين مبادئ بنك التسوية العالمي ونظام المقاصة الالكترونية

رقم المبدأ	المبدأ	الهدف	ما هو مطبق في نظام أتكي	ملاحظات
.01	النظام يجب أن يتضمن قاعدة قانونية صلبة	وضع إطار قانوني وقواعد عامة كالعقود المتعلقة بالأنشطة البنكية، العلاقة مدين/دائن، عجز المشاركين، عدم الملاءة.	النظام رقم: 05/05- المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. - 06/05 المتعلق بمقاصة الشيكات وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض. - 07/05 المتعلق بأمن أنظمة الدفع.	الإطار القانوني العام للنظام تم وضعه، ولكن بقي على بنك الجزائر إصدار تعليمات مفصلة ومراسيم تنفيذية فيما يتعلق بالمراقبة والإشراف على النظام.
.02	النظام لا بد أن يتضمن قواعد وإجراءات	وضع قواعد وإجراءات عمل النظام في متناول	- اتفاقية الساحة Convention de place.	غياب: - ميثاق الانضمام

	تسمح للمشاركين بالفهم الجيد لنتائج المخاطر المالية التي قد يتعرضون لها جراء المشاركة في النظام.	المتدخلين فيه، بحيث يكون كل الأطراف المشاركة في النظام على علم بحقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم.	– ميثاق أمن النظام Charte de sécurité système – مرشد المستعمل	Charte d'homologation – عدم وجود صندوق ضمان لتسيير المخاطر المالية، رغم أن المشرع الجزائري أشار إلى ضرورة تشكيل هذا الصندوق من قبل المشاركين عن طريق اشتراكات لتسيير المخاطر المالية إلا أننا نلاحظ غيابه فعليا في نظام أتكي.
.03	النظام لابد أن يمتلك إجراءات واضحة وتحدد بدقة المسؤوليات الخاصة بمسير النظام وكذلك المشاركين فيه فيما يتعلق بتسيير المخاطر المالية وإجراءات وقائية احتياطية	تحديد المسؤوليات فيما يخص المخاطر وطرق تسييرها.		

	لمواجهة هذه المخاطر.			
.04	النظام لابد أن يتضمن مقاصة متعددة الأطراف تسمح بتنفيذ العمليات اليومية في الوقت المحدد	هذا المبدأ متوافق مع نظام الجزائر للمقاصة الالكترونية		
.05	الأصول المستخدمة في التسوية يفضل أن تأخذ شكل ديون على البنك المركزي	هذا المبدأ يخص نظام أرتس		
.06	يجب أن يضمن النظام درجة عالية من الحماية والمصداقية العملياتية ويتضمن كافة إجراءات النجدة والوقاية	لضمان انتظام وإجمالية معالجة عمليات الدفع، يجب أن يتضمن النظام معايير حماية متماشية مع التطورات التكنولوجية.	تتوافق الإجراءات التي يوفرها النظام مع هذا المبدأ.	أثبتت إجراءات النجدة التي يوفرها النظام فعاليتها وقدرتها على ضمان تنفيذ العمليات في الوقت المحدد.

	التي تسمح بتنفيذ العمليات اليومية في الوقت المحدد			
.07	يجب أن يوفر النظام وسائل دفع فعالة وعملية للاقتصاد	تصميم النظام يجب أن يشتمل على تحقيق التوافق بين تخفيض التكاليف (الفعالية) وتدعيم أمن المدفوعات.	وسائل الدفع التي يوفرها النظام تتوافق وهذا المبدأ	
.08	ينبغي أن يقيم النظام معايير للمشاركة موضوعية عادلة.	معايير الانخراط في النظام يجب أن تكون واضحة ومعلنة للأطراف المعنية وكل القيود المفروضة ينبغي أن تكون موضوعية وتقوم على معايير مناسبة	شروط الانضمام لنظام أتكي موافقة هذا المبدأ	
.09	إجراءات التحكيم في النظام لابد أن تستجيب لمبدأ الفعالية،	كل إجراءات التحكيم يتكفل بها مسير النظام (مركز المقاصة المصرفية المسبقة)		

	المسؤولية والشفافية	

المصدر: دحية رباب، دراسة تحليلية لأداء أنظمة الدفع –حالة نظام الدفع المكثف بالجزائر، رسالة ماجستير، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2011-2012، ص ص 135-137.

الفرع الأول: صلابة الإطار القانوني

ينص عليها المبدأ الأول حسب جدول المقارنة، حيث يعتبر الإطار القانوني لنظام المقاصة الالكترونية واضح بما فيه الكفاية للمشاركين في النظام، يتضمن إجراءات وقواعد موضوعية بشكل مناسب ومتناسق لضمان الحد من المخاطر القانونية، غير أنه يفتقر إلى التعليمات الخاصة بالمراقبة والإشراف على النظام.

الفرع الثاني: الصلابة المالية.

تتمثل الصلابة المالية في كل من المبدأ الثاني والرابع المذكورين في جدول مقارنة بين مبادئ بنك التسوية العالمي ونظام المقاصة الالكترونية، يتعلق الأمر بحماية النظام من المخاطر التي قد يتعرض لها جراء عدم قدرة أحد المشاركين بالوفاء بالتزاماته المالية.

وفي هذا الإطار، يفتقر نظام الجزائر للمقاصة الالكترونية إلى أهم إجراء لتسيير المخاطر المالية، حيث يتعلق الأمر بإنشاء صندوق الضمان الدي تمت الإشارة إليه فسما سبق، ويتم اللجوء إلى هذا الصندوق عندما يتعرض أحد المشاركين إلى العجز المالي ويرتفع الرصيد المدين له.

للإشارة فإنه في حالة تعرض أحد المشاركين للخطر المالي قد يؤدي ذلك إلى توقف أوامر الدفع الخاصة به مما يؤدي إلى توقف يوم المقاصة الذي يستلزم إعادة حساب الأرصدة الجديدة كمرحلة أولى، إلغاء جلسة المقاصة وتأجيلها إلى جلسة تالية، مما يؤدي إلى تعطيل أوامر الدفع ومنه تعطيل الزبائن كمرحلة ثانية.

وعلى هذا الأساس يحدث تهديدا للمشاركين الآخرين في النظام، وفي هذه الحالة فإن النظام يلجأ إلى عكس المقاصة وهو آخر إجراء يتم اللجوء إليه عند انعدام الحلول.

الفرع الثالث: الصلابة التقنية.

تشتمل الصلابة التقنية على كل من الدقة، المصداقية، العملياتية، والحماية وهذا يتوافق والمبدأ السابع من جدول المقارنة أعلاه، الذي أقره بنك التسويات العالمي مع الإجراءات التي وضعها نظام المقاصة الالكترونية.

كما يتضمن كافة إجراءات النجدة التي تسمح بمواصلة سير العمليات في الوقت المطلوب، وفي هذا المجال تجدر الإشارة إلى أن نظام الجزائر للمقاصة الالكترونية أثبت نجاعته بنسبة 100% ولم يسجل أي عطل تقني للنظام منذ بداية عمله.

خلاصة الفصل

في إطار عصرنة النظام المصرفي الجزائري عمل بنك الجزائر بالتعاون مع البنك العالمي في تبني نظامين حديثين للدفع، ويتعلق الأمر بنظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ونظام المقاصة الالكترونية لأدوات الدفع للجمهور العريض اللذان دخلا الخدمة ابتداء من سنة 2006.

وقد سمح استخدام هاذين النظامين بتخفيض آجال الدفع والتحصيل والتسوية إلى 05 أيام لحد أقصى، فضلا على تأمين المعاملات وزيادة ثقة الجمهور بوسائل الدفع وقد أدى اعتماد الصيرفة الالكترونية التي تعتبر محور هذا النظام إلى تحسين الخدمات المقدمة للزبائن، والرفع من نوعية وموثوقية المعلومات المتعلقة بالمدفوعات، كما ساعد هاذين النظامين في زيادة فعالية السياسة النقدية وتعزيز دور الدولة في محاربة ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لما يضيفانه من أثرية على المعاملات المالية والمصرفية.

خاتمـــــــــة

في ظل التطورات الاقتصادية العالمية والتي أضحت مرتكزة على كل ما هو رقمي ومرتبط بالتكنولوجيا، وتطور الصيرفة الالكترونية إلى أن أصبح هناك بنوك تعمل عن بعد أو ما يسمى بالبنوك الالكترونية، وتعددت أشكال هذه البنوك التي تعمل في ظل بيئة تجارية إلكترونية واقتصاد رقمي، وذلك بالاعتماد على وسائل دفع عصرية إلكترونية متنوعة.

والجزائر كغيرها من الدول الساعية للنمو والتطور كان عليها الالتحاق بهذه التطورات والانتقال إلى الحكومة الالكترونية باستحداث نظم دفع جديدة، حيث قامت الدولة الجزائرية للحاق بركب التطور التكنولوجي في المجال المعرفي، بجملة من الإصلاحات تمحورت أساسا في مشروع تحديث وعصرنة النظام المصرفي.

وفي ظل التوجه الجديد للاقتصاد الجزائري، بدأ يشهد النظام المصرفي الجزائري تكافلا في الجهود الوطنية والدولية من أجل عصرنة خدماته وتحديثها، حيث حظيت أنظمة الدفع باهتمام العديد من الدول والبنوك المركزية والهيئات المالية الدولية وبنك التسويات الدولية، ذلك أنّ تعزيز الإشراف على هذه الأنظمة يهدف الى ضمان سلامتها و كفاءتها وفعاليتها ومتابعتها وتقييم عملها، وباعتبارها من أهم القنوات التي يتمّ من خلالها تحويل الأموال وإجراء التسويات، وفي هذا الإطار عكف بنك الجزائر على تبنّي نظامين جديدين للدفع دخلا حيّز الخدمة ابتداء من سنة 2006، ويتعلّق الأمر بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل (ARTS)، ونظام المقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور(ATCI).

حيث أن أنظمة الدفع الالكترونية توفر إجراء التحويلات المالية آليا مع ضمان وصولها إلى المستفيد فورا، وكذا تقديم خدمات ومنتجات مصرفية متطورة مع تقليل المخاطر المالية وخفض تكاليف الخدمات المالية المصرفية، بالإضافة إلى تعزيز الأداء المالي وتنظيم المدفوعات المالية في القطاع المصرفي وفي الأخير إرساء الأسس التقنية والإجرائية للتطورات المستقبلية مثل التجارة الإلكترونية.

فبالرغم من إثبات نظامي التسوية والمقاصة الفورية نجاعته في تطوير مختلف وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر، إلا أنه يتطلب مزيد من الدعم في مختلف الوسائط التكنولوجيا المصرفية الأخرى، كدخول عالم الصيرفة على الخط، وإطلاق خدمات البنك المحمول وغيرها.

من خلال العرض السابق للدراسة، يمكن الإجابة عن الإشكالية التي تم طرحها في المقدمة كالتالي:

بلغت البنوك الجزائرية أشواطا مهمة في عملية مواكبتها في التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الاتصال واستعمال أنظمة الدفع الإلكترونية المتطورة التي أوصى بها بنك التسويات الدولية من خلال نظام ARTS ونظام ATCI واستعمالها في مختلف عملياتها المصرفية.

ساهمت أنظمة الدفع الإلكتروني في عصرنة النظام المصرفي الجزائري، إلا أن ذات المساهمة مازالت في مراحلها الأولى ولم يصل إلى مراتب الدول المتقدمة المتحكمة في هذه التكنولوجيا، حيث أن وسائل الدفع المستعملة مازالت تقليدية في أغلبها كما أن استعمال وسائل الدفع الجديدة تبقى محدودة بدورها أيضا.

❖ اختبار الفرضيات:

بالنسبة لاختبار فرضيات الدراسة، يمكن تلخيصها من خلال النقاط التالية:

1-بالنسبة للفرضية الأولى المتمثلة في:" تقوم أنظمة الدفع الإلكترونية على تحويل الأموال بين البنوك عن طريق إجراءات بنكية" فقد ثبت أن أنظمة الدفع الالكترونية توفر إجراء التحويلات المالية آليا مع ضمان وصولها إلى المستفيد فورا، وهذا ما يؤكد **صحة الفرضية الأولى؛**

2-بالنسبة للفرضية الثانية المتمثلة في:" الجهاز المصرفي الجزائري يتضمن كل من نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ونظام المقاصة الالكترونية"، فقد ثبت بموجب الإصلاحات التي قامت بها الجزائر لعصرنة نظامها المصرفي بتبني النظامين منذ سنة 2006، وهذا بموجب النظام رقم 05-04 و05-06. وهذا ما يؤكد **صحة الفرضية الثانية؛**

3-بالنسبة للفرضية الثالثة المتمثلة في:" يمكن تقييم أداء نظام الدفع الإجمالي (ARTS) ونظام الدفع المكثف (ATCI)من جانب الأداء المالي، الأداء العملياتي والأداء التنظيمي"، فقد ثبت ذلك من خلال التقارير السنوية لبنك الجزائر وحسب ما جاء في الفصل التطبيقي، حيث تم تقييم نظام (ARTS) من الجانب المالي فقط، وتقييم نظام (ATCI)من خلال الجانب المالي، آلية العمل، وتسيير المخاطر المالية، وهذا ما يؤكد **صحة الفرضية الثالثة.**

❖ نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة لمجموعة من النتائج:

1-تحتل شريحة حجم المدفوعات ذات الحجم الكبير التي تفوق مائة مليون دينار الحصة الأكبر في نظام (ARTS) بنسبة تفوق90% من الحجم الإجمالي خلال معظم سنوات الدراسة، وهذا بسبب أن النظام متخصص لتسوية المبالغ الكبيرة؛

2-تركزت معاملات نظام (ARTS) على المقاصة الالكترونية والمعاملات ما بين البنوك، حيث تحتل هذه الأخيرة مكانة كبيرة في النظام البنكي وهذا دليل على وجود كفاءة عالية في التعامل بها والتسيير؛

3-هيمنة الصكوك والتحويلات على حجم المعاملات على حساب الأوراق التجارية، الاقتطاعات والمعاملات عبر البطاقات المصرفية في نظام ATCI، وهذا يدل على أن تركز حجم المعاملات يقتصر على نوعين فقط؛

4-المعاملات عبر البطاقات المصرفية والأوراق التجارية تبقى ضعيفة وهذا يدل على أن نظام الدفع الجزائري لم يصل بعد إلى مرحلة التطور؛

5-عصرنة وسائل الدفع ونجاح تطبيق المستحدث منها على غرار نظام ARTS وATCI يتوقف على تحديث آليات العمل المصرفية الأخرى من خلال الاستفادة من مختلف المستحدثات في التكنولوجيا المصرفية على غرار مصارف الانترنت ومصارف الهاتف النقال...الخ؛

6-نظام ARTS وATCI هو نظام حديث النشأة والنشاط في المعاملات الداخلية للبنوك ورغم ذلك مكن من معالجة أكثر من 99.50 % من المدفوعات العاجلة التي تتم بين البنوك والمؤسسات المالية وزبائنها، مما ساهم في الاستغلال الأمثل للجهد والوقت والتكلفة؛

7-نظام ARTS يسمح بتسيير فعال للسيولة ويعالج المدفوعات بسرعة ما بين البنوك؛ إلا أن ذلك يتوقف على مدى التحكم في التكنولوجيا المصرفية والتوسع في استعمالها، واستغلال تكنولوجيا المعلومات فيما يخص عمليات المقاصة والتسوية في الوقت الحقيقي؛

8-يتولى البنك المركزي مهمة مراقبة وتسيير نظام الدفع وغالبا ما يكون بنكا للتسوية(التسديد)؛

9-تخضع أنظمة الدفع لمبدأ التخصص حسب طبيعة وقيمة أوامر الدفع المتبادلة، وكل نوع من أنظمة الدفع مبتكر للحد من نوع أو أنواع معينة من المخاطر؛

10-جعلا النظامين أوامر الدفع تتم بسرعة أكبر مع تتبع مسارها بشكل دقيق، الأمر الذي مكن من الوقاية ومحاربة تبييض الأموال وخفض أوامر الدفع الملغاة بالنظام بنسبة معتبرة.

11-توجد العديد من معوقات عصرنة النظام المصرفي الجزائري، وذلكبالرغم من المجهودات المبذولة في ذلك، لا تزال توجد فجوة تكنولوجية كبيرة بين بين البنوك الجزائرية ونظائرها من البنوك الأجنبية المتقدمة. ومن هذا المعوقات:

-غياب الثقافة المصرفية في المجتمع، وتواصل تفضيل التعامل بالسيولة النقدية المباشرة.

-ضعف الإقبال على استخدام وسائل الدفع الالكترونية.

-تعدد المخاطر المتعلقة بتقديم الخدمات المصرفية الالكترونية.

-ارتفاع تكلفة إنشاء وصيانة الشبكات الخاصة بالعمليات المصرفية.

❖ اقتراحات الدراسة:

بناء على كل ما سبق يمكن طرح الاقتراحات التالية:

1-الصرامة في فرض التعامل بالشيكات والتحويلات الالكترونية ومختلف الوسائط التكنولوجية، وذلك عن طريق رفض التعاملات المصرفية بوسائل الدفع التقليدية .

2-توسيع استخدام البطاقات الائتمانية، خاصة في مجالات الدفع والتحويل من خلال منح تحفيزات جبائية وشبه جبائية للمتعاملين الذين يقبلون التعامل بها.

3-معالجة مختلف المعوقات المذكورة أعلاه، التي أدت الى توسع الفجوة التكنولوجية في الجزائر.

4-التوسع في استخدام الانترنت لتقديم تشكيلة متنوعة من الخدمات المصرفية للعملاء بكفاءة أعلى وتكلفة أقل عن طريق الاهتمام بجودة تدفق الأنترنت مما يسهل عملية الاتصال سواء بالبنوك الأخرى أو مع العملاء، وإجراء التحسينات والصيانة المستمرة على المواقع الإلكترونية للبنوك الجزائرية.

5-العمل على وضع بنية تحتية أساسية للانتقال من البنك التقليدي إلى البنك الالكتروني أو الصيرفة الالكترونية، هذه البنية تتمثل في سن القوانين المنظمة لهذا النوع من المرافق حيث أن وجود القانون يجعل التعامل مع هذا النوع الحديث من المرافق أكثر أمنا وأكثر استئمانا من طرف عملاء البنوك، وبوجود الحماية القانونية ترسم وتتضح معالم النظام المصرفي الجزائري.

6-ضرورة تكوين القائمين على أنظمة الدفع الإلكترونية لتحسين الخدمات وتقليص الوقت.

7-ضرورة تدريب العاملين على أرضية المشارك في البنوك التجارية باعتبارهم همزة الوصل بين هذه الأنظمة وبنوكهم التجارية.

8-القيام برقمنة الأوراق التجارية وتوحيدها لتسهيل عملية تبادلها إلكترونيا.

9-الارتقاء بالعنصر البشري من خلال توظيف خريجي الجامعات الحاملين للشهادات في اختصاصات الإعلام الآلي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وإنشاء المعاهد المتخصصة وتطوير البحث العلمي في المجال البنكي.

❖ آفاق الدراسة:

بعد هذه الاقتراحات التي قدمناها، نشير إلى أنه واجهتنا إشكاليات وأسئلة صالحة لتكون نواة لبحوث قادمة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1-أنظمة الدفع كمدخل لتفعيل أدوات السياسة النقدية.

2-تطوير وسائل الدفع في الجزائر في ظل وجود نظام الدفع المكثف.

3-دور أنظمة الدفع الالكترونية في القضاء على الفساد المالي

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية.

أولا: الكتب

1- إبراهيم ملاوي ونورالدين براي، التأمينات والبنوك، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، الدويرة، الجزائر، 2016.

2- أحمد سفر، العمل المصرفي الإلكتروني بالبلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.

3- الغندور حافظ كامل، محاور التحديث في المصارف العربية فكر ما بعد الحداثة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2003.

4- المفلح محمد عقل، وجهات نظر مصرفية، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، 2006.

5- أيمن بن عبد الرحمان، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

6- بوبكر مصطفى، الرقابة المصرفية والتنظيم الاحترازي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019.

7- جلال وفاء محمدين، التحويلات المصرفية الالكترونية من الوجهة القانونية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2007.

8- حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2003.

9- خالد أمين عبد الله وإبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن،2006.

10- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، الدار الجامعية، دون بلد تشر،2007.

11- خليل عبد القادر، الاقتصاد البنكي مدخل معاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

12- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية،2005.

13- طارق عبد العال حمادة، التجارة الالكترونية: المفاهيم، التجارب، الخدمات، الأبعاد التكنولوجيا والمالية والتسويقية والقانونية، شركة جلال للطباعة، الإسكندرية، 2003.

14- عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.

15- عبد الباسط وفا، سوق النقود الالكترونية، جامعة حلوان، مصر، 2003.

16- عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاه العملية وحلولها، الطبعة الأولى، مطابع ابن سينا، القاهرة، 2007.

17- فليح حسن خلف، النقود والبنوك، عالم الكتب الحديث، الأردن، دون سنة نشر.
18- قزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
19- لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
20- محسن أحمد الخضيري، العولمة مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر الدولة، مجموعة النيل العربية، الإسكندرية، مصر،2008.
21- محمد حافظ عبده الرهوان، النقود والبنوك والأسواق المالية، كلية الشرطة، مصر،2000.
22- محمد ناظم نوري الثمري وعبد الفتاح العبدالات، الصيرفة الالكترونية الأدوات والتطبيقات ومعيقات التوسع، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2008.
23- محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، مؤتمر التجارة والصناعة دبي، الإمارات، 2002.
24- مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001
25- منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في مجال التمويل، الجزء الأول، الإسكندرية، 1999.

ثانيا: الأطروحات والرسائل

1- بركان أمينة، الصيرفة الالكترونية كحتمية لتفعيل الجهاز المصرفي-حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013-2014.
2- بورمة هشام، النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية، رسالة ماجستير، تخصص إدارة مالية، قسم علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955سكيكدة، الجزائر،2009.
3- تونسي وسام، أثر البنوك الأجنبية على عصرنة النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2013-2014.
4- جليد نور ونور الدين إحلال، وسائل الدفع المصرفية التقليدية الإلكترونية، رسالة ماجيستر، تخصص مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ،2006.

5- حدوم ليلي، أنظمة الدفع ما بين البنوك، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011-2012.

6- حمديش مجيد، النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2011-2012.

7- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،- تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

8- دحية رباب، دراسة تحليلية لأداء أنظمة الدفع –حالة نظام الدفع المكثف بالجزائر، رسالة ماجستير، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2011-2012.

9- زهير زواش، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، الجزائر، 2010-2011.

10- سماح ميهوب، الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية، رسالة ماجستير، تخصص البنوك والتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005-2006.

11- عامر بشير، تحديث البنوك التجارية –دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2005-2006.

12- عبد الرزاق سلام، القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة –تقييم الأداء ومتطلبات الإصلاح، أطروحة دكتوراه، تخصص النقود والمالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011-2012.

13- عصام بودور، تسيير الأخطار المالية لأنظمة الدفع –حالة الجزائر، قسم العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري، الجزائر، 2016-2017.

14- عمار لوصيف، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2009-2010.

15- معمري حسام الدين، دور انظمة الدفع الحديثة في البنوك وتأثيرها على التعاملات الاقتصادية، رسالة ماجستير، تخصص مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013-2014.

16- موساوي سعاد وشرابي خولة، واقع الخدمات المصرية الالكترونية في ظل عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة العطاف 272، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية ولعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2018-2019.

17- وهراني مجدوب، النظام المصرفي الجزائري بين الواقع الاقتصادي وتحديات العولمة، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر،2014-2015.

ثالثا: المجلات العلمية والدوريات

1- العياطي جهيدة ومحمد بن عزة، تطور الخدمات المصرية الالكترونية بين وسائل الدفع الحديثة والتقليدية –تحليل إحصائي حديث لواقع وآفاق تطور الصيرفة الالكترونية في الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 02، العدد 03، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2017. ص ص 01-14. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/39609

2- بصيري محفوظ ، نظام الدفع الالكتروني الجزائري كآلية لتطوير وسائل الدفع الجديدة، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 11، العدد 04، جامعة ازيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019، ص ص 60-70. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/100305

3- بلعياش ميادة وحياة بن اسماعين، مشروع الصيرفة الالكترونية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 08، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017، ص ص 91-109. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/60142

4- بوزرورة ليندة ورابح زبيري، آفاق الصيرفة الالكترونية في المؤسسة الجزائرية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 10، العدد 16، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2016، ص ص 64-89. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/12298

5- حركات سعيدة وسارة بن غيدة، البنية التحتية للمعاملات الإلكترونية في البنوك الجزائرية–واقع وتحديات–، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 07، العدد 01، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2020، ص ص 66-85. ، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/119147

6- دراجي كريمو وزهير بن دعاس، تحليل تطور استخدام نظام التسوية اللحظية والمقاصة الالكترونية (ATCI وARTS.) في النظام المصرفي الجزائري، مجلة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المجلد 13، العدد 02، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الجزائر، 2017، ص ص 54-67. - https://www.asjp.cerist.dz/en/article/8016

7- دردوري لحسن وبلقاسمي سمية، واقع الصيرفة الالكترونية ودورها في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 02، العدد 03، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2017، ص ص 111-129. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/85425

8- عرابة رابح ، دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الالكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 04، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2015، ص ص 207-221. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/73466

9- عياش زبير ونسيم بوكحيل، تطوير وعصرنة الخدمات البنكية في ظل التوجه نحو اقتصاد المعرفة "حالة الجزائر"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 03، العدد 01، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة، الجزائر، 2018، ص ص 237-251. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/25133

10- لعايب وليد ، تقييم تجربة نظام الدفع الإلكتروني الجزائري في ظل ثورة التكنولوجيا المصرفية-دراسة مقارنة مع تجربة نظام الدفع الإلكتروني الأوربي-، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر،2018، ص ص 130-155. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/88929

رابعا: الملتقيات العلمية والمؤتمرات.

1- زيدان محمد ودريس رشيد، النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول. حول " المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية-الواقع والتحديات، دامعة الشلف، الجزائر، يومي 14 و15 ديسمبر 2004.

2- معطي الله خير الدين وبوقموم محمد، المعلوماتية والجهاز البنكي حتمية تطوير الخدمات المصرفية أعمال الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –الواقع والتحديات، جامعة الشلف، يوم 14 و15 ديسمبر2004، الجزائر.

3- مليكة زغيب ونجار حياة، النظام البنكي الجزائري – تشخيص الواقع وتحديات المستقبل-، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول " المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية-الواقع والتحديات، دامعة الشلف، الجزائر، يومي 14 و15 ديسمبر 2004.

4- وصاف سعيدي ووصاف عتيقة، الصناعة المصرفية والتحولات العالمية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول جول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –الواقع والتحديات–، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 14 و15 ديسمبر 2004.

رابعا: النصوص القانونية

- **القوانين والأوامر:**

1- الأمر 75-59 المؤرخ في 09/26/ 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخة 19 /1975/12.

2- الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/03/26 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، لمؤرخة في 2003/08/27.

3- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 /2005/02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة في 2005/02/26.

4- الأمر 10-04 المؤرخ في 2010/08/26، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 01 /2010/09.

- **المراسيم التنفيذية:**

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 2006/01/15.

2- المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 2007/05/22 المتضمن إنشاء شبابيك للتأمين على مستوى البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 2007/05/23.

- **أنظمة بنك الجزائر:**

1- النظام رقم 05-04 المؤرخ في 2005/10/13، يتضمن نظام التسوية الاجمالية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 2006/01/15.

2- النظام 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع والخاصة بالجمهور العريض الأخرى، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة 2006/04/23.

3- النظام 01/14 المؤرخ في 16 فيفري 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخ بـ 25 /2014/09.

خامسا: التقارير

1- بنك الجزائر، تقرير الوضعية النقدية والمالية في الجزائر 2006.

2- بنك الجزائر، تقرير الوضعية النقدية والمالية في الجزائر 2008.

3- تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول:" حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة" الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء-نقطة الارتكاز الوطنية الجزائر-نوفمبر 2008.

4- بنك الجزائر، تقرير الوضعية النقدية والمالية في الجزائر 2013.

5- بنك الجزائر، تقرير الوضعية النقدية والمالية في الجزائر 2015.

6- بنك الجزائر، تقرير الوضعية النقدية والمالية في الجزائر 2016.

7- بنك الجزائر، تقرير الوضعية النقدية والمالية في الجزائر 2017.

8- بنك الجزائر، تقرير الوضعية النقدية والمالية في الجزائر 2018.

سادسا: المواقع الالكترونية.

1- مجموعة البنك الدولي، ماكينات الصرف الآلي لكل 100 ألف راشد، مؤشرات التنميةالعالمية،2015، الموقع: http://data.albankaldawli.org/indicator/fb.atm.totl.p5

2- موقع الأنترنيت العربي الجديد 2021/06/11 عي الساعة 12.35.

https://www.alaraby.co.uk/economy

II. المراجع باللغة الأجنبية.

أولا: الكتب

1- Association comédienne de paiement, guide du risque afférent au système de paiement appartenant et exploité par l'ACP, banque du Canada, juillet 2005.

2- Bank of Algeria, Rapport 2006, Evolution économique et monétaire en Algérie, Chapitre VI : Modernisation de l'infrastructure des systèmes de paiement, Juin 2007.

3- Bank of International Settlement (BIS), Committee on Payment and Settlement Systems (CPSS), General guidance for payment system development, Basel, 2005.

4- Francis Marlin. Stratégie de communication .paris. Deuxième éditions d'organisation. 2001.

5- Rapport annuel de la Banque d'Algérie 2014.

قائمة الملاحق

الملحق (تابع)

قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	السعر المرجعي للوحدة (دج)
21	**طب العظام**			
21 A	**ريفولسيف مسكنات الرئة الخارجية صمغ مصرّف**			
21 A 001	حمض نيفلوميك	مرهم	**%3**	**01.50**
21 A 004	ديكلوفيناك	دهن	**%1**	**02.90**
25	**طب الجهاز البولي وطب الكلى**			
25 E	**مضادات الخمج البولي**			
25 E 011	حمض بيبميديك	حبوب / أقراص	**400** مغ	**23.10**
25 E 015	نيتروكسولين	حبوب	**100** مغ	**04.36**

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 05 -04 مؤرّخ في 10 رمضان عام 1426 الموافق 13 أكتوبر سنة 2005 ، يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

إن محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر **75 - 58** المؤرخ في **20** رمضان عام **1395** الموافق **26** سبتمبر سنة **1975** والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– و بمقتضى الأمر رقم **75 - 59** المؤرخ في **20** رمضان عام **1395** الموافق **26** سبتمبر سنة **1975** والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم **03 -11** المؤرخ في **27** جمادى الثانية عام **1424** الموافق **26** غشت سنة **2003** والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المواد **56** ، **57** و**62** منه،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في **10** ربيع الأول عام **1422** الموافق **2** يونيو سنة **2001** والمتضمن تعيين محافظ ونواب بنك الجزائر،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في **10** ربيع الأول عام **1422** الموافق **2** يونيو سنة **2001** والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

– و بناء على مداولات مجلس النقد و القرض بتاريخ **10** رمضان عام **1426** الموافق **13** أكتوبر سنة **2005**،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تعريف ووضع نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل. و بالإضافة إلى هذا، فإنه يحدّد مسؤوليات المتعامل و المشاركين في هذا النظام وكذا قواعد اشتغاله.

أ – تعريف نظام التسوية الإجمالية الفورية :

المادة 2 : يُعتبر نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، الذي وضعه بنك الجزائر، والمسمى بنظام الجزائر للتسوية الفورية (**Algeria Real Time Settlement**) "أرتس **ARTS**" نظاما للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام.

المادة 3 : تتم عمليات الدفع بين البنوك في نظام "أرتس **ARTS**" على أساس إجمالي (دون الخضوع للمقاصة) وفي الوقت الحقيقي على حسابات التسوية المفتوحة في هذا النظام لصالح المشاركين و يخضع فتح حسابات التسوية لاتفاقية بين بنك الجزائر والمشاركين المعنيين.

ب) مسؤولية المتعامل و المشاركين في النظام:

المادة 4 : إن البنية الأساسية لنظام "أرتس **ARTS**" ملكا لبنك الجزائر. ويوفرّ هذا الأخير، بصفته متعاملا في هذا النظام، للمشاركين، الخدمات الآتية :

- تبادل أوامر الدفع،
- تسيير حسابات التسوية،
- تسيير قائمة الانتظار،
- تسيير نظام التزويد بالسيولة،
- تبليغ مختلف المعلومات المتعلقة بالدفع أو اشتغال النظام (تنفيذ الأوامر، بيان حسابات التسوية، تسيير السيولة).

يتم تقديم هذه الخدمات وفقا وفي حدود التوجيهات الواردة في هذا النظام.

المادة 5 : يتكفل بنك الجزائر، بصفته صاحب النظام و متعاملا فيه، بضمان الاشتغال الحسن لهذا الأخير ولا يضمن تحقيق عمليات الدفع. كما لا يُعتبر المدين الأخير بموجب الالتزامات المرتبطة بالدفع إلا في حالة قروض الليلة الواحدة التي تم منحها.

المادة 6 : لا يتحمل بنك الجزائر أية مسؤولية في الحالات الآتية :

- تنفيذ أوامر الدفع بعد مراقبتها من طرف النظام،
- عدم تنفيذ أوامر الدفع التي تم رفضها،
- عدم تقيّد المشاركين بالمواصفات الواردة في مرشد استعمال نظام "أرتس **ARTS**"،
- عجز أو عدم تحقيق التسديدات التي تعود قصرا لطرف ثالث.

المادة 7 : يجب على المشاركين التقيّد بقواعد اشتغال النظام المنصوص عليها في هذا النظام وفي مرشد استعمال نظام " أرتس **ARTS**".

المادة 8 : تُلقى مسؤولية تحرير و محتوى الرسالات والأضرار المحتملة، التي قد تترتب عنها، على عاتق المشاركين.

ج) – شروط الانخراط في نظام "أرتس ARTS":

المادة 9 : بالإضافة إلى بنك الجزائر الذي يشارك في النظام، يعد الانخراط في نظام " أرتس **ARTS**" حرا ومفتوحا للبنوك، للمؤسسات المالية، للخزينة العمومية و لبريد الجزائر. و ينتمي أيضا المتعاملون المكلفون بأنظمة الدفع الأخرى إلى النظام.

المادة 10 : يستلزم الانخراط في نظام " أرتس **ARTS**" تقديم طلب الانخراط و موافقة من طرف بنك الجزائر. يتحصل كل مشارك، عند الانخراط، على الرموز السرية التي تمكنه من إجراء عمليات الدفع.

المادة 11 : يمكن للمنخرط في نظام " أرتس **ARTS**" أن يختار، عند تقديم طلب الانخراط، وضعية مشارك مباشر أو مشارك غير مباشر. تخضع موافقة بنك الجزائر، عندما يختار المنخرط وضعية المشارك المباشر، إلى التحقيقات و الإجراءات المعمول بها والتي تبناها بنك الجزائر.

المادة 12 : يُعد المشارك المباشر مشاركا يحوز حساب تسوية في نظام " أرتس **ARTS**" وتربط أرضيته المسماة بأرضية "مشارك" بهذا الأخير.

المادة 13 : يعتبر المشارك غير المباشر مشاركا يحوز حساب تسوية في نظام " أرتس **ARTS**" غير أنه لا يمكنه الاتصال بهذا النظام إلا عن طريق أرضية "مشارك" خاصة بمشارك مباشر.

المادة 14 : يمكن للمشاركين أن يغيروا وضعيا تهم. و في هذه الحالة، يوجه هؤلاء لبنك الجزائر في غضون شهر واحد قبل التاريخ الفعلي للتغيير. يجب على المشارك غير المباشر، الذي يرغب في تحويل وضعيته إلى مشارك مباشر، أن يخضع للتحقيقات و إجراءات الفحص العادية على مستوى أرضيته "مشارك". يجب على المشارك المباشر، الذي يرغب في تغيير وضعيته ليصبح مشاركا غير مباشرا، أن يقترح حلا يضمن استمرارية الخدمة لصالح المشاركين غير المباشرين الذين يشكل بالنسبة لهم الوسيط التقني.

المادة 15 : يُفوّض كل مشارك شخصا واحدا أوعدة أشخاص، بصفتهم المخاطبين الوحيدين في نظام " أرتس **ARTS**" مع بنك الجزائر، متعامل للنظام.

المادة 16 : يجب على المشاركين في نظام " أرتس **ARTS**" أن يتقيّدوا بشروط الأمن التي يحدّدها بنك الجزائر.

د) حسابات التسوية :

المادة 17 : يجب على كل مشارك مباشر أو غير مباشر أن يوقّع على اتفاقية حساب التسويات مع بنك الجزائر و أن يتقيّد بأحكامها.

يتم فتح حساب التسوية فور التوقيع على هذه الاتفاقية و يسجل هذا الحساب مجموع عمليات الدفع لصالح المشارك المعني و على نفقته.

المادة 18 : لا يمكن أن يكون حساب التسوية مدينا. يجب سداد السيولة التي منحها بنك الجزائر قبل نهاية يوم التسوية.

هـ) العمليات المقبولة :

المادة 19 : لا يمكن إصدار أوامر الدفع إلا من طرف المشاركين. وتقوّم هذه الأوامر، التي تُصدر على مستوى نظام " أرتس **ARTS**" بالدنانير.

المادة 20 : يقبل نظام "أرتس **ARTS**" حصرا معالجة عمليات الدفع المتضمنة لتاريخ قيمة اليوم و التي يجب إدخالها في النظام في نفس التاريخ.

فتحسبا لعملية تحويل نحو الخارج، التي توافق تاريخ قيمتها تاريخ قيمة يوم الجمعة و/ أو يوم السبت، يتم حتما تحويل مقابل القيمة بالدينار داخل نظام "أرتس **ARTS**" يوم العمل الأخير من الأسبوع المعني.

تتم معالجة، داخل نظام "أرتس **ARTS**" عمليات تحويل القيمة المقابلة بالدينار لعمليات الترحيل التي يوافق تاريخ قيمتها يوم الجمعة، حسب قيمة يوم العمل الأول للأسبوع الموالي.

المادة 21 : يجب معالجة أوامر الدفع عن طريق تحويل لكل مبلغ يعادل أو يفوق المليون دينار و هذا، على مستوى نظام "أرتس **ARTS**". ويقبل هذا الأخير أوامر الدفع المستعجلة التي تقل عن هذا الحد الأدنى والتي تصدر عن المشاركين.

المادة 22 : لا يقبل نظام "أرتس **ARTS**" إلاّ العمليات المصرفية البينية التالية:

- العمليات المصرفية البينية للحساب الخاص،
- العمليات المصرفية البينية لحساب الزبائن،
- العمليات على النقد الورقي مع بنك الجزائر،
- عمليات بنك الجزائر المرتبطة بالسياسة النقدية،
- صافي أرصدة نظام مقاصة التسديدات المسمى بنظام التسديدات للجمهور العريض أو التسديدات بالتجزئة،
- صافي أرصدة نظام تسوية النقد مقابل تسليم السندات،
- كل عملية أخرى رخّص بها بنك الجزائر.

المادة 23 : يجب أن يتأكد المشاركون من توفر الأموال الكافية قصد تصفية عملياتهم.

و) – إرسال أوامر الدفع :

المادة 24 : يتم إرسال أوامر الدفع لنظام "أرتس **ARTS**" حسب طبيعتها و الوقت المحدّد لافتتاح أو ختام يوم التبادل.

المادة 25 : إن أوامر الدفع، التي أصدرها المشاركون و المصادق عليها و المقبولة من طرف نظام "أرتس **ARTS**" غير قابلة للإلغاء.

المادة 26 : بشرط توفر الأموال، يتم تسوية أوامر الدفع نهائيا بمجرد ما يتم قيد الجانب الدائن لحساب تسوية الآمر و في الوقت ذاته تُقيّد القروض المطابقة في حساب تسوية المشارك المستفيد. و يوجه النظام، بشكل مواز، للمشاركين الآمرين و المستفيدين تبليغا يتضمن تنفيذ الأوامر المصدَرة.

في حالة الأوامر المتعددة (تسوية الأنظمة الصافية)، لا تصبح التسوية نهائية إلاّ بعد القيام بقيد الجانب المدين و الجانب الدائن للحسابات.

المادة 27 : يجب على المشاركين، بمجرد إرسال أوامر الدفع، متابعة تنفيذ هذه الأخيرة، لا سيّما عند إعادة استئناف الدفع بعد توقف محتمل للنظام.

يجب تسوية كل أوامر الدفع قبل ختام يوم التبادل. في حالة انعدام المؤن الكافية في حسابات التسوية، يتم رفض أوامر الدفع غير المسدّدة عند إقفال يوم التبادل.

المادة 28 : يمكن لأمر بالدفع أن يكون محل رفض من طرف النظام لأسباب فنية. يعود هذا الرفض لعدم تقيّد المشارك الآمر بالقواعد المتعلقة بإرسال أوامر الدفع.

ز)- توفر الأموال :

المادة 29 : قصد ضمان تواصل المدفوعات، يرخص بنك الجزائر للمشاركين باللجوء إلى القروض لليوم ذاته في شكل عمليات إعادة شراء.

يجب أن يُرفق إجباريا كل قرض لليوم ذاته بضمان يتمثل في سندات عمومية تستوفي شروط القبول التي حدّدها بنك الجزائر. و يجب أن تغطي السندات العامة المقبولة على الأقل **110%** من القرض لليوم ذاته.

المادة 30 : يجب على الراغبين في استعمال القروض لليوم ذاته أن يوقعوا مع بنك الجزائر على اتفاقية إعادة شراء.

المادة 31 : يُمنح القرض لليوم ذاته مجانا. و يجب سداده قبل إقفال يوم التبادل. في حالة عدم سداد القرض عند إقفال يوم التبادل يقوم بنك الجزائر تلقائيا بخصم الحساب.

المادة 32 : عند استحالة سداد القرض لليوم ذاته من طرف المشارك، يحوله بنك الجزائر تلقائيا إلى عمليات إعادة شراء لليلة الواحدة. تحدّد اتفاقية إعادة شراء الشروط التي يتم بموجبها بيع السندات العمومية، التي تم تقديمها كضمان للقروض لليوم ذاته، و هذا، في حالة عدم سداد هذه الأخيرة.

يساوي سعر الفائدة المطبق على عمليات إعادة شراء لليلة الواحدة سعر الفائدة المطبق على عمليات إعادة شراء لليلة الواحدة لبنك الجزائر و يُضاف إليها نقطتين مئويتين.

ح)- كيفيات معالجة أوامر الدفع :

المادة 33 : يتم إعداد و إرسال أوامر الدفع إلى النظام وفقا لنماذج الرسالات التي يقبلها نظام"أرتس **ARTS**". ولهذا الغرض، يجب على المشاركين أن يحترموا التعليمات الواردة في (مرشد استعمال نظام "أرتس **ARTS**").

المادة 34 : يجب، حتما، أن تحمل أوامر الدفع رمز الأولية. و تستفيد بصفة آلية أوامر الدفع، التي تستدعي حجزا مسبقا، من رمز لأولية أعلى.

المادة 35 : تُطابق رموز الأولوية المقبولة من طرف نظام "أرتس **ARTS**" المستويات التالية :

- الخصوم التي تُسقط من حسابات المشاركين لصالح بنك الجزائر (أولوية رقم **1**)،

- أوامر الدفع لصالح بنك الجزائر مصحوبة بحجز (أولوية رقم **1**)،

- صافي أرصدة المقاصة لنظام الدفع للجمهور العريض (أولوية رقم **2**)،

- صافي أرصدة نظام التسوية ـ تسليم السندات (أولوية رقم **2**)،

- أوامر الدفع المستعجلة لصالح المشاركين الآخرين (أولوية رقم **3**)،

- أوامر الدفع الأخرى (أولوية رقم **4**).

المادة 36 : إن أوامر الدفع، التي يرسلها المشاركون إلى نظام "أرتس **ARTS**"، تخضع لمراقبة قصد التصديق من طرف النظام. في حالة ما يبرز الأمر بالدفع مخالفة، فإنه يُرفض تلقائيا ببعث رسالة للمشارك على الفور.

في حالة المصادقة على الأمر بالدفع، يشرع النظام في تسويته أو ترتيبه في قائمة الانتظار في حالة عدم كفاية المؤن في حساب التسوية.

المادة 37 : تُعالج أوامر الدفع المدرجة في قائمة الانتظار حسب التسلسل التاريخي و وفقا لمبدأ فيفو **(FIFO)** (الوارد أولا- يخرج أولا).

تعالج أوامر الدفع، التي تحتوي على رمز أولوية مرتفعة، أو تُدرج في قائمة الانتظار قبل الأوامر المدرجة في قائمة الانتظار و المتميّزة بمستوى أولوية أدنى.

المادة 38 : يشرع نظام "أرتس **ARTS**" في تسوية أوامر الدفع المدرجة في قائمة الانتظار كلما توفرت الأموال عند تقديم الأوامر. غير أنه يمكن المشارك أن يغيّر مستوى الأولوية الممنوح لأمر دفع مدرج في قائمة الانتظار إذا ما اعتبر أنه يجب أن يُنفذ من باب الأولوية أو قصد إزالة عقبات لوضعية ما.

ط)- إلغاء أوامر الدفع :

المادة 39 : يمكن لأوامر الدفع المرسلة لنظام "أرتس **ARTS**" و التي أدرجت في قائمة الانتظار أن تلغى من طرف المشارك الآمر. في حالة عدم تسوية أو عدم إلغاء من طرف المشارك للأوامر المُرسلة، يقوم النظام ذاته بإلغاء الأوامر غير المنفذة عند إقفال يوم التبادل.

المادة 40 : لا يمكن استرداد الأموال المحوّلة عقب أمر بدفع خاطئ، تم إصداره خطأ أو يمثل استخداما مزدوجا، إلاّ من خلال إصدار أمر بالدفع جديد لإعادة الأموال من طرف المستفيد من هذه الأخيرة.

ي)- تسيير يوم التبادل :

المادة 41 : يعود، قصرا، تسيير يوم التبادل لمصالح مديرية أنظمة الدفع لبنك الجزائر.

المادة 42 : تُخصص الفترات المشكِّلة ليوم التبادل لمختلف أنواع العمليات المحدّدة بالنسبة لكل فترة معيّنة. يُحاط المشاركون علما بهذه الفترات عن طريق "رسائل النظام".

المادة 43 : تحدد مصالح مديرية أنظمة الدفع لبنك الجزائر مخطط يوم التبادل. يمكن تعديل هذا المخطط بناء على طلبات المشاركين و يحاط هؤلاء علما وبإشعار مسبق مدته كافية، بالتغييرات المحتملة حتى يتسنى لهم التكيّف معها.

المادة 44 : أوقات فتح و إقفال النظام "أرتسARTS" هي أوقات عمل بنك الجزائر من يوم الأحد إلى يوم الخميس.

المادة 45 : يلغي تلقائيا نظام "أرتس ARTS" في نهاية يوم التبادل، العمليات المدرجة في قائمة الانتظار و يقوم بإبلاغ البيانات في نهاية اليوم.

يصدر النظام بصفة آلية بيانات الحساب بالنسبة لكل حساب تسوية و يوزعها إلكترونيا على المشاركين المعنيين.

ك)- حلول متعلقة بتوقف العمليات :

المادة 46 : يمكن لمصالح مديرية أنظمة الدفع لبنك الجزائر، إذا اعتبرت ذلك ضروريا، أن تشرع في إجراء يتضمن إعادة التحريك الجماعي للعمليات المدرجة ضمن قائمة الانتظار في حالة ما أشار النظام إلى عدد من العمليات المعلقة تجاوزت الوقت المطلوب لتصفيتها أو إلى مستوى معين لمبالغ مسجلة في قائمة الانتظار يسمح بتنفيذ العمليات في آن واحد.

يلجأ النظام، في هذه الحالات، إلى إجراءات تحقيق الحل الأفضل لضمان انسياب قوائم الانتظار و هذا، بالتقيّد في نفس الوقت بقاعدة "الوارد أولا يخرج أولا- FIFO".

يمكن كذلك لبنك الجزائر أن ينشط، بعد موافقة المشاركين، عملية "by-pas FIFO" الرامية إلى قيد أوامر الدفع دون مراعاة توقيت أخذها بعين الاعتبار في النظام.

المادة 47 : يتم وضع أوامر الدفع، التي يرسلها المشاركون خلال مرحلة إيجاد حلول لعمليات إعادة التحريك، في الانتظار. و يتم معالجتها بمجرد انتهاء مرحلة تحقيق المستوى الأفضل وفقا لرموز الأولوية وقاعدة "الوارد أولا يخرج أولا-FIFO" المخصصة لهم.

ل)- إبطال، توقيف و استبعاد :

المادة 48 : يتم الانخراط في نظام "أرتس ARTS" لمدة غير محدّدة. يمكن أن تحدث نهاية انخراط المشارك:

- بطلب من المشارك يُرسل لبنك الجزائر **15** يوما قبل التاريخ الفعلي للإبطال،

- بعد الموافقة المتبادلة للإبطال بين مشارك وبنك الجزائر. يدخل الإبطال حيز التنفيذ اعتبارا من التاريخ المتفق عليه.

يجب أن يتأكد المشارك المعني بالإبطال من تصفية عملياته عند ختام اليوم الذي يسبق تاريخ إبطال مشاركته في النظام. كما يجب أن يتأكد من أن الرصيد في حسابه للتسوية سيكون عديما أو إيجابيا عقب خصم كل عملياته الجارية بما في ذلك المصاريف التي هي من حق بنك الجزائر بصفته متعاملا للنظام.

المادة 49 : يتم إنهاء عقد انخراط مشارك في الحالتين الآتيتين :

- التوقف عن النشاط،

- و فتح إجراء إفلاس ضده أو تسوية قضائية دون الترخيص بمواصلة النشاط.

في حالة توقف إيرادي عن النشاط، يجب على المشارك المعني أن يشعر، في أقرب وقت ممكن، بنك الجزائر بصفته مسيّر النظام عن طريق رسالة مسجلة. وفي الحالتين، يجب على المشارك المعني أن يخبر على الفور مديرية أنظمة الدفع لبنك الجزائر بإصدار رسالة إلكترونية حتى يتسنى لبنك الجزائر إعلام المشاركين الآخرين و تحيين مراجع الأنظمة. غير أنه، تبقى التسديدات، المنفذة إلى غاية نهاية يوم التوقف عن النشاط، غير قابلة للإلغاء. لا يترتب عن نهاية انخراط المشارك سداد الأعباء بموجب الرسوم السنوية التي تُدفع للنظام.

المادة 50 : يترتب عن نهاية انخراط المشارك:

– إقفال حسابه للتسوية بعد إجراء قيد في الجانب الدائن لكل العمليات المرتبطة بإلغاء الانخراط (أعباء المشاركة، الأعباء غير المسدّدة حسب وحدة التسديد المنجز)،

– نهاية التأهيل بالنسبة للأعوان الذين تم تعيينهم لتنفيذ أوامر الدفع في نظام"أرتس **ARTS**"،

– التوقف عن استلام التسديدات التي تُجرى لصالحه.

المادة 51 : يمكن توقيف مشارك عن التعامل في نظام "أرتس **ARTS**" في حالة عدم التقيّد بهذا النظام، "بمرشد استعمال نظام "أرتس **ARTS**" أو باتفاقيات متعلقة بحسابات التسوية و باتفاقية إعادة الشراء.

المادة 52 : لا يمكن للمشارك إصدار و استقبال أوامر الدفع خلال فترة التوقيف. بينما يمكنه أن يتحصل على معلومات عامة يرسلها بنك الجزائر للمشاركين في النظام.

المادة 53 : يجب على المشارك أن يستعمل كل الوسائل التي من شأنها إلغاء إجراء التوقيف المتخذ ضده. في حالة عدم قدرته على التقيّد بالتزاماته إزاء بنك الجزائر و المشاركين الآخرين في النظام، سيتم استبعاده بصفة نهائية عن نظام "أرتس **ARTS**" بقرار صادر عن بنك الجزائر.

المادة 54 : يطلع كل المشاركين في نظام "أرتس **ARTS**" بكل انسحاب، توقيف أو استبعاد أي مشارك.

هـ) – المساهمة في المصاريف :

المادة 55 : يجب على المشاركين في نظام "أرتس **ARTS**" أن يسددوا المصاريف الناجمة عن معالجة أوامر الدفع.

المادة 56 : يتم فوترة المصاريف الواردة في المادة أعلاه باسم المشاركين عقب كل ثلاثي. و توزع المصاريف في شكل حصة ثابتة (اشتراك) وحصة متغيرة تناسبيا بعدد الأوامر التي عالجها نظام "أرتس **ARTS**" خلال الفصل الفارط. يمكن كذلك توزيع المصاريف المتغيّرة حسب ساعة تقديم أوامر الدفع في النظام. كما تُفوتَر باسم المرسَل إليه المصاريف المترتبة عن تحويل أية رسالة يصدرها النظام الرئيسي.

يمثل جزء من مصاريف الاستغلال الثابتة لنظام "أرتس **ARTS**" رسما سنويا يدفعه المشاركون.

المادة 57 : يقوم بنك الجزائر بتحصيل من المشاركين مساهمة في مصاريف الاستثمار، التي وضعت تحت تصرف المساهمين في نظام "أرتس **ARTS**".

ص)– السريّة وتنفيذ الأوامر :

المادة 58 : يلتزم المشاركون في نظام "أرتس**ARTS**" بالسر المهني.

تُعد كل معلومة صادرة في أي شكل كان عن نظام "أرتس **ARTS**" سريّة و لا يمكن إفشاؤها لطرف ثالث. يُستثنى من الأطراف الثلاثة السلطات القضائية القائمة في حدود اختصاصاتها و مفتشو بنك الجزائر المكلفون بمراقبة نظام "أرتس **ARTS**".

المادة 59 : يتأكد بنك الجزائر و المشاركون من معرفة و تقيّد موظفيهم بهذه الالتزامات. في حالة عدم التقيّد بالتزام السريّة من طرف عضو من أعوانها، فإن المسؤولية تلقى على عاتق المشارك المعني أو بنك الجزائر.

ع)– إجراءات النجدة (Back-up) :

المادة 60 : يجب على المشاركين أن يستعملوا كل حل من شأنه أن يضمن السير الحسن للعمليات. كما يجب عليهم، على وجه الخصوص، وضع أنظمة النجدة (back-up) من أجل ضمان استمرارية العمليات.

غ) – الحق في الإعلام :

المادة 61 : يُعد المشاركون مسؤولين عن ترتيب وحفظ المعلومات الصادرة عن نظام "أرتس **ARTS**".

لا يمكنهم الطلب من بنك الجزائر بتزويدهم، من جديد، بمعلومة إلاّ في حالة حدوث خلل في شبكة الإرسال.

يمكن للمشاركين أن يطلبوا من بنك الجزائر أن يرسل لهم من جديد المعلومات حول بيانات حسابات التسوية الخاصة بهم، و تخضع هذه الخدمة لفوترة خاصة.

ف) – قواعد متعلقة بالأدلة :

المادة 62 : تمثل، في إطار نظام "أرتس **ARTS**" مجموعة البطاقات الإلكترونية المتضمنة للتسجيلات، التي يحفظها النظام، أدلة في حالة نزاع بين المشاركين و زبائنهم، أو بين المشاركين و بنك الجزائر.

إن قوة أدلة التسجيلات هي نفس القوة التي تُعطى للنسخة الأصلية و هذا، بمعنى وثيقة مكتوبة يتم التوقيع عليها باليد.

المادة 63 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر في **10** رمضان عام **1426** الموافق **13** أكتوبر سنة **2005**.

محمّد لكصاسي

مقرّر رقم 05 – 01 مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق 28 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمّن سحب اعتماد بنك "منى بنك".

إنّ محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم **03 – 11** المؤرّخ في **27** جمادى الثانية عام **1424** الموافق **26** غشت سنة **2003** والمتعلّق بالنقد والقرض، لاسيما المادة **95** منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في **10** ربيع الأول عام **1422** الموافق **2** يونيو سنة **2001** والمتضمّن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في **10** ربيع الأول عام **1422** الموافق **2** يونيو سنة **2001** والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المقرّر رقم **02 – 07** المؤرخ في **22** شوال عام **1423** الموافق **26** ديسمبر سنة **2002** والمتضمّن اعتماد بنك "منى بنك"،

– وبناء على الطلب الذي قدمه بتاريخ **4** ديسمبر سنة **2005** البنك "منى بنك " إلى مجلس النقد والقرض قصد سحب الاعتماد،

– وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ **28** ديسمبر سنة **2005**،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يقرّر مجلس النقد والقرض، تطبيقا لأحكام المادة **95**، الفقرة أ، من الأمر رقم **03 – 11** المؤرّخ في **27** جمادى الثانية عام **1424** الموافق **26** غشت سنة **2003** المتعلّق بالنقد والقرض، سحب الاعتماد رقم **02 – 07** الذي منح إلى البنك "منى بنك" بتاريخ **26** ديسمير سنة **2002**.

المادّة 2 : يدخل هذا المقرر حيّز التنفيذ في نهاية آخر يوم عمل، بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية، من شهر ديسمبر سنة **2005**.

حرّر في **26** ذي القعدة عام **1426** الموافق **28** ديسمبر سنة **2005** .

محمّد لكصاسي

مقرّر رقم 05 – 02 مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق 28 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمّن سحب اعتماد بنك "أركوبنك".

إنّ محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم **03 – 11** المؤرّخ في **27** جمادى الثانية عام **1424** الموافق **26** غشت سنة **2003** والمتعلّق بالنقد والقرض، لاسيما المادة **95** منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في **10** ربيع الأول عام **1422** الموافق **2** يونيو سنة **2001** والمتضمّن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في **10** ربيع الأول عام **1422** الموافق **2** يونيو سنة **2001** والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المقرّر رقم **03 – 01** المؤرخ في **22** صفر عام **1424** الموافق **24** أبريل سنة **2003** والمتضمّن اعتماد بنك "أركو بنك"،

– وبناء على الطلب الذي قدمه بتاريخ **13** ديسمبر سنة **2005** البنك "أركو بنك" إلى مجلس النقد والقرض قصد سحب الاعتماد،

– وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ **28** ديسمبر سنة **2005**،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يقرّر مجلس النقد والقرض، تطبيقا لأحكام المادة **95**، الفقرة أ، من الأمر رقم **03 – 11** المؤرّخ في **27** جمادى الثانية عام **1424** الموافق **26** غشت سنة **2003** والمتعلّق بالنقد والقرض، سحب الاعتماد رقم **03 – 01** الذي منح إلى البنك "أركو بنك" بتاريخ **24** أبريل سنة **2003**.

المادّة 2 : يدخل هذا المقرر حيّز التنفيذ في نهاية آخر يوم عمل، بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية، من شهر ديسمبر سنة **2005**.

حرّر في **26** ذي القعدة عام **1426** الموافق **28** ديسمبر سنة **2005** .

محمّد لكصاسي

نظام رقم 05 – 06 مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك و أدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى.

إن محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالقانون المدني، المعدّل و المتمّم،

– و بمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل و المتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03– 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيّما المواد 56، 57 و62 منه،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر و نوابه،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

– و بمقتضى النظام رقم 97– 03 المؤرخ في16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بغرفة المقاصة،

– و بمقتضى النظام رقم 05 – 04 المؤرخ في10 رمضان عام 1426 الموافق 13 أكتوبر سنة 2005 والمتعلق بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل،

– و بناء على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2005،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى: يهدف هذا النظام إلى وضع نظام مقاصة خاص بأوامر الدفع الخاصة بالجمهور العريض. ويحدّد، زيادة على ذلك، مسؤوليات مسيّر هذا النظام والمشاركين فيه وكذا قواعد اشتغاله.

تحتوي قائمة المصطلحات الملحقة بهذا النظام تعريفا لمعاني الكلمات الخاصة بنظام الدفع هذا.

أ) نظام ما بين البنوك للتسديدات الخاصة بالجمهور العريض :

المادة 2 : ينجز بنك الجزائر نظام المقاصة الإلكترونية االذي يدعى "نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك– أتكي"(ATCI). و يتعلق الأمر بنظام ما بين البنوك للمقاصة الإلكترونية للصكوك والسندات والتحويلات والاقتطاعات الأتوماتيكية السحب و الدفع باستعمال البطاقة المصرفية.

لا يقبل هذا النظام إلا التحويلات التي تقل قيمتها الاسمية عن مليون (1) دينار. يجب أن تنفذ أوامر التحويل، التي تفوق أو تساوي قيمتها الاسمية هذا المبلغ، ضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

يشتغل نظام أتكي (ATCI) وفقا لمبدأ المقاصة المتعددة الأطراف لأوامر الدفع التي يقدمها المشاركون في هذا النظام.

المادة 3 : يتم حساب أرصدة المقاصة المتعددة الأطراف من قبل نظام أتكي (ATCI). ثم تدفق، بغرض تسويتها، في نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل المسمى " أرتس ARTS.

المادة 4 : يفوض بنك الجزائر مهمة تسيير نظام أتكي (ATCI) لمركز المقاصة المسبقة المصرفية (CPI) وهي شركة أسهم و فرع تابع لبنك الجزائر.

المادة 5 : يقوم بنك الجزائر بمراقبة نظام أتكي (ATCI) وفقا للمادة 56 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد و القرض.

المادة 6 : يؤسس المشاركون صندوق ضمان . ويستعمل هذا الصندوق للتغطية الأخيرة لرصيد المقاصة المدينة لمشارك واحد أو لعدة مشاركين في حالة ما لم تسمح أرصدة حساباتهم للتسوية بتسوية أرصدة المقاصة وفقا لمبدأ " الكل أو لا شيء". و بطلب من المشاركين، يتم تسجيل هذا الصندوق في دفاتر بنك الجزائر.

يقوم المشارك أو المشاركون المعنيون بالأمر بإعادة تكوين مبالغ الأموال التي تم سحبها من الصندوق في أجل أقصاه منتصف نهار اليوم الذي يلي استعمالها.

تُحدَّد كيفيات إنشاء و اشتغال الصندوق عن طريق تعليمة.

المـــادة 7 : يجب على البنوك، الخزينة و بريد الجزائر، التي تم سحب الصكوك عليها (البنوك، بريد الجزائر، الخزينة) أو التي أرسلت إليها السفتجات وسندات لأمر، أن تشارك، بصفة مباشرة أو عن طريق مشارك آخر، في عمليات مقاصة وسائل الدفع هذه في إطار هذا النظام.

يجب عليهم القبول بأن تقدم هذه الأدوات بغرض الدفع في إطار هذا النظام.

المـــادة 8 : يتم تقديم الصكوك، السفتجات وسندات لأمر في نظام أتكي (ATCI) في شكل غير مادي. و يفترض هذا أن المشارك المقدِم يحوز مسبقا أدوات الدفع هذه في شكلها الورقي. وأنه تحقّق من صحتها القانونية.

يضمن المشارك أن المعطيات المقدمة في شكل غير مادي مطابقة للمعلومات الواردة في الصكوك والسفتجات والسندات لأمر.

يعفي عدم تقيّد المقدِم بهذه الأحكام، المشارك المُرسل إليه من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 7 الفقرة 2 أعلاه.

ب- مسؤوليات المشاركين ومسيّر النظام :

المـــادة 9 : باستثناء العمليات التي يكون بموجبها بنك الجزائر مشاركا مقدما للعمليات أو المُرسَل إليه، لا يُعد بنك الجزائر الطرف المقابل بالنسبة لالتزامات الدفع المرتبطة بالقيّم المقدمة من طرف المشاركين الآخرين في نظام أتكي (ATCI) ولا بالنسبة للأرصدة الناجمة عن حساب المقاصة المتعددة الأطراف. كما أن بنك الجزائر لا يضمن التنفيذ الحسن لأوامر الدفع التي تمت معالجتها في النظام.

المـــادة 10 : تنحصر مسؤولية مركز المقاصة المصرفية المسبقة (CPI) في تنفيذ الإجراءات اللازمة للسير الحسن للعمليات الفنية، التي تتحكم في اشتغال نظام أتكي (ATCI) والواردة في "مرشد المستعمل" للنظام و في هذا النظام. ينحصر فيما يتعلق بالالتزام الخاص بالنتائج، في حساب صافي الأرصدة المتعددة والثنائية الأطراف للمقاصة و دفعها في نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل "أرتس ARTS".

المـــادة 11 : إن المشاركين في النظام مسؤولون عن الأضرار التي تحدث في حالة :

• الأخطاء المادية المرتكبة في العمليات التي تُحال على النظام، إما مباشرة، إما بواسطة مشارك آخر،

• التأخر بسبب الرفض ورفض الرفض ورفض رصيد المقاصة التي أُجريت خطأ،

• عدم التقيّد بالالتزامات المالية الخاصة بها.

المـــادة 12 : يجب على المشاركين في نظام أتكي (ATCI) السهر على التقيّد بمقاييس وشروط اشتغال وأمن النظام التي حدّدها " مركز المقاصة المصرفية المسبقة".

المـــادة 13 : إن كل مشارك مباشر مسؤول عن إبقاء أرضيته المسماة "مشارك" في حالة اشتغال مستمر وموصولة بنظام أتكي (ATCI) خلال أيام وساعات عمل هذا الأخير. كما يجب أن يستخدم كل الوسائل قصد إرسال حوالات المشاركين غير المباشرين و هذا، في إطار الاتفاقية التي تربطه بهؤلاء.

المـــادة 14 : لا يعد المشارك المباشر مسؤولا لا عن التدقيق في النوعية القانونية للقيّم المقدمة من طرف المشاركين غير المباشرين، الذين يستعملون الخدمات الفنية و لا عن الالتزامات المالية التي يمكن أن تنجر عن معالجة النظام لهذه القيّم.

المـــادة 15 : يعتبر المشارك المباشر، بالنسبة لمسيّر نظام أتكي (ATCI)، مسؤولا عن المعالجة الفنية للعمليات الخاصة بمشاركيه غير المباشرين كما هو الحال بالنسبة للعمليات التي تخصه.

المـــادة 16 : كل مشارك مسؤول عن معالجة الاعتراضات التي تصدر عن زبائنه المقدمين.

ج - شروط الانخراط في نظام أتكي (ATCI) :

المـــادة 17 : فضلا عن بنك الجزائر، إن الانخراط في نظام أتكي (ATCI) مفتوح لكل من البنوك والخزينة و بريد الجزائر.

المـــادة 18 : يفوض المشاركون في نظام أتكي (ATCI) لمركز المقاصة المسبقة المصرفية قبولهم بأي مشارك جديد في النظام.

المـــادة 19 : تخضع أية مشاركة في نظام أتكي (ATCI) لطلب الانخراط و لموافقة من مركز المقاصة المسبقة المصرفية. يجب أن يليَ الموافقة على الانخراط، الذي تُرسل نسخة منها للمديرية العامة للشبكة

وأنظمة الدفعَ لبنك الجزائر، التوقيع على اتفاقية الساحة التي تحدّد حقوق و واجبات المشاركين فيما بينهم و إزاء مركز المقاصة المسبقة المصرفية بصفته مسيّر نظام أتكي (ATCI).

يتحصل كل مشارك، عند انخراطه، وفقا للكيفيات و الأشكال الواردة في "مرشد المستعمل" للنظام، على رموز تعريف تسمح له بإرسال أوامر الدفع عبر النظام.

المادة 20 : يختار المشاركون، المذكورون في المادة 17 أعلاه، في طلبهم بالانخراط في نظام أتكي (ATCI)، وضعية مشارك مباشر أو مشارك غير مباشر.

عندما يختار المنخرط وضعية المشارك المباشر، تخضع موافقة مركز المقاصة المسبقة المصرفية للتدقيق وإجراءات مراقبة الاستعمال المعتادة التي اعتمدها مركز المقاصة المسبقة المصرفية لهذا الغرض.

المادة 21 : يمكن للمشاركين أن يغيروا وضعيتهم. وفي هذه الحالة، يقومون بتوجيه تبليغ لمركز المقاصة المسبقة المصرفية بصفته مسيّرا للنظام وهذا، في غضون شهر واحد قبل التاريخ الفعلي للتغيير. تُوجه نسخة من هذا التبليغ للمديرية العامة للشبكة وأنظمة الدفع التابعة لبنك الجزائر.

يجب أن يخضع المشارك غير المباشر، الذي يرغب في أن يتحول إلى مشارك مباشر، إلى التدقيق وإجراءات المراقبة المعتادة على مستوى أرضيته المسماة "مشارك".

يجب على المشارك المباشر، الذي يرغب في تغيير وضعيته، أن يقترح حلا يضمن استمرارية الخدمة لصالح المشاركين غير المباشرين الذين يشكل بالنسبة لهم الوسيط الفني.

المادة 22 : يجب على كل مشارك أن يفوض عضوا واحدا أو عدة أعضاء من ضمن موظفيه بصفة المخاطبين الوحيدين مع نظام أتكي (ATCI) ومع مركز المقاصة المسبقة المصرفية، مسيّر النظام.

المادة 23 : يمنح المشاركون تفويضا غير قابل للإلغاء لمركز المقاصة المسبقة المصرفية بغرض توجيه أوامر تحويل أرصدة المقاصة في نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل "أرتس" ARTS.

د- تنظيم حوالات القيّم :

المادة 24 : يبعث المشاركون إلى نظام أتكي (ATCI) حوالات القيّم مقوّمة بالدينار.

المادة 25 : تتم حوالات القيّم في شكل رسائل إلكترونية و هذا، طبقا للمقاييس الخاصة بالرسائل الإلكترونية، التي اعتمدتها لجنة التقييس لوسائل الدفع و للتعليمات الواردة في "مرشد المستعمل" لنظام أتكي (ATCI).

تُوجه الصور المختومة للصكوك و السفتجات والسندات لأمر، المُرسلَة إلى نظام أتكي (ATCI)، إلى المشاركين المرسل إليهم. و لا تخضع هذه الصور إلى أية معالجة من طرف نظام المقاصة.

المادة 26 : يخضع نظام أتكي (ATCI) إلى رزنامة تبادلات وإلى مواقيت تبادل تدعى جلسات تحدّدها المواصفات الفنية للنظام و للتعليمات الواردة في "مرشد المستعمل".

المادة 27 : حتى يتسنى معالجتها في نظام أتكي (ATCI)، يجب أن تُقدم الحوالات في تاريخ التقديم. في حالة ما إذا تعلق الأمر بتاريخ يكون خلاله النظام مقفلا، يعتبر تاريخ الافتتاح، الذي يلي مباشرة هذا الأخير، تاريخ التقديم.

يمكن أن تكون كل قيمة موضوع حوالة إلى غاية ساعة انتهاء يوم التبادل التي يخصها. و فيما يتعلق بالحوالات، التي تم تقديمها بعد ساعة انتهاء يوم التبادل، فإن تاريخ التقديم هو يوم الافتتاح الموالي لنظام أتكي (ATCI).

المادة 28 : يعلم نظام أتكي (ATCI) باستلام الحوالات التي أرسلها المشارك المقدم للعمليات ويحوّلها في كل جلسة للمشارك المرسَل إليه. و يصبح تاريخ التقديم يوم التقديم.

المادة 29 : يمكن لحوالة وفقا للشروط المنصوص عليها في "مرشد المستعمل" أن تكون موضوع رفض فني يصدر عن النظام أو رفض مصرفي يصدر عن المشارك المرسَل إليه.

يمكن إعادة تقديم عملية، مجموعة أو حوالة كانت موضوع رفض فني.

لا يمكن إصدار رفض فني إذا انقضى أجل الرفض. يساوي أجل رفض العمليات أجل التسوية. بعد انقضاء هذا الأجل، يتعذر إصدار رفض مصرفي.

لا يمكن المشارك المُقدِم أن يرفض الرفض. تخضع القيمة المتنازع عليها لتسوية ثنائية خارج نظام أتكي (ATCI).

المادة 30 : يمكن أن تكون لحوالة أو مجموعة عمليات أو عملية فردية موضوع إلغاء قبل نهاية جلسة المقاصة ليوم التبادل المعني. في حالة الإلغاء، تحول الحوالة، أومجموعة العمليات أو العملية الفردية في الاتجاه المعاكس في نظام أتكي (ATCI).

هـ- تواريخ التسوية :

المادة 31 : يكون تاريخ التسوية هو تاريخ إرسال أرصدة المقاصة في نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل (أرتس ARTS) بغرض التسوية. يتم تحديد هذا التاريخ على النحو الآتي:

- بالنسبة للتحويلات: يوم التقديم،
- بالنسبة للبطاقة المصرفية: يوم التقديم،
- بالنسبة للصكوك، بما في ذلك الصكوك المصرفية يومان بعد يوم التقديم،
- بالنسبة للسندات (السفتجات و السندات لأمر): اليوم الذي يلي يوم التقديم،
- بالنسبة للاقتطاع الآلي: اليوم الذي يلي يوم التقديم.

و- تسيير المقاصة :

المادة 32 : يقوم نظام أتكي (ATCI)، خلال كل أيام العمل، بقرن و إجراء حساب المقاصة المتعددة الأطراف لمجموع القيم التي تمت معالجتها و لم تُلغ من طرف المشارك المقدم للعمليات و لم تُرفض من قبل المشارك المرسَل إليه في الآجال القانونية.

المادة 33 : بعد إجراء المقاصة المتعددة الأطراف، يُرسل النظام معلومة للمشاركين حول أرصدتهم وفقا للكيفيات الواردة في "مرشد المستعمل". و يعلن بعد ذلك مركز المقاصة المسبقة المصرفية عن نهاية يوم التبادل.

المادة 34 : يقوم النظام خلال يوم التبادل بعملية حساب الأرصدة الثنائية المدينة لكل مشارك و يقوم بتبليغها لكل المشاركين. عند ما يسجل رصيد ثنائي المبلغ الأعلى المحدّد مسبقا، يُعلم مركز المقاصة المسبقة المصرفية (CPI) المشارك المعني بالأمر بأنه لم يعد في مقدوره القيام بالحوالات التي يمكنها أن تحدث زيادة في الرصيد المدين ما دام هذا الأخير في مستواه الأعلى.

المادة 35 : فورا عقب نهاية يوم التبادل، يرسل مركز المقاصة المسبقة المصرفية أرصدة المقاصة المتعددة الأطراف قصد اقتطاعها في نظام "أرتس" ARTS وهذا، وفقا للكيفيات المذكورة في "مرشد المستعمل".

المادة 36 : تُعد التسديدات في نظام أتكي (ATCI) نهائية بمجرد قيد الأرصدة المطابقة للمقاصة المتعددة الأطراف في حساب التسوية الخاص بالمشاركين.

المادة 37 : في حالة نقص في الرصيد الدائن لحساب التسوية الخاص بمشارك واحد أو بعدة مشاركين، تُؤجل تسوية رصيد المقاصة لفترة قصيرة حتى يتسنى للمشارك المعني (المشاركين المعنيين) إحضار القروض اللازمة.

المادة 38 : في حالة نقص أو انعدام الأموال عند انقضاء الأجل الممنوح، يُرسل مسيّر نظام أتكي (ATCI) للمديرية العامة للشبكة وأنظمة الدفع لبنك الجزائر، مسيّر نظام "أرتس" (ARTS)، التعليمات الضرورية ليقوم هذا الأخير بقيد الجانب المدين لحساب صندوق الضمان بغرض قيد الجانب الدائن لحساب التسوية الخاص بالمشارك المعني أو المشاركين المعنيين.

المادة 39 : في حالة ما إذا لم تسمح الآلية المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه بتسوية رصيد المقاصة المدين لمشارك معني أو لعدة مشاركين معنيين، تجتمع لجنة التحكيم، التي تحدد تعليمة من بنك الجزائر كيفيات إنشائها واشتغالها، بغية التوصل إلى حل. في حالة انعدام الحل، يشرع النظام في عكس المقاصة.

ز- إبطال وتوقيف واستبعاد :

المادة 40 : يتم الانخراط في نظام أتكي (ATCI) لمدة غير محدّدة. يمكن أن تحدث نهاية انخراط المشارك:

– بطلب من المشارك يُرسل إلى مركز المقاصة المسبقة المصرفية (CPI) وتُوجه نسخة منه للمديرية العامة للشبكة وأنظمة الدفع لبنك الجزائر قبل التاريخ الفعلي للإبطال بـ 30 يوما من أيام السنة،

– بعد الاتفاق المتبادل للإبطال بين مشارك ومركز المقاصة المسبقة المصرفية (CPI) يدخل الإبطال حيز التنفيذ اعتبارا من التاريخ المتفق عليه. يُوجه مركز المقاصة المسبقة المصرفية (CPI) نسخة من هذا الاتفاق للمديرية العامة للشبكة و أنظمة الدفع لبنك الجزائر.

المـادة 41 : يتم إنهاء عقد انخراط مشارك في الحالات الآتية :

– بطلب من اللجنة المصرفية،

– التوقف عن النشاط،

– فتح ضد المشارك لإجراء إفلاس أو تسوية قضائية بدون الترخيص بمواصلة النشاط.

في حالة توقف إيرادي عن النشاط، يجب على المشارك المعني أن يشعر، من خلال رسالة مسجلة و في أقرب وقت ممكن، مركز المقاصة المسبقة المصرفية (CPI) حتى يتسنى له إخبار المشاركين الآخرين و التفكير في تحيين مراجع الأنظمة. تبقى أرصدة المقاصة التي تمت تسويتها إلى غاية نهاية يوم التوقف عن النشاط، غير قابلة للإلغاء و نهائية بما أنه تم تسويتها في "أرتس".لايترتب عن نهاية انخراط مشارك رد التكاليف التي تُدفع لمركز المقاصة المسبقة المصرفية (CPI) بموجب الرسوم السنوية.

المـادة 42 : يترتب عن نهاية انخراط المشارك في نظام أتكي (ATCI):

– نهاية التأهيل بالنسبة للأعوان الذين تم تعيينهم لإرسال الحوالات في هذا النظام،

– التوقف عن استلام العمليات الصادرة عن النظام،

– الالتزام بضمان توفر رصيد كافي في حساب التسوية الخاص به يسمح بتنفيذ العمليات الجارية في نظام أتكي (ATCI) وتحصيل مبالغ التكاليف التي تعود لمسيّر النظام.

المـادة 43 : يتم توقيف آليا كل مشارك في نظام أتكي (ATCI) تم توقيفه عن نظام "أرتس" ARTS، غير أنه يمكن توقيفه عن نظام أتكي (ATCI) بسبب عدم تقيّده بهذا النظام، "بمرشد المستعمل" أو باتفاقية الساحة ويبقى في نفس الوقت مشاركا في نظام "أرتس" ARTS.

المـادة 44 : لا يمكن للمشارك أن يرسل أو يتلقى الحوالات خلال فترة التوقيف. غير أنه يمكن أن يستقبل معلومات عامة تُرسل إليه من طرف مركز المقاصة المسبقة المصرفية (CPI).

المـادة 45 : يجب على المشارك أن يستعمل كل الوسائل التي من شأنها أن تلغيَ إجراء التوقيف المتخذ ضده. في حالة عدم قدرته على التقيّد بشروط اتفاقية الساحة و بالتزاماته إزاء مركز المقاصة المسبقة المصرفية (CPI) يُشرع في إبعاده بصفة نهائية عن نظام أتكي (ATCI) بقرار من مركز المقاصة المسبقة المصرفية (CPI) وتُوجه نسخة منه للمديرية العامة للشبكة و أنظمة الدفع لبنك الجزائر.

المـادة 46 : يُعلم مركز المقاصة المسبقة المصرفية (CPI) كل المشاركين في نظام أتكي (ATCI) بإبطال أو توقيف أو استبعاد أي مشارك.

ح – المعلومات و السرية

المـادة 47 : كل المعلومات، التي يجب أن يوفرها مركز المقاصة المسبقة المصرفية (CPI) والمشاركون لمسيّر النظام خلال يوم التبادل، واردة في "مرشد المستعمل". و لا يمكن المطالبة بأية معلومة أخرى.

لا يمكن للمشاركين الطلب من مركز المقاصة المسبقة المصرفية (CPI) إرسال معلومة من جديد إلاّ في حالة اختلال في عملية إرسال الحوالات و بشرط ألايكون جهازهم المرتبط بالنظام قد تسبب في هذا الاختلال. يمكنهم طلب نسخ من المعلومات تُطبع على ورق والتي يمكنها أن تخضع لفوترة.

يمكن للمشارك أن يطلب، مقابل تسديد، من مسيّر النظام و في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد، نسخا من الحوالات الإلكترونية أو صورا تُنسخ "بالسكانر" تخصه و متعلقة بأيام محدّدة.

المـادة 48 : يلتزم المشاركون في النظام بالسر المهني.

تُعد كل معلومة، صادرة في أي شكل كان عن نظام أتكي (ATCI)، سريّة و لا يمكن إفشاؤها لطرف ثالث. يستثنى من الطرف الثالث السلطات القضائية والمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر في إطار وظائفها و في حدود اختصاصها.

المـادة 49 : يتأكد مركز المقاصة المسبقة المصرفية (CPI) و المشاركون من أن موظفيهم يعرفون ويحترمون الالتزامات المتعلقة بالسر المهني. وفي حالة عدم التقيّد بالتزام السريّة من طرف عضو من أعوانه، فإن المسؤولية تُلقى على عاتق المشارك المعني أو مركز المقاصة المسبقة المصرفية (CPI).

ط– المساهمة في المصاريف :

المـادة 50 : كل مشارك في نظام أتكي (ATCI) ملزم بدفع مصاريف المساهمة في النظام. يمكن أن

تُوزع المصاريف في شكل حصة ثابتة (الإشتراك) وحصة متغيرة تناسبيا بحجم و نوع العمليات التي تم إدراجها في النظام. و يمكن توزيع المصاريف المتغيرة حسب ساعة تقديم الحوالات في النظام. و تُفوتَر مصاريف تحويل أية رسالة صادرة عن النظام باسم المرسَل إليه و كذا مصاريف حفظ صور الصكوك والسفتجات و السندات لأمر.

ي – إجراءات النجدة (Back-up) :

المادة 51 : يجب على المشاركين أن يستعملوا كل حل من شأنه أن يضمن السير الحسن للعمليات. كما يجب عليهم، على وجه الخصوص، وضع أنظمة النجدة (Back-up) من أجل ضمان استمرارية العمليات.

ك – قواعد الحفظ:

المادة 52 : يقوم المشارك المقدم للعمليات بالتوجيه بعديا للصكوك و السفتجات و السندات لأمر، التي كانت موضوع إرسال عن طريق بطاقة إلكترونية في النظام، للمشارك المرسَل إليه المعني بالأمر (مستندات ورقية) من أجل الحفظ وتقديم الأدلة في حالة نزاع. و إذا ما قرّر المشاركون أنه يجب أن يُحتفظ بالمستندات الورقية من طرف المشاركين الذين استلموها، فإنه يجب عليهم أن يسهروا على أن يسمح هذا الحفظ بإظهار الوثائق الأصلية في حالة بروز نزاع.

يقوم مركز المقاصة المسبقة المصرفية بحفظ التسجيلات المعلوماتية للحوالات المستلمة و التي خضعت للمقاصة (البطاقيات) أثناء الآجال القانونية. كما يقوم بحفظ الملفات الإلكترونية لصور الصكوك والسفتجات و السندات لأمر لحساب المشاركين.

يمكن إرسال، خلال الآجال القانونية، نسخة من الملفات الإلكترونية للمشاركين المعنيين في حالة ما إذا كان هؤلاء ملزمين بتقديمها في إطار نزاع. و يُعدُ مركز المقاصة المسبقة المصرفية الطرف الثالث الموثوق به.

ل – قواعد متعلقة بالأدلة:

المادة 53 : تمثل، في إطار نظام أتكي (ATCI)، البطاقيات الإلكترونية المتضمنة للتسجيلات، التي يحفظها النظام، أدلة في حالة نزاع بين المشاركين.

المادة 54 : في حالة بروز اختلاف في التسجيلات المعلوماتية و وجود الوثيقة المادية، التي خضعت لتسجيل معلوماتي، فإنه يُعتمد على الوثيقة المادية لتقديم الدليل.

لا يُعد، في هذه الحالة، مركز المقاصة المسبقة المصرفية و لا المشارك، الذي استلم التسجيل الناقص، مسؤولين عن معالجة التسجيل في نظام أتكي (ATCI) حسب المواصفات الفنية إلاّ إذا تم إثبات أن التغيير قد طرأ بخطأ منهما.

المادة 55 : تتميّز كل من قسائم الصكوك والسفتجات و السندات لأمر و جداول التحويل والوثائق المادية الأخرى، حسب نظامها القانوني الخاص بقوة الثبوت أمام الغير في نظام أتكي (ATCI)، لاسيّما إزاء زبائن المشاركين.

م – أحكام انتقالية :

المادة 56 : خلال الفترة الانتقالية للتكفل التدريجي بمقاصة كل وسائل الدفع الخاصة بالجمهور العريض من طرف نظام أتكي (ATCI)، ستبقى غرف المقاصة، التي يسيّرها النظام رقم 97 – 03 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1997 والتي تمت إقامتها على مستوى مقرات بنك الجزائر، مفتوحة بالنسبة لـ :

– مقاصة على أساس وثائق ورقية لأدوات الدفع التي هي على وشك أن تُدمج في نظام أتكي (ATCI)،

– تحصيل الصكوك التي لم تخضع لتقييس والسندات التجارية الصادرة قبل تاريخ شروع النظام أتكي (ATCI) في الاشتغال.

ن– حكم نهائي :

المادة 57 : تحدّد تعليمات يصدرها بنك الجزائر التعديلات اللاحقة لأحكام هذا النظام المتضمنة للحد الأدنى للقيمة الاسمية للتحويلات التي يقبلها النظام وكذا أجل التسوية و حفظ صور أدوات الدفع في شكل ورقي.

المادة 58 : يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في13 ذي القعدة عام 1426 الموافق15 ديسمبر سنة 2005.

محمّد لكصاسي

ملحق النظام

قائمة المصطلحات :

إلغاء العمليات التي تمت مقاصتها خطأ (AOCT)

رسالة يبعث بها المشارك في نظام الدفع للجمهور العريض يطلب من خلالها إلغاء حوالة معينة أو استرداد تسوية أُجريت في الآجال حسب الصيغ والكيفيات المسطرة من طرف لجنة التقييس و المسجلة في المواصفات الفنية للنظام.

نظام الجزائر للتسوية الفورية :

النظام الجزائري للتسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل (RTGS) يسيّره ويراقبه بنك الجزائر.

نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك وبالاختصار أتكي (ATCI) :

نظام جزائري للتسديدات الخاصة بالجمهور العريض. يتعلق الأمر بنظام آلي و غير مادي لأوامر الدفع المسدّدة عن طريق المقاصة.

البطاقة المصرفية :

وسيلة دفع غير مادية تحدّدها تعليمة تصدر عن بنك الجزائر.

مقاصة متعددة الأطراف

إجراء يسمح بالتسوية النهائية للاستحقاقات طبقا للقانون التجاري.

مركز المقاصة المسبقة المصرفية (م.م.م.م)

المتعامل الفني لنظام جزائري للمقاصة المسبقة ومسيِّر عمليات الدفع التي تُرسل في النظام و هو فرع لبنك الجزائر. إن رأس ماله مفتوح لكل المشاركين في نظام أتكي (ATCI).

الصكوك :

وسائل الدفع المحددة مواصفاتها في القانون التجاري وتحدّد البطاقية المعلوماتية في وجيز تقييس وسائل الدفع الذي أحدثته لجنة التقييس.

تاريخ التقديم : تاريخ " J" تقديم القيمة في نظام أتكي (ATCI) قصد معالجتها. يتم معاينة التاريخ حسب الكيفيات التي تنص عليها المواصفات الفنية للنظام. في حالة ما كان "n" هو أجل التسوية، فإن "j" + "n " هو تاريخ التسوية.

تاريخ التسوية : تاريخ التسوية الذي يُسجل في حساب التسوية الخاص بالمشارك المعني. يبرز هذا التاريخ في شكل " j" + " n" حيث " j" هو تاريخ التقديم و " n" تاريخ التسوية.

أجل التسديد : عدد أيام العمل التي تكون بين يوم تقديم القيمة للمقاصة و تاريخ التسوية. يتم تحديد هذا العدد حسب نوع القيّم التي تُقدم في النظام.

أجل الرفض : عدد أيام العمل ابتداءً من تاريخ تقديم القيمة للمقاصة. و يتعلق الأمر بأجل يمكن خلاله للمشارك المرسَل إليه أن يرفض العملية. يتم تحديد هذا العدد حسب نوع القيّم من طرف لجنة التقييس. كما يكون واردا في المواصفات الفنية لنظام التسديدات الخاصة بالجمهور العريض.

السندات التجارية : السفتجات و السندات لأمر التي يحدّد القانون التجاري مواصفتها بينما يُحدّد شكلها في الوجيز المعلوماتي لوسائل الدفع الذي سنّته لجنة التقييس.

صندوق الضمان : حساب يُفتَح باسم مركز المقاصة المسبقة المصرفية تحت عنوان "صندوق الضمان" في سجلات بنك الجزائر و يُموَّل بالمساهمات الفردية للمشاركين. يحوز المسيّر (CPI) تفويضا عاما خاصا بهذا الحساب. و يكون هذا الأخير موضوع انخراط يوقع عليه كل مشارك و يُرفق بمستندات فتح الحساب.

ساعة إقفال يوم التبادل : الحد الأقصى من ساعة تقديم نوع من القيّم قصد معالجتها في اليوم ذاته.

ساعة إقفال اليوم المحاسبي : ساعة إقفال نتائج المقاصة المتعددة الأطراف لليوم.

المعلومة : عملية مجسدة من خلال رسالة تعبر على مستوى نظام التسديدات الخاصة بالجمهور العريض و تُوَجه لمشارك واحد أو لعدة مشاركين غير التقديم أو الرفض. من الممكن أن يتعلق الأمر بالإعلام باستلام، بيان خاص بالعمليات أو بالحساب اليومي وإشعار بإقفال أو ختم.

التحويل في الاتجاه المقابل : إجراء يسمح بإقصاء أرصدة مقاصة عمليات المشاركين العاجزين أثناء محاولة تسوية هذه الأرصدة. وينجر عن هذا الإجراء المسمى بـ " détricotage "، إرسال الحوالات المرفوضة للمشاركين المعنيين و كذا دفتر استحقاقات التسديد محيّن وإرسال لنظام "أرتس" ARTS بطاقة جديدة لأرصدة المقاصة قصد تسويتها.

لاقابلية الإلغاء : تتمثل هذه الأخيرة بالنسبة لمقدم العمليات في الطابع الذي تتميز به حوالته بمجرد ما يصدر نظام أتكي (ATCI)إعلام باستلام يُمنع بموجبه من القيام بأي سحب أو تغيير لتلك الحوالة التي لايمكن أن تخضع لإجراء " إلغاء العمليات التي تمت مقاصتها خطأ (AOCT).

أما بالنسبة للمشارك المرسل إليه، فإنها تتمثل في الطابع الذي يجعله ملزما بالدفع عندما لا يدلي،

عقب التبليغ بالحوالة من طرف نظام أتكي (ATCI)، بالرفض المصرفي في الآجال التي حدّدتها لجنة التقييس.

يوم التقديم : تاريخ الأخذ بعين الاعتبار الحوالة من طرف نظام أتكي (ATCI) و هذا بإرسال للمشارك المقدم للعمليات الإعلام بالاستلام يكون مطابقا لما ورد في المواصفات الفنية للنظام.

يوم المقاصة : يوم معالجة القيّم المستلمة و يبدأ يوما من قبل (j-1) على الساعة 3 زوالا و 30 دقيقة وينتهي في اليوم ذاته (j) على الساعة 12 و 30 دقيقة. و يُعتمد هذا اليوم بالنسبة لكل وسائل الدفع.

وسيلة الدفع : أداة تسمح، بغض النظر عن السند أو العملية الفنية المستعملة، بتحويل الأموال. تتمثل وسائل الدفع الأساسية في الصكوك والتحويل والبطاقة المصرفية.....

العملية : تعليمة تصدر عن مشارك و يمكن أن تكون:

- حوالة،
- رفض مصرفي،
- رفض فني،
- إعادة التقديم ،
- رفض رفض،
- إلغاء العمليات،
- رفض رصيد المقاصة.

الأمر بالدفع : تعليمة تطابق المواصفات الخاصة بوسائل الدفع.

المشارك المباشر : يحوز المشارك المباشر أرضية "مشارك" متصلة بنظام أتكي (ATCI) و تسمح له بإرسال بطاقات أوامر الدفع في النظام.لا يمكن أن يكون مشاركا مباشر في نظام أتكي (ATCI) إلاّ المشارك الذي يحوز حسابا للتسوية في نظام "أرتس" ARTS.

المشارك غير مباشر: يُعد مشاركا يتصل بنظام أتكي (ATCI) بوساطة أرضية " مشارك " الخاصة بمشارك مباشر. لا يمكن أن يكون مشاركا غير مباشر في نظام أتكي (ATCI) إلاّ المشارك الذي يحوز حسابا للتسوية في نظام "أرتس".

المشارك المقدم للعمليات : المشارك في نظام أتكي (ATCI) الذي يقدم العمليات. يُعتبر المشارك المباشر بالنسبة للعمليات المتعلقة به أو تلك المتعلقة بالمشاركين غير المباشرين الذين يقوم بتمثيلهم.

المشارك المُرسل إليه : المشارك في نظام أتكي (ATCI)، الطرف المقابل لعمليات الدفع. يُعد المشارك المُرسَل إليه المشارك المباشر بالنسبة للعمليات المنجزة لحسابه الخاص أو تلك المتعلقة بالمشاركين غير المباشرين الذين يمثلهم.

الرفض المصرفي : يتمثل في الرسالة التي يبعث بها المشارك الطرف المقابل عن طريق نظام أتكي (ATCI) للمشارك المقدم للعمليات يُعلمه من خلالها باستحالة تسوية القيمة التي هي موضوع تسليم لسبب ما أو لعدة أسباب يتضمنها وجيز تقييس أدوات الدفع الذي سنّته لجنة التقييس والواردة أيضا في المواصفات التقنية لنظام أتكي (ATCI)، وهي،

– إحداثيات مصرفية غير كاملة أو لا يمكن استغلالها،
– استحقاقات غير قابلة للتعريف،
– حساب مُصفى، مُقفل،
– مُرسل إليه غير مُتعرَف عليه،
– جهة مصدِرة غير مُتعرَف عليها،
– مؤن غير كافية،
– اعتراض على حساب،
– صاحب حساب متوفى،
– استلام خطأ، تم تسويتها،
– مبلغ متنازع عليه،
– تاريخ استحقاق متنازع عليه.

رفض المقاصة : عملية تحدث قبل ساعة إقفال اليوم المحاسبي (HAJC) يعلم من خلالها المشارك بأنه يرفض نتائج المقاصة المتعددة الأطراف التي أجراها نظام أتكي (ATCI).

الرفض الفني : رسالة يبعث بها مسيّر نظام أتكي (ATCI) للمشارك المقدم للعمليات يبرز له عدم التقيّد بالمواصفات الفنية. في حالة ما إذا رغب المشارك المقدم للعمليات في أن يُعالج نظام أتكي (ATCI) حوالته التي تم تسليمها، يجب عليه أن يقوم بتقديمها من جديد.

رفض الرفض : عملية يرفض من خلالها المشارك المقدِم للعمليات رفضا فنيا أو رفضا مصرفيا.

الحوالة : التقديم، عن طريق نظام أتكي (ATCI) وطبقا للكيفيات الواردة في المواصفات الفنية، لقيّم بغرض مقاصتها وتسويتها في تاريخ التسوية. يُسلم

إعلام باستلام خاص بكل حوالة و يقوم نظام أتكي (ATCI) بتبليغ كل حوالة إلى المشارك الطرف المقابل (المشارك المُرسَل إليه) وفقا للكيفيات المحدّدة في المواصفات الفنية للنظام.

التقديم من جديد : إعادة التقديم في نظام أتكي (ATCI) للقيّم التي تلقت الحوالة الأولى الخاصة بها رفضا مصرفيا أو رفضا فنيا. يجب أن تتضمن الحوالة الجديدة تصحيحا للخطأ الذي تسبب في الرفض الفني أو إثبات رفض الرفض المصرفي. لا يمكن إعادة تقديم القيمة إلاّ مرة واحدة.

المشارك الفرعي : مؤسسة قرض لا تحوز حسابا للتسوية في دفاتر بنك الجزائر وتعبر قصرا عملياته على مشارك مباشر يضمن إنجازها إزاء مجموع المشاركين الآخرين و مسيّر النظام. تخضع العلاقات بين المشارك المباشر والمشارك الفرعي إلى اتفاقية نموذجية. إن كل مشارك مباشر ملزم بالتصريح لمركز المقاصة المسبقة المصرفية (CPI)، مع توجيه نسخة للمديرية العامة للشبكة و أنظمة الدفع لبنك الجزائر، و بتحيين قائمة مشاركيه الفرعيين.

القيمة : الصكوك، السندات التجارية، التحويلات، الاقتطاعات، السحب والدفع باستعمال البطاقة.

التحويل : أمر بالتحويل يستوفي الشروط المنصوص عليها في وجيز التقييس الصادر عن لجنة تقييس أدوات الدفع.